الدكتورة
آمال يس عبد المعطي البنداري
المدرس بكلية الدراسات الإسلامية والعربية
جامعة الأزهر بالقاهرة

# يسألونك عن المحيض

الناشر
المكتبة الأزهرية للتراث
٩ درب الأتراك خلف جامع الأزهر الشريف
ت ٥١٢٠٨٤٧

الطبعة الأولى
١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م


دار الطباعة المحمدية
٣ درب الأتراك الأزهر

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله تعالى :

« ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله إن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين »

البقرة / ٢٢٢

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

تقـــديم :

الحمد لله الذى شهدت بربوبيته جميع مخلوقاته ، وأقرت له بالعبودية جميع مصنوعاته ، لا شبيه له فى ذاته وصفاته وأفعاله .

أحمده عدد خلقه ورضاء نفسه وزنة عرشه ومداد كلماته ، وأصلى وأسلم على سيدنا محمد أمينه على وحيه وخيرته من بريته وحجته على خلقه ، أرسله الله بالهدى ودين الحق فهدى به من الضلالة وعلم به من الجهالة وبصر به من العمى وأرشد به من الغى ففتح به أعينا عميا وآذانا صما ، وقلوبا غلفا لا خير إلا دل عليه ولا شر إلا حذر منه ، فصلى الله عليه وعلى آله وصحبه ومن نهج نهجه إلى يوم الدين .

وبعـــد :

فموضوع الحيض من الموضوعات الهامة بالنسبة للمرأة لأنه يتعلق بعبادات المرأة وغيرها ، ولهذا إهتم الفقهاء به وأولوه جل اهتمامهم .

فقد مكث[1] الإمام أحمد بن حنبل فى كتابة الحيض تسع سنين حتى فهمه .

ولأن معرفة مسائله من أعظم المهمات لما يترتب عليها ما لا يحصى من الأحكام كالطهارة والصلاة والقراءة والصوم والاعتكاف والحج والبلوغ

---

(١) حاشية الروض المربع للنجدى ج ١/١٩٦

والوطء والطلاق والعدة والاستبراء وغير ذلك ، وكان العلم بمسائله من أعظم الواجبات لأن عظم منزلة العلم بالشيء بحسب منزلة ضرر الجهل به ، وضرر الجهل بمسائل الحيض أشد من ضرر الجهل بغيرها ، فيجب الاعتناء بمعرفتها

ولما كان لموضوع الحيض ومايتعلق به من أهمية، فقد أحببت الخوض في مسائله والاستزادة منها ، ولهذا وقفت منه موقف المستفهم يحدونى قوله تعالى ( ويسألونك عن المحيض .. الآية )[1] .

أسباب الإختيار :

١ — إن موضوع الحيض من الموضوعات التى تهم النساء وأنا واحدة منهن .

٢ — كثرة وقوعه بالنسبة للنفاس والاستحاضة، ولأنه أصل والأصل يطلق على الكثير الغالب ، فأردت أن أبين أحكامه .

٣ — إن الحيض أذى وقذر فأحببت أن أبرز موقف الشارع الحكيم من جماع الحائض والحكمة من هذا التحريم .

٤ — أحببت أن أبين منهج الإسلام فى مسائل الحيض ، وكيف أنه سلك مسلكا وسطا بين تشدد اليهود وتساهل النصارى فى مسائل الحيض ، فقد كان اليهود[2] يرون أن كل من مس الحائض فى أيام طمثها يكون نجسا ، وكل من مس فراشها يغسل ثيابه ويستحم بماء ويكون نجسا إلى

---

(١) البقرة ٢٢٢

(٢) تفسير القرآن الحكيم الشهير بتفسير المنار لمحمد رشيد رضا م ٢ ( ط ٢ ) / ٣٥٨

المساء، وكل من مس متاعا تجلس عليه يغسل ثيابه ويستحم بماء ويكون نجسا إلى المساء، وإن اضطجع معها رجل فكان طمثها عليه يكون نجسا سبعة أيام، وكل فراش يضطجع عليه يكون نجسا.

أما النصارى فقد نقل عنهم أنهم كانوا يتساهلون فى أمر الحيض.

فلما جاء الإسلام نظر إلى الحائض نظرة مغايرة لما عليه أهل الكتاب.

واعتبرها طاهرة يباح مؤاكلتها ومخالطتها ويباح للرجل منها كل شىء إلا الجماع.

لهذه الأسباب وغيرها كان اختيارى لموضوع (يسألونك عن المحيض).

## خطة البحث

يشتمل البحث على بابين وخاتمة

### الباب الأول

### حقيقة الحيض

وفيه فصلان :

الفصل الأول : تعريف الحيض .

ويتناول ما يأتى :

أولا : تعريف الحيض لغة وشرعا .

ثانيا : كيف بدأ الحيض .

ثالثاً : سببه .

رابعا : أسماء الحيض .

خامسا : ألوان دم الحيض .

سادسا : صفات دم الحيض .

سابعا : ركن الحيض .

ثامنا : شروط الحيض .

تاسعا : الأدلة على ثبوت الحيض .

عاشرا : حكم الحيض .

حادى عشر : الحكمة من مشروعية الحيض .

الفصل الثانى : وقت الحيض ومدته .

ويتناول النقاط الآتية :

أولا : أقل سن الحيض .

ثانيا : أقل مدة للحيض .

ثالثا : غالب مدته .

رابعا : أكثر مدته .

خامسا : أقل مدة للطهر .

سادسا : أكثر مدته .

سابعا : أقصى سن تحيض فيه المرأة .

ثامنا : الفرق بين دم الحيض والاستحاضة والنفاس .

## الباب الثانى

## الأحكام المتعلقة بالحيض

وفيه ثلاثة فصول :

الفصل الأول : ما يحرم الحيض .

الفصل الثانى : ما يوجبه الحيض .

الفصل الثالث : مسائل متفرقة .

الخاتمة : أهم نتائج البحث .

وبعـــد :

أسجد لله شكرا وامتنانا أن وفقنى وأعاننى لإتمام هذا البحث حتى خرج إلى حيز الوجود ، فإن أصبت فبفضل الله وإن أخطأت فمن نفسى ، ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أوأخطأنا واجعل عملى خالصا لوجهك الكريم وتقبله قبولا حسنا فسبحانك نعم المولى ونعم النصير .

المؤلفـــة

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

## الباب الثالث

[illegible]

[illegible]

- [illegible]
- [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

# الباب الأول

## حقيقة الحيض

وفيه فصلان :

**الفصل الأول :** تعريف الحيض ويتناول ما يأتى :

أولا : تعريف الحيض . ثانيا : كيف بدأ .

ثالثاً : سببه . رابعا : أسماء الحيض .

خامساً : ألوان دم الحيض . سادساً : صفات دم الحيض .

سابعاً : ركن الحيض . ثامناً : شروط الحيض .

تاسعاً : الأدلة على ثبوب الحيض . عاشراً : حكم الحيض .

حادى عشر : الحكمة من مشروعية الحيض .

**الفصل الثانى :** وقت الحيض ومدته .

ويتناول النقاط الآتية :

أولا : أقل سن الحيض . ثانياً : أقل مدة للحيض .

ثالثاً : غالب مدته . رابعاً : أكثر مدته .

خامساً : أقل مدة للطهر . سادساً : أكثر مدته .

سابعاً : أقصى سن تحيض فيه المرأة .

ثامناً : الفرق بين دم الحيض والاستحاضة والنفاس .

# [illegible]

## [illegible]

[illegible]

[illegible]

- [illegible] — [illegible]
- [illegible] — [illegible]
- [illegible] — [illegible]
- [illegible] — [illegible]
- [illegible] — [illegible]
- [illegible]

- [illegible]

[illegible]

- [illegible] — [illegible]
- [illegible] — [illegible]
- [illegible] — [illegible]
- [illegible]
- [illegible]

# الفصل الأول

## تعريف الحيض

### أولا – تعريف الحيض لغة واصطلاحا :

#### ( أ ) الحيض لغة[1] :

الحيض في اللغة السيلان ، يقال حاض السيل وفاض إذا سـال ، وحاضت السمرة ( الهبرة ) إذا سال منها شيء كالدم .

وحاضت المرأة تحيض حيضاً ومحاضاً ومحيضاً : إذا سال الدم منها في أوقات معلومة .

يقول[2] الراغب[3] في المفردات:

الحيض : الدم الخارج من الرحم على وصف مخصوص في وقت مخصوص والمحيض : الحيض ووقت الحيض وموضعه .

---

(١) لسان العرب المحيط ج ١ / ٧٧٠ .

(٣) المفردات في غريب القرآن ( ط أخيرة ) / ١٣٦ .

(٢) الراغب : الحسين بن محمد بن المفضل المعروف بالراغب الأصفهاني، أديب ، لغوي ، حكيم ، مفسر من تصانيفه : الذريعة إلى مكارم الشريعة، تحقيق البيان في تأويل القرآن ، مفردات ألفاظ القرآن . لم يعرف تاريخ مولده وتوفي سنة ١١٠٨ هـ . منتخب المؤلفين لعمر رضا كحالة م ٢ ج ٤ / ٥٩ .

أما الاستحاضة : فيقال استحيضت المرأة إذا استمر بها الدم بعد أيامها فهى مستحاضة .

يقول ابن منظور فى لسان العرب :

حاضت المرأه تحيض حيضاً وحيضاً ، والمحيض يكون اسماً ويكون مصدراً .

الاسم منه الحيضة بالكسر والجمع الحيض، وقيل الحيضة : الدم نفسه وأيضاً الحال التى تلزمها الحائض من التجنب والتحيض[١].

مما تقدم يتبين لنا أن أهل اللغة لا يفرقون فى تعريف الحيض بين المرأة وغيرها فيقولون حاض الوادى وحاضت الشجرة وهذا بخلاف التعريفات الاصطلاحية التى تخص الحيض بالمرأة فقط كما سيأتى .

ولا غرابة فى هذا فمن طبيعة المعانى اللغوية أنها تعم ومن طبيعة التعريفات الاصطلاحية أنها تخص .

(ب) : الحيض شرعاً :

للفقهاء فى تعريف الحيض أقوال متعددة اتفقت فى مضمونها واختلفت فى ألفاظها ولهذا كان حرياً بنا أن نعرفه فى مذاهب الفقهاء لنقف على حقيقته .

---

(١) تحيضت المرأة : تركت الصلاة أيام حيضها ، وقيل تحيضت المرأة إذا قعدت أيام حيضها تنتظر انقطاعه . لسان العرب المحيط ٧٧٠/١ .

(أ) عند الأحناف :

عرف الحيض عند الحنفية بأكثر من تعريف .

فقال الكاساني[١] في البدائع[٢] : الحيض اسم لدم خارج من الرحم لا يعقب الولادة مقدر بقدر معلوم في وقت معلوم .

وفي تبيين[٣] الحقائق للزيلعي[٤] عرف الحيض بأنه : سيلان دم من موضع مخصوص في وقت مخصوص .

وفي شرح[٥] فتح القدير وغيره : الحيض هو دم ينفضه رحم امرأة سليمة عن داء وصغر .

شرح[٦] التعريف وبيان محترزاته :

(١) الكاساني : هو أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني أو الكاشاني علاء الدين ، فقيه حنفي . له بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، السلطان المبين ، لم يعين تاريخ لمولده وتوفي سنة ٥٨٧هـ . الأعلام ح ٧٠/٥

(٢) بدائع الصنائع ح ١ (ط٢) / ٣٩

(٣) ح ٥٤/١

(٤) الزيلعي : عثمان بن علي بن محجن ، فخر الدين الزيلعي ، فقيه حنفي ، لم يعين تاريخ لمولده قدم القاهرة فأفتى بها ودرس وتوفي سنة ١٣٤٣م له تبيين الحقائق في شرح كنز الدقائق ، بركة الكلام على أحاديث الأحكام ، شرح الجامع الكبير . الأعلام ح ٢١٠/٤

(٥) شرح فتح القدير لابن الهمام ح ١٤١/١ ، تبيين الحقائق ح ٥٤/١

(٦) تبيين الحقائق وبهامشه حاشية الشيخ شهاب الدين أحمد الشلبي ح ٥٤/١ ، شرح فتح القدير ح ١٤١/١ ، الدر المنتقى في شرح الملتقى بهامش مجمع الأنهر ح ٥١/١

ينفضه : يسكبه ويدفعه .

رحم : الرحم وعاء الولد وهو عضلة على صورة الجرة المقلوبة ، بابه الضيق من جهة الفرج وواسعة أعلاه ويسمى بأم الأولاد .

وخرج بكلمة الرحم : دم الاستحاضة لأنه دم عرق لادم رحم .

امرأة : خرج الأرنب والضبع والخفاش ، قالوا ولا تحيض[1] غيرها من الحيوانات .

سليمة عن الداء : أى ليس برحمها داء ، وقد احترز به عن دم النفاس فإن النفساء فى حكم المريضة حتى اعتبرت تبرعاتها من الثلث .

صغر : يحترز به عن دم تراه الصغيرة قبل أن تبلغ تسع سنين فإنه ليس بمعتبر فى الشرع لأن ما تراه الصغيرة استحاضة وليس بدم رحم .

(ب) عند المالكية[2] :

الحيض هو دم أو صفرة أو كدرة خرج بنفسه من قبل من تحمل عادة .

وفى تعريف آخر : الحيض دم كصفرة أو كدرة ... إلخ التعريف .

---

(١) وقيل هناك من تحيض غير ما تقدم وهى الناقة والكلبة والوزغة والحجرة أى الأنثى من الخيل ، مغنى المحتاج للشيخ محمد الشربينى الخطيب جـ ١٠٨/١ .

(٢) الشرح الصغير بهامش بلغة السالك للشيخ الدردير جـ ١/ ٧٨ ، حاشية الدسوقى جـ ١ /١٦٧

شرح(١) التعريف :

دم : أى أن الدم ثلاثة أنواع ، الأحمر القانى وهو الأصل أو صفرة كالصديد الأصفر ، أوكدرة أى شيء كدر ليس على ألوان الدماء وقيل الكدرة دم أسود .

والمشهور(٢) فى المذهب أن الصفرة والكدرة حيض كالدم .

وما ورد فى التعريف الآخر من قوله: كصفرة أوكدرة فهو من باب المبالغة فى التشبيه للرد على من يقول إن الصفرة والكدرة ليستا حيضا .

خرج بنفسه : أى لا بسبب ولادة ولا افتضاض ولا جرح ولا علة ، وفساد بدن ولا علاج فخرج دم النفاس والبكارة والطعن والاستحاضة والفصد والحجم والضرب والدم الخارج قبل وقته المعتاد بعلاج ماكولا كان أو شروبا فلا عبرة به فى العدة والاستبراء على الظاهر .

من قبل : أى فرج فخرج الدم أو الصفرة أو الكدرة من دبر أو ثقبة ولو تحت المعدة .

من تحمل عادة : وهى التى بلغت تسعا إلى خمسين فخرج الدم الخارج من قبل من لا تحمل عادة وهى التى لم تبلغ تسعا أو وصلت إلى السبعين فليس بحيض قطعا .

---

(١) الشرح الصغير بهامش بلغة السالك ح ١/٧٨ منح الجليل للشيخ محمد عليش ح ١ / ١٦٦ ، ١٦٧ .

(٢) بلغة السالك لأقرب المسالك للصاوى ح ١ / ٧٨ ، الخرشى على مختصر خليل ح ١/ ٢٠٣ .

(ج) عند الشافعية(١) :

هو دم جبلة يخرج من أقصى رحم المرأة في أوقات مخصوصة .

شرح(٢) التعريف :

دم جبلة أى تقتضيه الطباع السليمة ، يخرج من أقصى رحم المرأة بعد بلوغها على سبيل الصحة من غير سبب في أوقات معلومة .

(د) وعند الحنابلة(٣) :

هو دم طبيعة يخرج مع الصحة من غير سبب ولادة من قعر الرحم يعتاد أنثى إذا بلغت في أوقات معلومة .

شرح(٤) التعريف :

دم طبيعة : أى جبلة وخلقة .

من غير سبب ولادة : خرج النفاس .

من قعر الرحم : الرحم بيت منبت الولد ووعاؤه ، يخرج بذلك الاستحاضة لأنه دم مرض وفساد من عرق فمه في أدنى الرحم يسمى العاذل أو العاذر .

في أوقات معلومة : يخرج أيضا الاستحاضة لأن سيلان الدم يكون في غير أوقاته المعتادة .

---

(١) فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب للشيخ زكريا الأنصاري ح ١/ ٢٦

(٢) مغنى المحتاج للشيخ محمد الشربيني الخطيب ح ١/ ١٠٨

(٣) كشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتي ح ١/ ١٩٦ ، غاية المنتهى في الجمع بين الإقناع والمنتهى لمرعى بن يوسف (ط ٢) ١/ ٧٣ .

(٤) كشاف القناع ح ١/ ١٩٦

## الراجح من التعريفات

والذى يظهر لي من التعريفات السابقة للحيض أن تعريف الأحناف القائل بأن الحيض : دم ينفضه رحم امرأة سليمة عن داء وصغر ، أولى بالاعتبار لشموله على ما اشتملت عليه التعريفات الأخرى فى أوجز عبارة وأسلسها .. هذا والله أعلم .

### ثانياً : كيف[1] بدأ الحيض :

قيل أول ما أرسل الحيض كان على بنى اسرائيل فقد روى عبد الرزاق بسند صحيح عن ابن مسعود قال كان الرجال والنساء من بنى اسرائيل يصلون جميعا ، فكانت المرأة تتشرف[2] للرجل ، فألقى الله عليهن الحيض ومنعهن المساجد .

وقال البخاري :

حديث النبى ﷺ « إن هذا أمر كتبه الله على بنات آدم »[3] أكثر أى أشمل لأنه يتناول بنات اسرائيل وغيرهن .

ومن العلماء من يرى أنه لا مخالفة بين الله وليس كان نساء بنى اسرائيل من بنات آدم ، فعلى هذا قوله على بنات آدم عام أريد به الخصوص .

---

(١) صحيح البخارى بشرح الكرمانى ح ٣/١٥٨ ، شرح جلال الدين السيوطى بهامش سنن النسائى ح ١ / ١٨٠ — ١٨٢ ، مغنى المحتاج لمحمد الشربينى الخطيب ح ١٠٨/١

(٢) تتشرف : أى ترفع البصر تنظر إليه . تدوق المصباح المنير ١١٨/١

(٣) سيأتى تخريجه ص ٢١

**قال الحافظ ابن حجر :**

ويمكن الجمع مع القول بالتعميم، بأن الذى ألقى على نساء بنى اسرائيل طول مكثه بهن عقوبة لهن لا ابتداء وجوده ، فقد روى ابن جرير وغيره عن ابن عباس فى قوله تعالى فى قصة إبراهيم عليه السلام ( وامرأته قائمة فضحكت )[١] أى حاضت .

والقصة متقدمة على بنى اسرائيل بلا ريب .

وقيل أن أول من حاضت أمنا حواء لما كسرت شجرة[٢] الحنطة وأدمتها قال تعالى ( وعزتى وجلالى لأدمينك كما أدميت هذه الشجرة ) .

يؤيد هذا القول ما رواه ابن المنذر والحاكم بسند صحيح عن ابن عباس أن ابتداء الحيض كان على حواء بعد أن أهبطت من الجنة .

**ثالثا : سبب الحيض :**

١ — قيل[٣] سببه ابتداء ابتلاء الله لحواء لأكل الشجرة فبقى فى بناتها إلى يوم القيامة لقوله ﷺ ( فإن ذلك شىء كتبه الله على بنات آدم )[٤]

---

(١) هود / ٧١

(٢) اختلف فى الشجرة فقيل هى الحنطة وقيل التين وقيل الكرم لكن يرد على الأول أن الحنطة من النجم أى من النبات الذى لا ساق له فلا يكون من الشجر ، اللهم إلا أن يقال بتغير صفته بعد إخراجه من الجنة حاشية الطحطاوى على الدر المختار م ١ / ١٤٦ ، المصباح المنير للفيومى المقرى ٢٢٧/٥

(٣) حاشية الروض المربع للنجدى ح ١/٣٧٠

(٤) جزء من حديث أخرجه البخارى - كتاب الحيض - باب تقضى الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت ( الكرمانى ) ح ٣/١٧٣

وفى رواية أخرى ( إن هذا أمر كتبه الله على بنات آدم )[1] .

قال[2] ابن بطال[3] :

فقد دل الحديث على أن الحيض مكتوب على بنات آدم ومن بعدهن من البنات .

٢ - قال الماوردي[4] فى الحاوى[5] :

روى يعلى بن مسلم بن هرمز البصرى ثم المكى عن ابن عباس قال : لما أكل آدم من الشجرة التى نهاه الله تعالى عنها قال تعالى « يا آدم ماحملك على ما صنعت ؟ قال : زينته لى حواء ، قال : إنى عاقبتها ألا تحمل إلا كرها ولا تضع إلا كرها ، وأدميتها فى الشهر مرتين ، قال : فرأيت حواء عند ذلك ، فقال عليك الرنة وعلى بناتك .

---

(١) أخرجه البخارى - كتاب الحيض - باب كيف كان بدء الحيض ح ٣ / ١٥٩

(٢) شرح الكرمانى على صحيح البخارى ح ١٥٩/٣

(٣) ابن بطال : على بن خلف بن عبد الملك بن بطال ، أبو الحسن ، عالم بالحديث من أهل قرطبة له شرح البخارى ، لم يعين تاريخ لمولده وتوفى سنة ٤٤٩ هـ . الأعلام ح ٢٨٥/٢

(٤) الماوردى : على بن محمد بن حبيب ، أبو الحسن الماوردى ، أقضى قضاه عصره ، ولد فى البصرة سنة ٣٦٤ هـ ، وكان يميل إلى مذهب الاعتزال من تصانيفه الكثيرة : الأحكام السلطانية ، أدب الدنيا والدين ، الحاوى ، الإقناع ، سياسة الملك وغيرها كثير ، توفى سنة ٤٥٠هـ الأعلام ح ٣٢٧/٤

(٥) الحاوى الكبير للماوردى ح ٣٧٩/١

رابعا : أسماء[1] الحيض :

للحيض أسماء متعددة نظمها الناظمون فى خمسة عشر اسما والبعض جمعها فى عشرة .

فمن قال بالخمسة عشر اسما جمعها فى بيتين هما :

للحيض عشرة أسماء وخمستها
حيض محيض محاض طمث إكبار
طمس عراك فراك مع أذى ضحك
دروس دراس نفـــاث قرء إعصار

ومن قال بالعشرة جمعها فى هذا البيت فقال :

حيض نفاس دراس طمس إعصـــار
ضحك عراك فراك طمث إكبار

وعلى هذا فالحيض يأتى بأسماء متعددة :

( أحدها ) وهو أشهرها عند الخاص والعام الحيض .

( الثانى ) الطمث ، قال الفراء : الطمث الدم .

( الثالث ) العراك : أى المحيض ، وعركت المرأة : حاضت ، قال الشاعر :

أفى السلم أعيار[2] جفاء وغلظة
وفى الحرب أشباه النساء العوارك

---

(١) حاشية الطحطاوى على الدر المختار للسيد أحمد الطحطاوى م١/١٤٥ مغنى المحتاج ج ١/١٠٨ ، الحاوى الكبير للماوردى ج ١/٣٧٨ ، ٣٧٩ ، شرح منتهى الإرادات ( دقائق أولى النهى ) للبهوتى ج ١ (ط١)/١٠٦ ، حاشية الروض المربع للنجدى ج ١/٢٦٩

(٢) أعيار : جمع عير ، والعير الحمار أيا كان أهليا أو وحشيا . ـ

(الرابع) الضحك، والمرأة ضاحك أي حائض قال تعالى: «وامرأته قائمة فضحكت»[1].

قال[2] مجاهد[3]: حاضت.

الخامس: الإكبار، والمرأة مكبر، قال تعالى «فلما رأينه أكبرنه»[4] يعني[5] حضن عند رؤيته.

السادس: الإعصار، قال الشاعر:

جارية قد أعصرت أو قد دنا إعصارها

ومنه اشتق للسحاب اسم الإعصار لخروج المطر منه كخروج الدم من الرحم، قال تعالى: «وأنزلنا من المعصرات ماء ثجاجا»[6].

السابع: الدارس يقال[7] درست المرأة إذا حاضت.

---

= وقد غلب على الوحش. لسان العرب المحيط ح ٩٢٩/٢

(١) هود /٧١

(٢) الجامع لأحكام القرآن القرطبي ح ٨٢/٣

(٣) مجاهد: مجاهد بن جبر، تابعي، مفسر من أهل مكة، قال الذهبي: شيخ القراء والمفسرين، أخذ التفسير عن ابن عباس قرأه عليه ثلاث مرات يقف عند كل آية يسأله فيم نزلت وكيف كانت ولد سنة ٢١هـ وتوفى سنة ١٠٤ هـ الأعلام ح ٢٧٨/٥

(٤) يوسف /٣١

(٥) الجامع لأحكام القرآن ح ٨٢/٣

(٦) النبأ /١٤

(٧) لسان العرب المحيط ح ٩٩٦/١

الثامن : النفاس يقال[1] نفست المرأة تنفس إذا حاضت .

يشهد له ما روته السيدة عائشة رضى الله عنها قالت : خرجنا مع النبي ﷺ لانذكر إلا الحج فلما جئنا سرف[2] طمثت فدخل على النبي ﷺ وأنا أبكى فقال ما يبكيك ؟ قلت : وددت والله أنى لم أحج العام قال : لعلك نفست قلت نعم )[3] .

التاسع : الفراك .

العاشر : الطمس .

ولم أعثر للاسمين الأخيرين على ما يدل أن معناهما الحيض من خلال كتب اللغة التي وقعت في يدى .

الحادى عشر : القرء وهو من الألفاظ المشتركة بين الحيض والطهر .

خامسا : ألوان دم الحيض :

يرى الأحناف[4] أن ألوان الدماء التى تراها المرأة ستة :

السواد ، والحمرة ، والصفرة والكدرة ، والخضرة ، والتربية .

١ - أما السواد فلا خلاف أنه حيض لقوله ﷺ لفاطمة بنت أبى حبيش ( إذا كان دم الحيضة فإنه دم أسود يعرف )[5] .

---

(١) لسان العرب المحيط ح ٣/٦٩١

(٢) سرف : موضع قريب من مكة - شرح الكرمانى على صحيح البخارى ح ١٥٨/٣

(٣) أخرجه البخارى - كتاب الحيض - باب تقضى الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت ( الكرمانى ) ح ١٧٣/٣ ، ١٧٣

(٤) المبسوط للسرخسى ح ١٥٠/٣ ، ١٥١ ، بدائع الصنائع ح ٣٩/١

(٥) سيأتى تخريج الحديث ص ٣٥

وقال مكحول[1] : إن النساء لا تخفى عليهن الحيضة إن دمها أسود غليظ )[2] .

٢ ـ الحمرة : لأنها اللون الأصلي للدم لقوله تعالى ( ويسألونك عن المحيض قل هو أذى )[3] .

فقد جعل تعالى الحيض أذى ، واسم الأذى لا يقتصر على الأسود .

٣ ـ الصفرة : قيل هي كصفرة السن أو كصفرة التبن ، وتعتبر حيضا لأنها من ألوان الدم إذا رق .

٤ ـ الكدرة : لون كلون الماء الكدر ، وهو حيض كالسواد والحمرة في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله سواء رأت ذلك في أول أيامها أو في آخر أيامها لأن ما يكون حيضا إذا رأته المرأة في آخر أيامها يكون حيضا إذا رأته في أول أيامها كالسواد والحمرة لأن جميع مدة الحيض في حكم وقت واحد .

وقال أبو يوسف : إن رأت الكدرة في أول أيامها لم يكن حيضا ، وإن رأت الكدرة في آخر أيامها تكون حيضا .

---

(١) مكحول : عالم أهل الشام ، أبو عبد الله بن أبي مسلم الهذلي ، الفقيه الحافظ قال أبو حاتم : ما أعلم بالشام أفقه من مكحول مات سنة ١١٣ هـ ـ وقيل سنة ١١٢ هـ وقيل غير ذلك ، تذكرة الحفاظ ج ١٠٧/١ ، ١٠٨ .

(٢) أخرجه أبو داود ـ كتاب الطهارة ـ باب من قال إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة ج ١٩٨/١ .

(٣) البقرة /٢٢٢

وحجته :

إن الكدرة من كل شيء تتبع صافية فإذا تقدمه دم أمكن جعل الكدرة حيضا تبعا ، أما إذا لم يتقدمها دم لو جعلناه حيضا كان مقصودا لا تبعا .

وقد رد على أبي يوسف فقيل له :

إنما يسلم لك ما قلت إذا كان الثقب من أعلى الظرف ، أما إذا كان الثقب من أسفله فالكدرة تسبق خروج الصافي ، وهنا الثقب من أسفل فجعلنا الكدرة حيضا وإن رأته ابتداء .

٥ — الخضرة : نوع من الكدرة يجري فيها الخلاف الذي مر في الكدرة كما قال بعض فقهاء الحنفية ، وأنكر وجودها البعض الآخر حتى قال أبو نصر بن سلام حين سئل عن الخضرة ، كأنها أكلت خصيلا[1] على طريق الاستبعاد .

٦ — التربية : ما يكون لونه كلون التراب ، وهو نوع من الكدرة ، وقد روى عن أم عطية[2] قالت : كنا نعد التربية حيضا .

وعلى كل حال فالأصل في هذه الألوان قوله تعالى ( ويسألونك عن المحيض قل هو أذى ) والأذى لا يختص بلون معين فجميع هذه الألوان في حكم الأذى سواء .

---

(١) أي أنها أكلت نوعا من البقول . يقول الرازي فالذي عليه الجمهور أنها إذا كانت من ذوات الأقراء فالخضرة تكون حيضا ، وتحمل على فساد الغذاء . تبيين الحقائق وحاشية الشيخ أحمد الشلبي بالهامش ح ١/٥٥

(٢) أم عطية : نسيبة بنت الحارث ، صحابية معروفة باسمها وكنيتها ، غزت مع رسول الله ﷺ سبع غزوات . الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر العسقلاني ح ٤/٤٧٦ ، ٤٧٧

يقول[1] صاحب اللباب :

ماتراه المرأة من الحمرة والسواد والصفرة والكدرة والتربية على الأصح فى أيام الحيض فهو حيض حتى ترى البياض الخالص .

أما عند المالكية[2] فألوان الدم هى :

١ — الدم الأحمر وهو نوعان :

(أ) قوى الحمرة

(ب) ضعيفها

٢ — الصفرة .

٣ — الكدرة : وهو ماليس بأبيض خالص ولا أسود خالص بل متوسط بينهما .

والمشهور من المذهب ومذهب المدونة أن الصفرة والكدرة حيض سواء رأتهما فى زمن الحيض أم لا بأن رأتهما بعد علامة الطهر وقيل : إنهما ليستا بحيض مطلقا .

أما عند الشافعية[3] : فقد رتبوا ألوان الدماء بحسب قوتها فقالوا الألوان خمسة أقواها :

---

(١) اللباب فى شرح الكتاب للشيخ عبد الغنى الغنيمى المحقق الميدانى ج ١/ ٤٢

(٢) حاشية الدسوقى على الشرح الكبير للشيخ محمد عرفة الدسوقى ج ١ / ١٦٧

(٣) حاشية الشيخ إبراهيم البيجورى على شرح العلامة ابن القاسم =

السواد[1] ثم الحمرة ثم الشقرة (الترابية عند الحنفية) ثم الصفرة ثم الكدرة وقيل الكدرة مقدمة على الصفرة.

وصفات دم الحيض أربعة أقواها الثخين المنتن ثم المنتن ثم الثخين ثم غير الثخين وغير المنتن.

أما عند الحنابلة[2]:

فقد قالوا فى المبتدأة وهى التى رأت دم الحيض، ولم تكن حاضت فى زمن يمكن أن يكون حيضا: لافرق بين الأسود والأحمر وهو الأصح.

وقال بعض الحنابلة: لا تلتفت أول مرة إلا إلى الأسود.

أما الصفرة والكدرة فهى فى أيام الحيض من الحيض وهــذا هو المذهب ويترتب على ذلك أن المرأة تدع برؤيتها الصلاة والصيام ونحوهما.

وحكى الشيخ تقى الدين وجها: أن الصفرة والكدرة ليستا بحيض مطلقــا.

وعلى كل حال فمهما كانت صفة هذه الألوان عند الفقهاء فهى إذا كانت فى أيام العادة فهى حيض لدخولها فى عموم النص القرآنى (ويسألونك عن المحيض)[3].

---

= الغزى ح ١ / ١١٢، الفقة الإسلامى وأدلته لوهبه الزحيلى ح ١ (ط٢) / ٤٥٨.

(١) من صفات الدم الأسود أنه محتدم أى شديد الحرارة، إقناع أى موجع ومؤلم حاشيه البيجورى ح ١ / ١١٢، ١٣٤.

(٢) المبدع لابن مفلح ح ١ / ٢٧٢

(٣) البقرة / ٢٢٢.

ولما ورد عن عائشة رضى الله عنها أن النساء كن يبعثن إليها بالدرجة(١) فيها الكرسف(٢) فيه صفرة فتقول : ( لا تعجلن حتى ترين القصة(٣) البيضاء تريد بذلك الطهر من الحيضة )(٤) .

وجه الدلالة(٥) من هذا الأثر :

أن عائشة رضى الله عنها إفتت بأن الصفرة مادامت باقية فالمرأة ليست طاهرة ، بل لابد من رؤيتها القطنة شبيهة بالجصة نقية صافية .

## الرأى الراجح

مما تقدم يتبين لنا أن ما تراه المرأة من ألوان الدماء فى أيام الحيض فهو حيض وما تراه فى زمن الطهر فليس بحيض لما روى عن أم عطية قالت ( كنا لا نعد الكدرة والصفرة شيئاً )(٦) وفى رواية أخرى ( كنا لا نعد الصفرة والكدرة بعد الغسل شيئاً )(٧) والمعنى(٨) أنهن كن لا يعتبرن

---

(١) الدرجة : وعاء المغازل .

(٢) الكرسف : القطن . انظر (١ ، ٢) بشرح الكرمانى على صحيح البخارى ح ٣ / ١٩٠

(٣) القصة : الجص . المصدر السابق

(٤) أخرجه البخارى - كتاب الحيض - باب اقبال الحيض وإدباره ( الكرمانى ) ح٣/ ١٩٠ ، ١٩١

(٥) شرح الكرمانى ح ٣/ ١٩٠، ١٩١

(٦ ، ٧) أخرجها البخارى - كتاب الحيض - باب الصفرة والكدرة فى غير أيام الحيض ( الكرمانى ) ح ٣/ ٢٠١

(٨) شرح الكرمانى على صحيح البخارى ح ٣/ ٢٠١

الكدرة والصفرة من الحيض وهو ما يرى في غير أيام الحيض إذ أن ما يحصل منها في أيام الحيض فهو معدود من الحيض داخل تحت حكمه .

سادساً : صفات دم الحيض :

يقول الفخر الرازي في تفسيره[1] :

وصف رسول الله ﷺ الحيض بصفات :

أحدها : أنه أسود .

الثاني : أنه ثخين .

الثالث : أنه محتدم وهو المحترق من شدة حرارته .

الرابع : أنه يخرج برفق ولا يسيل سيلانا .

الخامس : أن له رائحة كريهة بخلاف سائر الدماء وذلك لأنه من الفضلات التي تدفعها الطبيعة .

السادس : أنه بحراني وهو شديد الحمرة .

---

هذه هي الصفات الحقيقية للحيض كما ذكرها الرازي وتعرفنا على بعض هذه الصفات من خلال الأحاديث والآثار الواردة في البحث .

ويرى البعض أن هذه الصفات قد تشتبه على المكلف، فايجاب التأمل في تلك الدماء وفي تلك الصفات يقتضي عسراً ومشقة ، فالشارع قدر وقتاً مضبوطاً متى حصلت الدماء فيه كان حكمها حكم الحيض كيف كانت تلك الدماء ، ومتى حصلت خارج ذلك الوقت لم يكن حكمها حكم الحيض كيف كانت صفة تلك الدماء ، والمقصود من هذا إسقاط العسر والمشقة عن المكلف .

---

(١) التفسير الكبير ج ٦/٦٥

والظاهر أن الأمرين ، أعني صفات الحيض ومدته معتبران .

١ - لقوله ﷺ لفاطمة بنت أبي حبيش (إذا كان دم الحيضة فإنه دم أسود يعرف )[1] .

أي تعرفه النساء بصفاته المميزة .

٢ - كما روى عن الضحاك أن امرأة سألته فقالت إني أستحاض فقال :
( إذا رأيت دماعبيطا[2] فأمسكي أيام اقرائك )[3] .

فقد دل الأثر على اعتبار صفات الحيض خلال مدة الحيض وهذه تتفاوت من امرأة لأخرى .

ولكن قد تتعين الصفات إذا استمر الدم على المرأة للتمييز بين الحيض والاستحاضة .. والله أعلم .

سابعاً : ركن الحيض :

الركن هو ما لا يتم الشيء إلا به .

ولذا يرى الحنفية[4] أن الحيض يكون ببروز الدم من الرحم أي ظهوره منه إلى خارج الفرج، فلو نزل إلى الفرج الداخل فليس بحيض في ظاهر الرواية وبه يفتى لأنه لا يثبت الحيض والنفاس والاستحاضة إلا به .

---

(١) سيأتي تخريج الحديث ص ٣٨

(٢) العبيط : الخالص الطري . مختار الصحاح للشيخ محمد بن أبي بكر ابن عبد القادر الرازي ص ٤٢٩

(٣) أخرجه الدارمي ج ١/ ٢٠٤

(٤) حاشية رد المحتار لابن عابدين ج ١/ ٢٨٤ ، بدائع الصنائع للكاساني ج ١/ ٣٩ ، المبسوط للسرخسي ج ٣/ ١٥٠

وعن محمد بالإحساس به .

وجه ظاهر الرواية :

ما روى أن امرأة قالت لعائشة رضى الله عنها أن فلانة تدعو بالمصباح ليلا فتنظر إليها فقالت عائشة رضى الله عنها : كنا فى عهد رسول الله ﷺ لا نتكلف لذلك إلا بالمس )(١) .

والمس لايكون إلا بعد الخروج والبروز ، ولأن مالم يظهر فهو فى معدنه والشيء فى معدنه لا يعطى له حكم الظهور مالم يظهر .

وجه قول محمد :

إن الحيض والنفاس لهما وقتا معلوما فتحصل المعرفة بالإحساس

وهذا بخلاف الاستحاضة لاوقت لها تعلم به ، فلابد للعلم من الخروج والبروز .

الرأى الراجح

والظاهر أن البروز والظهور هو المعتبر لأن الحيض لغة هو السيلان وشرعا سيلان الدم من موضع مخصوص أو على الراجح من التعريفات أنها دم ينفضه الرحم أى يسكبه ويصبه ولا شك أن سيلانه وصبه يترتب عليها البروز والظهور لا بقاء الدم فى معدنه . والله أعلم .

(١) لم أعثر لهذا الأثر على تخريج ولكن ورد فى الصحيح أنه بلغ إبنة زيد بن ثابت أن النساء يدعون بالمصابيح من جوف الليل ينظرن إلى الطهر فقالت ما كان النساء يصنعن هذا وعابت عليهن . أخرجه البخارى - كتاب الحيض باب اقبال المحيض وإدباره ( الكرمانى ) ج٣/١٩١ .

ثامناً : شروط الحيض :

يشترط لدم الحيض عند الأحناف[١] شرطان :

١ – أن يتقدمه نصاب الطهر ولو حكما كأن كانت بين الحيضتين مشغولة بدم الاستحاضة فإنها طاهرة حكما .

٢ – عدم نقص الدم عن أقله وهو ثلاثة أيام .

أما المالكية[٢] فيرون أنه يشترط لدم الحيض ثلاثة شروط :

١ – أن يخرج بنفسه لا بسبب ولادة ولا علاج .

٢ – أن يكون من قبل لا من دبر أو ثقبة .

٣ – أن يكون خروجه ممن تحمل عادة لا صغيرة ولا آيسة .

تاسعاً : الأدلة على ثبوت الحيض :

الحيض ثابت بالكتاب والسنة والإجماع .

(أ) من الكتاب :

قال تعالى : ( ويسألونك عن الحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله إن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين )[٣] .

---

(١) حاشية رد المحتار على الدر المختار ح ١/ ٢٨٤

(٢) الخرشي ح ١/ ٢٠٣، ٢٠٤

(٣) البقرة/ ٢٢٢

فقوله تعالى (ويسألونك عن المحيض) المراد به الحيض[١].

يقول[٢] الماوردى فالمحيض فى هذا الموضع عبارة عن دم الحيض باتفاق أهل العلم.

سبب نزول الآية الكريمة:[٣]

كانت اليهود إذا حاضت المرأة فيهم لم يؤاكلوها ولم يجامعوهن[٤] فى البيوت، فسأل أصحاب النبى ﷺ النبى ﷺ فأنزل الله تعالى (ويسألونك عن المحيض.. إلى آخر الآية.

فقال رسول الله ﷺ (اصنعوا كل شىء إلا النكاح) فبلغ ذلك اليهود فقالوا ما يريد هذا الرجل أن يدع من أمرنا شيئا إلا خالفنا فيه، فجاء أسيد بن حضير وعباد بن بشر فقالا:

يارسول الله إن اليهود تقول كذا وكذا فلا نجامعهن[٥]،

---

(١) فتح القدير للشوكانى ح ١ (ط٢ - ١٣٨٢ هـ) / ٢٢٥، أحكام القرآن لابن العربى (ط دار المعرفة) ح ١ / ١٦٠.

(٢) الحاوي حـ ٣٨٠/١.

(٣) أسباب النزول عن الصحابة والمفسرين لعبد الفتاح القاضى (ط ١٤٠٨ هـ)/٣٧، أسباب النزول للواحدى النيسابورى / ٥١.

(٤) لم يجامعوهن: لم يخالطوهن ولم يساكنوهن فى بيت واحد. شرح النووى على صحيح مسلم ح ٢١١/٣.

(٥) فلا نجامعهن: أى أفلا ننكحهن لكى تحصل المخالفة الكلية بيننا وبين اليهود ومعنى هذا أنهما طلبا من رسول الله ﷺ الإذن بالمجامعة فى الحيض بتصرف معالم السنن للخطابى بهامش سنن أبى داود حـ ١٧٧/١.

فتغير[1] وجه رسول الله ﷺ حتى ظننا أنه قد وجـد عليهما فخرجا فاستقبلهما هدية من لبن إلى النبي ﷺ فأرسل فى آثارهما فسقاهما فعرفا أنه لم يجد[2] عليهما)[3].

(ب) من السنة :

من السنة وردت أدلة كثيرة منها على سبيل المثال لا الحصر.

١ — حديث عائشة رضى الله عنها أنها قالت : خرجنا مع النبي ﷺ لا نذكر إلا الحج فلما جئنا سرف طمثت فدخل على النبي ﷺ وأنا أبكى فقال : ما يبكيك قلت : وددت والله أنى لم أحج العام قال لعلك نفست قلت : نعم ، قال : فإن ذلك[4] شىء كتبه الله على بنات آدم ، فافعلى ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفى بالبيت حتى تطهرى)[5].

(١) فتغير وفى رواية فتمعر أى تغير وجه الرسول ﷺ لأن تحصيل المخالفة بارتكاب المعصية لا يجوز . المصدر السابق

(٢) وجد عليهما : أى غضب ، شرح النووى على صحيح مسلم جـ ٣/ ٢١٢

(٣) أخرجه مسلم — كتاب الحيض — باب جواز غسل الحائض رأس زوجها جـ ٣ (النووى) ٢١١/ ، ٢١٢

(٤) قوله ﷺ لعائشة ذلك شىء كتبه الله على بنات آدم : أى أنك لست مختصة بالحيض بل كل بنات آدم يكون منهن هذا كما يكون من الرجال البول والغائط وهو تسلية لها وتخفيف لهمها . بتصرف شرح الكرمانى على صحيح البخارى جـ ٣/ ١٧٣

(٥) أخرجه البخارى — كتاب الحيض — باب تقضى الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت (الكرمانى) جـ ٣ / ١٧٢ ، ٩٧٣ — ٧٨

فقد دل الحديث[1]:

على أن الحيض مكتوب على بنات آدم ومن بعدهن من البنات كما قال عليه الصلاة والسلام وهو من أصل خلقتهن الذى فيه صلاحهن لأن المرأة إذا ارتفع حيضها لا تحمل .

٢ ـ حديث أم سلمة فى المعتادة .

فعن سليمان بن يسار عن أم سلمة زوج النبي ﷺ أن امرأة كانت تهراق[2] الدم على عهد رسول الله ﷺ فاستفتت لها أم سلمة رسول الله ﷺ فقال :

(لتنظر عدد الليالى والأيام التى كانت تحيضهن من الشهر قبل أن يصيبها الذى أصابها ، فلتترك الصلاة قدر ذلك من الشهر فإذا خلفت[3] ذلك فلتغتسل ثم لتستثفر[4] بثوب ثم لتصل فيه)[5] .

---

(١) شرح الكرمانى على صحيح البخارى ج ٣ / ١٥٩ .

(٢) تهراق : تصب ، أوجز المسالك إلى موطأ مالك للكاندهلوى ج ١ / ٣٤٩ .

(٣) خلفت : من التخليف أى جعلتها وراءها والمراد إذا مضت تلك الأيام والليالى . حاشية السندى بهامش سنن النسائى جـ ١ / ١٢٠ .

(٤) تستثفر : أى تشد ثوبا تحتجز به ، يمسك موضع الدم ليمنع السيلان . معالم السنن للخطابى بهامش سنن أبى داود ـ ١ / ١٨٨ .

(٥) أخرجه أبو داود بلفظه ـ كتاب الطهارة ـ باب فى المرأة تستحاض ومن قال تدع الصلاة فى عدة الأيام التى كانت تحيض ـ ١ / ١٨٧ ـ ١٨٩ .

فقد بين[1] الحديث حكم المرأة يكون لها من الشهر أيام معلومة تحيضها في أيام الصحة قبل حدوث العلة، ثم تستحاض فتهريق الدم ويستمر بها السيلان، أمرها الرسول (ﷺ) أن تدع الصلاة قدر الأيام التي كانت تحيضهن قبل أن يصيبها ما أصابها.

فإذا استوفت عدد تلك الأيام اغتسلت مرة واحدة وصار حكمها حكم الطواهر في وجوب الصلاة والصوم عليها، وجواز الطواف إذا حجت إلا أنها إذا أرادت أن تصلي توضأت لكل صلاة تصليها لأن طهارتها طهارة ضرورية فلا يجوز أن تصلي بها صلاتي فرض، ولولا أنها كانت قد حفظت عدد أيامها التي كان تحيضها أيام الصحة لم يكن لقوله (ﷺ): (لتنظر عدد الأيام والليالي التي كانت تحيضهن من الشهر قبل أن يصيبها الذي أصابها) معنى إذ لا يجوز أن يردها إلى رأيها ونظرها في أمر هي غير عارفة بكنهه.

---

= وأخرجه النسائي — كتاب الطهارة — ذكر الاغتسال من الحيض حـ ١ / ١١٩، ١٢٠، وأخرجه الدارمي — كتاب الصلاة والطهارة — باب في غسل المستحاضة حـ ١ / ١٩٩، ٢٠٠، وأخرجه الشافعي في الأم — باب الاستحاضة حـ ١ / ٧٨، وأخرجه مالك — ما جاء في المستحاضة — وفي أوجز المسالك بهامش الموطأ قال النووي في الخلاصة: حديث صحيح. أنظر موطأ مالك بشرح أوجز المسالك حـ ١ / ٣٤٩.

(١) معالم السنن للخطابي بهامش سنن أبي داود جـ ١ / ١٨٨.

٣ — حديث فاطمة بنت أبي حبيش في المميزة :

فعن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن فاطمة بنت أبي حبيش أنها كانت تستحاض فقال لها النبي ﷺ إذا كان دم الحيضة فإنه دم أسود يعرف ، فإذا كان ذلك فأمسكي عن الصلاة وإذا كان الآخر فتوضىء وصلي فإنما هو عرق )[1] .

فقوله صلى الله عليه وسلم يعرف أي[2] تعرفه النساء وهـــذا دليل التمييز .

يقول[3] صاحب التعليق المغني : حديث فاطمة فيه دلالة على أن المرأة إذا ميزت دم الحيض من دم الاستحاضة تعتبر دم الحيض ، وتعمل على إقباله وإدباره ، فإذا انقضى قدره اغتسلت منه ثم صار حكم دم الاستحاضة حكم الحدث ، فتتوضأ لكل صلاة ، ولا تصلي بذلك الوضوء أكثر من فريضة واحدة .

---

(١) أخرجه أبو داود — كتاب الطهارة — باب من قالت إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة ح ١/١٩٧

وأخرجه النسائي — كتاب الحيض والاستحاضة — باب الفرق بين دم الحيض والاستحاضة ح ١/١٨٥

وأخرجه الدارقطني — كتاب الحيض ح ١/٢٠٧ .

وصححه الحاكم ووافقه الذهبي وقال صحيح على شرط مسلم — كتاب الطهارة — المستدرك على الصحيحين للحاكم وبهامشه التلخيص للذهبي ح ١/١٧٤

(٢) التعليق المغني على الدارقطني بهامش سنن الدارقطني لأبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي ح ١/٢٠٨

(٣) المصدر السابق ٢٠٦ ، ٢٠٧ .

٤ ــ حديث حمنة بنت جحش فى المستحاضة :

فقد رواه إبراهيم بن محمد بن طلحة عن عمه عمران بن طلحة ، عن أمه حمنة[١] بنت جحش قالت : كنت استحاض حيضة كثيرة شديدة فأتيت رسول الله ﷺ استفتيه وأخبره فوجدته فى بيت أختى زينب بنت جحش فقلت يا رسول الله إنى امرأة استحاض حيضة كثيرة[٢] شديدة فما ترى فيها منعتنى الصلاة والصوم ، فقال : ( أنعت لك الكرسف[٣] فإنه يذهب الدم ) قالت : هو أكثر من ذلك ، قال : ( فاتخذى ثوبا ) فقالت : هو أكثر من ذلك ، إنما أثج[٤] ثجا ، قال رسول الله ﷺ : ( سآمرك بأمرين أيهما فعلت أجزأ عنك من الآخر ، وإن قويت عليهما فأنت أعلم ) إنما هذه ركضة[٥] من ركضات الشيطان ، ، ، ، ، ، ، ،

---

(١) حمنة : حمنة بنت جحش أخت زينب بنت جحش أم المؤمنين وهي زوجة طلحة بن عبيد الله أحد العشرة المبشرين بالجنة ، معالم السنن أبى سليمان للخطابى بهامش سنن أبى داود ح ١٩٩/١

(٢) كثيرة : أى كثيرة الكمية شديدة الكيفية . المصدر السابق .

(٣) الكرسف : القطن كأنه ينعته لها لتحتشى به فيمنع نزول الدم ثم يقطعه .

(٤) الثج : صب الدم وسيلانه ، انظر [ ٢ : ٤ ] معالم السنن للخطابى بهامش سنن أبى داود ح ٢٠٠/١

(٥) ركضة : أصل الركض الضرب بالأرجل والإصابة بها يريد به الإضرار والإفساد كما تركض الدابة وتصيب برجلها ، ومعناه إن الشيطان قد وجد بذلك طريقا إلى التلبيس عليها فى أمر دينها ووقت طهرها وصلاتها حتى أنساها ذلك ، فصار فى التقدير كأن ركضة نالتها من ركضاته ، ...

فتحيضى(١) ستة أيام أو سبعة أيام فى علم الله ثم اغتسلى حتى إذا رأيت أنك قد طهرت ، واستنقأت(٢) فصلى ثلاثا وعشرين ليلة أو أربعا وعشرين ليلة وأيامها وصومى فإن ذلك يجزيك، وكذلك فافعلى فى كل شهر كما تحيض النساء وكما يطهرن ، ميقات حيضهن وطهرهن ،وإن قويت على أن تؤخرى الظهر وتعجلى العصر فتغتسلين وتجمعين بين الصلاتين : الظهر والعصر ، وتؤخرين المغرب وتعجلين العشاء ثم تغتسلين وتجمعين بين الصلاتين فافعلى ، وتغتسلين مع الفجر فافعلى ، وصومى إن قدرت على ذلك ) قال رسول الله ﷺ : ( وهذا أعجب(٣) الأمرين إلى )(٤) .

---

= وقيل المراد أن الشيطان ضرب بالرجل فى الرحم حتى فتق عرقها .. المصدر السابق ، حاشية السندى بهامش سنن النسائى ج ١٢١/١

(١) تحيضت المرأة : إذا قعدت أيام حيضها تنتظر انقطاعه ، أراد ﷺ : عدى نفسك حائضا وافعلى ما تفعل الحائض . معالم السنن للخطابى بهامش سنن أبى داود ج ٢٠٠/١

(٢) استنقأت : من نقى الشىء وأنقيته إذا نظفته ، شرح أحمد محمد شاكر على جامع الترمذى ج ٢٢٤/١

(٣) أعجب الأمرين إشارة إلى الأمر الثانى وهو الاغتسال ثلاث مرات كل يوم لخمس صلوات أما الأمر الأول فهو الوضوء لكل صلاة وقد سكت الحديث عنه بناء على ما تقدم من الأحاديث ، بتصرف معالم السنن للخطابى بهامش سنن أبى داود ج ٢٠١/١

(٤) الحديث أخرجه أبو داود بلفظه فى كتاب الطهارة فى باب من قال إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة ج ١٩٩/١ — ٢٠١ ، أخرجه الترمذى — أبواب الطهارة باب ما جاء فى المستحاضة أنها تجمع بين الصلاتين بغسل واحد ، وقال هذا حديث حسن صحيح ، وقال أيضا سألت محمدا يعنى البخارى عن هذا الحديث فقال هو حديث حسن صحيح ، وهكذا قال =

وعلى هذا فالحديث يحتمل أمرين[1] :

(الأول) إن المستفتية امرأة مبتدأة لم يتقدم لها أيام، ولا هي مميزة لدمها، وقد استمر بها الدم حتى غلبها فرد رسول الله أمرها إلى العرف الظاهر والأمر الغالب من أحوال النساء كما حمل أمرها فى تحيضها كل شهر مرة واحدة على الغالب من عادتهن ويدل على ذلك قوله ( كما تحيض النساء ويطهرن من ميقات حيضهن وطهرهن ) .

وهذا أصل فى قياس أمر النساء بعضهن على بعض فى باب الحيض والحمل والبلوغ، وما أشبه هذا من أمورهن .

وقوله ﷺ : فتحيضى ستة أيام أو سبعة أيام ليس على وجه التخيير بين الستة والسبعة لكن على معنى اعتبار حالها بحال من هى مثلها وفى مثل سنها من نساء أهل إقليمها، فإن كانت عادة مثلها منهن أن تقعد ستا قعدت ستاً وإن سبعا فسبعا .

= أحمد بن حنبل هو حديث حسن صحيح (تحفة الأحوذى) ح ١/ ٣٩٥ — ٣٩٩، وأخرجه الدارقطنى — كتاب الحيض — ح ٢١٤/١ ، وأخرجه ابن ماجه مختصرا — كتاب الطهارة وسننها — باب ما جاء فى البكر إذا ابتدئت مستحاضة أو كان لها أيام حيض فنسيتها ح ٢٠٥/١، ٢٠٦ نخلص من التخريج السابق للحديث أن الحديث صحيح ولا عبرة بقول من قال بعدم صحته لأن فيه ابن عقيل وهو مختلف فى الاحتجاج به ، لأن الأئمة قد صححوا الحديث، ولأن ابن عقيل قد احتج بحديثه أحمد بن حنبل واسحاق بن إبراهيم، وقال الذهبي عنه : حديثه في مرتبة الحسن ، وعلى هذا فالقول بأن الحديث غير صحيح لا عبرة به. بتصرف تحفة الأحوذى للمباركفورى ح ٣٩٩/١، ٤٠٠

(١) معالم السنن للخطابى بهامش سنن أبى داود ح ٢٠١/١

( الثانى ) يحتمل أن تكون هذه المرأة قد ثبت لها فيما تقدم أيام ستة أو سبعة إلا أنها قد نسيتها فلا تدرى أيتهما كانت فأمرها أن تتحرى وتجتهد وتبنى أمرها على ما تيقنته من أحد العددين لقوله ( ﷺ ) فى علم الله أى فيما علم الله من أمرك من ستة أو سبعة .

هذه هى أم الأحاديث الواردة فى الحيض ، قال الإمام أحمد[1] وغيره[2] الحيض يدور على ثلاثة أحاديث حديث فاطمة وأم حبيبة[3] وحمنة وفى رواية أم سلمة مكان حديث أم حبيبة .

## عاشراً حكم الحيض :

الحكم حين يطلق يراد به معنيان :

( أحدهما ) الوصف الثابت لفعل المكلف .

والحيض لا أثر لفعل المكلف فيه ، لأنه أمر كتبه الله على بنات آدم ولا مدخل للمرأة فيه حتى يوصف بأحد أقسام الحكم التكليفى من وجوب أو حرمة أو كراهة أو ندب أو تخيير .

الثانى : الأثر المترتب على فعل المكلف .

والحيض يترتب على سيلانه من المرأة أحكام ، نوضحها فى الباب الثانى إن شاء الله تعالى .

---

(١) المبدع فى شرح المقنع جـ ١ / ٢٥٨ .

(٢) الحاوى الكبير للماوردى جـ ١ / ٣٨٢ .

(٣) أم حبيبة بنت جحش أخت زينب بنت جحش زوج النبى صلى الله عليه وسلم .

أما دم الحيض فهو نجس لقوله تعالى ( ويسألونك عن المحيض قل هو أذى )[1].

أي[*] نجس وقذر.

حادى عشر : الحكمة[2] من مشروعية الحيض :

١ — غذاء للولد:

الحيض دم طبيعة وسجية كتبه الله على بنات آدم ، يرخيه الرحم إذا بلغت المرأة ويكون في أوقات معلومة ، وليس هو بدم علة مرضية بل خلقه الله لحكمة غذاء الولد وتربيته لافتقارة إلى الغذاء فلو شارك أمه في غذائها لضعفت قواها ، ولكن جعل الله له فضلة من فضلاتها مخلوقة من مائها ، فإذا حملت انصرفت تلك الفضلة بإذن الله تعالى إلى غذائه ، ولذلك قيل أن الحامل لا تحيض ، وقد تحيض لاحتباس البعض وخروج البقية .

فإذا وضعت قلبه الله تعالى بحكمته لبنا يتغذى به ، ولذلك قلما تحيض المرضع ، فإذا خلت عن الحمل والرضاع بقي الدم لا مصرف له فيستقر في مكان ثم يخرج في مدة معلومه تختلف باختلاف النساء فيطول شهر بعضهن ويقصر بحسب ماركبه الله تعالى في الطباع.

(١) البقرة / ٢٢٢ .

(٢) أحكام القرآن للجصاص ج ٢/٢٠ .

(٣) التفسير الكبير للفخر الرازى ج ٦٤/٦ ، شرح الكرمانى على صحيح البخارى ج ١٥٩/٣ ، المبدع فى شرح المقنع ج ٢٥٨/١ ، ٢٥٩ ، حاشية الروض المربع ج ٣٧٠/١

## ٢ ـ فيه صلاح المرأة :

الحيض فيه صلاح للمرأة قال تعالى : ( وأصلحنا[١] له زوجه )[٢] .

قال أهل التأويل : رد الله تعالى إليها حيضها لأن المرأة إذا ارتفع حيضها لا تحمل وهذه علامة لا تنخرم.

## ٣ ـ حماية المرأة من الأمراض :

الحيض دم فاسد يتولد من فضلة تدفعها طبيعة المرأة عن طريق الرحم، فلو احتبست تلك الفضلة لمرضت المرأة ، فذلك الدم جار مجرى البول والغائط ، فكان أذى وقذر .

(١) وأصلحنا له زوجه قال قتاده وسعيد بن جبير وأكثر المفسرين : إنها كانت عاقرا فجعلت ولودا ، وقال ابن عباس : كانت سيئة الخلق طويلة اللسان فأصلحها الله تعالى فجعلها حسنة الخلق ، ويحتمل أنها جمعت بين المعنيين فجعلها الله حسنة الخلق ولادا ، الجامع لأحكام القرآن القرطبي م٦ ج ٣٣٦/١١

(٢) الأنبياء ٩٠

# الفصل الثاني

## وقت الحيض ومدته

### أولا — أقل سن الحيض :

اختلفت كلمة الفقهاء في أقل سن تحيض فيه المرأة على عدة أقوال نجملها فيما يلي :

١ — فقيل أقل سن تحيض فيه المرأة يكون ببلوغها ثلاثة عشر عام ويقطع في هذه الحالة بأنه حيض وبهذا قال المالكية[1] في قول .

٢ — وقيل يكون ببلوغها إثنتا عشر سنة لأنه الزمان الذى يصح فيه بلوغ الغلام وبهذا قال الإمام أحمد في رواية[2] عنه وعنه[3] أيضا لا حيض قبل تمام عشر .

٣ — وقيل أقل سن الحيض سبع سنوات وهو قول لبعض فقهاء الحنفية[4] ، استدلالا بقوله ﷺ ( مروا الصبي بالصلاة إذا بلغ سبع سنين وإذا بلغ عشر سنين فاضربوه عليها )[5] .

---

(١) بلغة السالك ح ٧٨/١

(٢،٣) المبدع لابن مفلح ح ٢٦٧/١ ، الكافي في فقه الإمام أحمد ح ٧٤/١

(٤) المبسوط للسرخسي ح ١٤٩/٣

(٥) أخرجه أبو داود — كتاب الصلاة — باب متى يؤمر الغلام =

وجه(١) استدلالهم من الحديث :

إن الأمر حقيقة للوجوب وذلك بعد البلوغ .

وفي هذا الاستدلال نظر لأن الحديث لبيان متى يؤمر الأولاد بالصلاة ليعتادوها لا تكليفهم بها .

٤ — قيل أقله ست سنوات وهو قول أبي نصر محمد بن سلام من فقهاء الحنفية ، فقد سئل عن ابنة ست سنين إذا رأت الدم هل يكون حيضا ؟ فقال : نعم إذا تمادى بها مدة الحيض ولم يكن نزوله لآفة .

٥ — قيل أقل سن الحيض تسع سنوات قمرية(٢) تقريباً وهو قول جمهور الفقهاء من الحنفية(٣) على الصحيح من المذهب ، والشافعية(٤) والحنابلة(٥) في المشهور عنهم وهو قول

= بالصلاة وفي معالم السنن للخطابي بهامش سنن أبي داود نقلا عن المجموع للنووي : حديث سبرة صحيح . سنن أبي داود ح ٣٣٢/١

(١) المبسوط ح ١٤٩/٣

(٢) قمرية : أي هلالية ، والسنة الهلالية ثلاثمائة وأربعة وخمسون يوما وخمس يوم وسدسه . إعانة الطالبين للسيد البكري ح ٦٩/١

(٣) المبسوط ح ١٤٩/٣ ، الكفاية على الهداية بهامش شرح فتح القدير ح ١٤٢/١

(٤) فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب ح ٢٦/١ ، إعانة الطالبين ح ٦٩/١

= ٦(٥) المبدع ح ٢٦٧/١

المالكية[1] إذا سئلت النساء عن بنت تسع فوافقن إنما تحيض .

وحجة الجمهور فى ذلك :

١ - ما روى عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن النبى ﷺ تزوجها وهى بنت ست سنين وبنى[2] بها وهى بنت تسع سنين )[3] .

وفى رواية أخرى ( تزوجها وهى بنت ست سنين وأدخلت عليه وهى بنت تسع ومكثت عنده تسعا )[4] .

والظاهر[5] أن رسول الله ﷺ بنى بها بعد البلوغ لأن عائشة رضى الله عنها كانت قد أدركت وهى بنت تسع سنين .

٢ - ما رواه ابن عمر مرفوعا ( إذا أتى على الجارية تسع سنين فهى امرأة )[6] .

---

(١) عند المالكية : تسئل النساء فى المراهقة وهى بنت تسع إلى ثلاثة عشر ، أما ما بين الثلاثة عشر والخمسين فيقطع بأنه حيض . بلغة السالك ح ٧٨/١

(٢) بنى بها : يقال بنى بزوجته إذا دخل بها . المعجم الوسيط ( ط مجمع اللغة ) ح ٧١/١

(٣) أخرجه البخارى - كتاب النكاح - باب إنكاح الرجل ولده الصغار ( السندى ) ح ٣ / ٢٤٩

(٤) المصدر السابق .

(٥) تحفة الأحوذى شرح جامع الترمذى للمباركفورى ح ٢٤٧/٤ ، المبسوط ح ١٤٩/٣

(٦) قال الألبانى فى الإرواء : سنده ضعيف ، فيه عبد الملك بن

٣ — عن عائشة رضي الله عنها قالت : (إذا بلغت الجارية تسع سنين فهي امرأة )[1] .

أي[2] أن الجارية إذا بلغت تسع سنين فهي في حكم المرأة البالغة ، لأنه يحصل لها حينئذ ما يعرف به نفعها وضررها من الشعور والتمييز .

٤ — قال الحسن[3] بن صالح : (أدركت جارة لنا جدة بنت إحدى وعشرين سنة )[4] .

= مهران ، قال ابن عدي : مجهول ، وقال العقيلي : صاحب مناكير غلب عليه الوهم ولا يقيم شيئا من الحديث . إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل للألباني ح ١٩٩/١

(١) أخرجه الترمذي — كتاب النكاح باب ما جاء في استئمار البكر والثيب ( تحفة الأحوذي ) ح ٢٤٧/٤ ، وقال الألباني : موقوف رواه الترمذي والبيهقي تعليقا بدون إسناد . إرواء الغليل ح ١٩٩/١

(٢) المبدع ح ٣٦٧/١ ، تحفة الأحوذي ح ٢٤٨/٤

(٣) الحسن بن صالح بن حي الهمداني الثوري الكوفي أبو عبد الله من زعماء الفرقة البترية من الزيدية . قال عنه أبو حاتم : ثقة حافظ متقن . وقال أحمد بن حنبل ثقة ، وقال عنه ابن معين : يكتب رأيه ، من كتبه : التوحيد ، إمامة ولد علي من فاطمة ، الجامع في الفقه ، ولد سنة ١٠٠ هـ وتوفي سنة ١٦٨ هـ الأعلام ح ١٩٣/٢ ، تذكرة الحفاظ ح ٢١٦/١ ، ٢١٧

(٤) أخرجه البخاري — كتاب الشهادات — باب بلوغ الصبيان وشهادتهم (السندي) ح ١٠٦/٢

ويقول ابن حجر في الفتح : وأثره هذا رويناه موصولا في المجالسة للدينوري من طريق يحي بن آدم عنه نحوه ، وزاد فيه وأقل أوقات الحمل تسع سنين . فتح الباري لابن حجر العسقلاني ح ٦١٠/٥

ه‍ — ذكر(١) الشافعي أيضاً أنه رأى جدة بلت إحدى وعشرين سنة .

أى أنها حاضت لاستكمال تسع ووضعت بنتا لاستكمال عشر ووقع لابنتها مثل ذلك .

وقال(٢) الإمام الشافعي أيضا أعجل من سمعت من النساء تحيض نساء تهامة(٣) يحضن لتسع سنين .

## الراجح من الأقوال

بعد هذا العرض السابق لآراء الفقهاء يتبين لنا أن أقل سن للحيض ليس موضع اتفاق بينهم ولعل هذا مرده إلى أمرين :

الأول : أنه لم يرد فى تحديد أقل سن للحيض نص من كتاب أو سنة عن رسول الله ﷺ يمكن الاعتماد عليه فى مثل هذه الأحوال ، وبالتالى فالأمر نوع من الاجتهاد .

الثانى : إن تحديد السن منهم مرجعه إلى البيئة التى عاشوا فيها وهذا

(١) فتح البارى ح ٦١٠/٥

(٢) مغنى المحتاج ح ١٠٨/١ ، ١٠٩

(٣) تهامة فى لسان العرب اسم مكة .

وفى محيط المحيط تهامة مكة وبلاد شمالى الحجاز . وفى المعجم الوسيط : تهامة أرض منخفضة بين ساحل البحر وبين الجبال فى الحجاز واليمن ولعلها سميت بهذا الاسم لشدة حرها . يقال أرض تهمة أى شديدة الحر لسان العرب المحيط ح ٣٣٥/١ ، محيط المحيط لبطرس البستانى /٧٥ ، المعجم الوسيط ح ٨٩/١

بدوره يختلف باختلاف البيئات والنساء فقد تحيض أنثى لتسع في بيئة أو بسبب تكوينها الجسماني ولا تحيض أخرى لأكثر من ذلك .

إذاً تحديد السن منهم لا يعدو حتى كونه حالات فردية لا يمكن تعميمها .

وإذا كان الأمر كذلك فعند الاختلاف يحتاج الأمر إلى مرجح وذلك عن طريق الأبحاث الطبية التي تجرى على حالات متعددة والتي يمكن من خلالها التعميم أو التغليب بأقل سن للحيض .

فوجدت طبيا أن أقله ثلاث عشرة سنة ، وان هناك فترة من البلوغ المبكر تبدأ من سن تسع سنوات .

يقول[1] الدكتور سبيرو[2] فاخوري :

يبدأ الحيض في سن المراهقة ويكون عادة في سن الثالثة عشرة أو الرابعة عشرة .

ويقول[3] الدكتور ياسين[4] بن حسين شاهين :

---

(١) العقم عند الرجال والنساء أسبابه وعلاجه (ط٥) ١٩٨٥/١.

(٢) سبيرو فاخوري : أستاذ في الجراحة النسائية والتوليد ومعالجة العقم ومستشار في وزارة الصحة اللبنانية .

(٣) الجديد في طب الجهاز التناسلي (ط ١) ٧٨/٧

(٤) ياسين بن حسين شاهين أخصائي أول للأمراض الباطنية والجلدية والعقم ومدير العيادات الطبية بالحرس الوطني بالقصيم — السعودية .

أولى علامات البلوغ عند الأنثى هي نمو الثديين في سن عشر سنوات إلى إحدى عشرة سنة ثم يتبعها بسنتين تقريباً ظهور دم الحيض ، وهذا بفعل هرمون الاستروجين الأنثوي الذي يتحكم في نمو عظام الحوض عند الفتاة فينمو ويكبر الحوض ويتسع كما يستمر نمو الثدي ويتضخم الرحم وباقي الأعضاء التناسلية .

وأي خلل في تسلسل مراحل النمو يدل على عارض ما أو مرض .

وهناك فترة من البلوغ المبكر تبدأ في سن التاسعة من العمر .

وعلى هذا فأقل سن للحيض المبكر في بعض الحالات تبدأ من التاسعه كما قال الجمهور ، لأنه قد وجد حيض في هذه السن ، ويترتب على ذلك أن ما تراه الأنثى قبل استكمال تسع سنين فهو دم استحاضة لا حيض .

واالله أعلم

ثانيا — أقل مدة للحيض :

اختلفت كلمة الفقهاء في أقل مدة للحيض على أربعة أقوال :

(القول الأول) أقل مدة الحيض ثلاثة أيام ولياليها فما نقص عن ذلك فليس بحيض وإنما هو دم استحاضة وبهذا قال الحنفية[1] على الصحيح[2] من المذهب وهو قول محمد بن مسلمة من فقهاء المالكية[3] .

---

(١) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر لداماد أفندي ح ٥٢/١ ، تحفة الفقهاء لعلاء الدين السمرقندي ح ٣٣/٢ ، المبسوط ح ١٤٧/٣ ، اللباب للميداني ح ٤٢/١

(٢) روى الحسن عن أبي حنيفة أن أقل مدة الحيض ثلاثة أيام بليلتيها المتخللتين وروى عن أبي يوسف أن أقل الحيض يومان وأكثر اليوم الثالث . تحفة الفقهاء ح ٣٣/٢ ، المبسوط ح ١٤٧/٣

(٣) الكافي لابن عبد البر ٣١/١

(القول الثانى) أقله يوم وليلة أى أربع وعشرون ساعة فلو انقطع الدم لأقل منه فهو دم فساد وبهذا قال الشافعية[1] وهو قول الحنابلة فى المشهور[2] عنهم وقول لبعض فقهاء المالكية[3].

(القول الثالث) لاحد لأقله من حيث الزمن، فأقله فى العبادات[4]، دفعة واحدة، أما فى الاستبراء فلا يعد حيضا إلا ما استمر يوما أو بعض يوم له بال، ويرجع فى تعيين ذلك للنساء العارفات بأحوال الحيض وبهذا قال المالكية[5].

وإلى القول بأن أقله دفعة واحدة ذهب الإمام الشافعى[6] فى رواية عنه وهو قول[7] ابن حزم الظاهرى.

(القول الرابع) أقله يوم وبهذا قال الإمام أحمد فى رواية[8] عنه

---

(١) فتح الوهاب ح ٢٦/١، إعانة الطالبين م ٦٩/١

(٢) المبدع ح ٢٦٩/١، نيل المآرب بشرح دليل الطالب ح ١ (ط ١) / ١٠٤

(٣) الكافى لابن عبد البر/٣١

(٤) أى يجب عليها الغسل بالدفقة ويبطل صومها وتقضى ذلك اليوم أما فى العدة والاستبراء فلا يعد حيضا إلا ما استمر يوما أو بعضه. الشرح الصغير بهامش بلغة السالك ح ٧٨/١

(٥) بلغة السالك والشرح الصغير بالهامش ح ٧٨/١

(٦) مغنى المحتاج ح ١/ ١٠٩

(٧) المحلى لابن حزم الظاهرى ح ١٩١/٢

(٨) المبدع ح ٢٦٩/١

وهو اختيار أبي بكر من فقهاء الحنابلة[١] ، وهو رواية[٢] عن الإمام الشافعي .

الأدلة :

١ ــ أدلة الفريق الأول :

استدل القائلون بأن أدنى مدة للحيض ثلاثة أيام بأدلة من السنة .

استدلوا من السنة :

( أ ) بما روى عن أبي أمامه الباهلي عن النبي ﷺ أنه قال : « أقل ما يكون من الحيض للجارية البكر والثيب ثلاث وأكثر ما يكون من الحيض عشرة أيام ، فإذا رأت الدم أكثر من عشرة أيام فهى مستحاضة تقضى ما زاد على أيام اقرائها »[٣] .

(ب) حدثنا محمد بن أحمد بن أنس الشامى ، حدثنا حماد بن المنهال البصرى عن محمد بن راشد بن مكحول عن واثلة بن الأسقع قال قال رسول الله ﷺ : « أقل الحيض ثلاثة أيام وأكثره عشرة أيام »[٤] .

---

(١) المبدع ٢٦٩/١

(٢) مغنى المحتاج ح ١ /١٠٩

(٣) الحديث أخرجه الدار قطني والطبراني فى معجمه وابن عدى فى الكامل ، وفى اسناده مقال سأذكره عند المناقشة . سنن الدارقطنى والتعليق المغنى على الدارقطنى بالهامش ح ٢١٨/١

(٤) أخرجه الدارقطنى وفى اسناده أيضا مقال سأذكره أيضا عند المناقشة . انظر المصدر السابق

٢ — أدلة الفريق الثانى :

استدل القائلون بأن أقل مدة الحيض يوم وليلة بما ورد[١] عن على رضى الله عنه قال : «لا ثلاثة أيام» .

وروى عنه أيضا قال : «ما زاد على خمسة عشر استحاضة وأقل الحيض يوم وليلة» .

٣ — حجة الفريق الثالث :

استدل القائلون إن الحيض لاحد لأقله من حيث الزمان أما أقله من حيث المقدار فدفعة واحدة بما يأتى[٢] :

(أ) إن الحيض لو كان لأقله حد لبالكان المرأة لا تدع الصلاة حتى يمضى ذلك الحد .

(ب) روى عروة بن الزبير عن فاطمة بنت أبى حبيش أنها كانت تستحاض فقال لها النبى ﷺ إذا كان دم الحيض فإنه دم أسود يعرف ، فإذا كان ذلك فامسكى عن الصلاة فإذا كان الآخر فتوضى وصلى فإنما هو عرق[٣] .

فقد ورد النص بأن دم الحيض أسود يعرف ، ولم يخص عليه السلام لذلك وقتا ، بل أوجب برؤيته أن لا تصلى المرأة ولا تصوم وحرم تعالى نكاحهن فيه ، وأمر عليه السلام بالصلاة عند إدباره والصوم ، وأباح تعالى الوطء عند الطهر منه .

---

(١) المبدع ح ٢٦٩/١ ، المغنى لابن قدامة ح ٣٠٩/١

(٢) المحلى لابن حزم ح ١٩٢/٢ ، المغنى لابن قدامة ح ٣٠٨/١

(٣) أخرجه أبو داود — كتاب الطهارة — باب من قال إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة ح ١ / ١٩٧ ، وأخرجه النسائى — كتاب الحيض والاستحاضة — باب الفرق بين دم الحيض والاستحاضة ح ١٨٥/١

وما دام يوجد الحيض فله حكمه الذى جعله الله تعالى له ، حتى يأتى نص أو إجماع على أنه ليس حيضاً .

### ٤ — أدلة الفريق الرابع :

استدل القائلون بأن أقل مدة الحيض يوم بما يأتى من الأدلة الآتية :

(أ) عن عطاء[١] قال (الحيض يوم إلى خمسة عشرة)[٢] وقال أيضاً : (رأيت من تحيض يوما)[٣] .

(ب) قال[٤] أبو عبد الله[٥] الزبيرى : كان فى نسائنا من تحيض يوما

---

(١) عطاء : عطاء بن أسلم بن صفوان بن أبى رباح ، تابعى ، من أجلاء الفقهاء كان عبدا أسودا ، ولد فى جند باليمن ٢٧ هـ ، ونشأ بمكة فكان مفتى أهلها ومحدثهم ، وتوفى بها /١١٤ هـ . الأعلام ح ٢٣٥/٤

(٢) أخرجه البخارى تعليقا — كتاب الحيض — باب إذا حاضت فى شهر ثلاث حيض وما يصدق النساء فى الحيض والحمل وفيما يمكن أن يكون من الحيض .

وقال ابن حجر فى الفتح وصله الدارمي أيضاً بإسناد صحيح قال :(أقصى الحيض خمس عشرة وأدنى الحيض يوم) صحيح البخاري وشرح فتح الباري عليه ح ٥٦٤/١ . وأخرجه الدارقطنى بلفظ (أدنى وقت الحيض يوم) سنن الدارقطنى ح ١ / ٢٠٨

(٣) المبدع ح ٢٦٩/١

(٤) المبدع ح ٢٦٩/١ ، ٢٧٠

(٥) أبو عبد الله الزبيرى : مصعب بن عبد الله بن مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير أبو عبد الله ، علامة بالأنساب ، غزير المعرفة بالتاريخ ، كان أوجه قريش مروءة وعلما وشرفا ، وكان ثقة بالحديث، شاعراً ،

وقال[1] الشافعي : رأيت امرأة أثبت لي عنها أنها لم تزل تحيض يوما لا تزيد عليه .

من العقل[2] :

إن الشرع علق على الحيض أحكاما ولم يبين قدره ، فعلم أنه رده إلى العرف كالقبض والحرز ، وقد وجد حيض معتاد يوما ، ولم يوجد أقل منه .

المناقشة

أولا : مناقشة أدلة القائلين أن أقل مدة الحيض ثلاثة أيام :

بعد هذا العرض السابق لأدلة الفقهاء نوقش الحنفية ومن تبعهم فقيل[3] لهم .

---

= ولد سنة ١٥٦ هـ وتوفى ببغداد سنة ٢٣٦ هـ ، له كتاب نسب قريش ، النسب الكبير ، حديث مصعب ، الأعلام ج ٧ /٢٤٨

وهناك عروة بن الزبير بن العوام الأسدي القرشي أبو عبد الله أحد الفقهاء السبعة بالمدينة ، كان عالما بالدين صالحا كريما ولد سنة ٢٢ هـ وتوفى سنة ٩٣ هـ الأعلام ج٤/٢٢٦

(١) المهذب للشيرازي ج ١/٣٨

(٢) المغني لابن قدامة ج ١/٣٠٩

(٣) سنن الدارقطني والتعليق المغني عليه بالهامش ج١/٢١٨ ، نصب الراية لأحاديث الهداية لعبد الله بن يوسف الحنفي الزيلعي (ط ٢) ج ١/١٨٧

١ - حديث أبى أمامة الذى استدللتم به على أن مدة الحيض ثلاثة أيام لا يصلح حجة لكم فقد رواه الطبرانى فى معجمه والدارقطنى فى سننه من حديث حسان بن إبراهيم بن عبد الملك عن العلاء بن كثير عن مكحول عن أبى أمامة ، والحديث بهذا فيه مقال فعبد الملك مجهول ، والعلاء بن كثير : ضعيف الحديث ، ومكحول لم يسمع من أبى أمامة ، وأخرجه بن عدى « فى الكامل » ولين حسان بن إبراهيم ، وقال إنه لا يتعمد الكذب ولكنه يهم ، ورواه ابن حبان فى كتاب الضعفاء من حديث سليمان بن عمر ، وأبى داود النخعى عن يزيد بن جابر عن مكحول ، وأعله بأبى داود النخعى وقال إنه : يضع الحديث ، وأعله بالعلاء بن كثير أيضاً ، وقال إنه يروى الموضوعات عن الأثبات ، لا يحل الاحتجاج به إذا وافق الثقات فكيف إذا تفرد ؟

٢ - أما حديث واثلة ففيه[1] حماد بن منهال مجهول ، ومحمد بن أحمد ابن أنس ضعيف ، وقال ابن حبان محمد بن راشد كثرت المناكير فى روايته فاستحق الترك .

٣ - أما ما ورد من أحاديث فى تحديد أقل مدة الحيض بثلاثة أيام فكلها وردت من طرق ضعيفة تظهر لنا من خلال الروايات[2] التالية :

( ا ) روى معاذ بن جبل عن الرسول ﷺ أنه قال : ( لا حيض دون ثلاثة أيام ولا حيض فوق عشرة أيام ) أخرجه ابن عدى فى الكامل .

وفى روايته محمد بن سعد ضعيفه البخارى وابن معين وسفيان الثورى

---

(١) سنن الدارقطنى والتعليق المغنى بالهامش ح ٢١٨/١ ، نصب الراية الأحاديث الهداية ح ١٩١/١ ، ١٩٢

(٢) نصب الراية ح ١٩٢/١

وقالوا : يضع الحديث ، وأخرجه العقيلي في الضعفاء عن محمد بن الحسن الصدفي ، وأعله به ، وقال عنه مجهول بالنقل وحديثه غير محفوظ .

(ب) روي أيضاً من حديث أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ قال (أقل الحيض ثلاث وأكثره عشرة ) .

فقد أعل الحديث بأبي داود النخعي ، قال عنه ابن حبان : كان يضع الحديث وقال أحمد كان كذابا ، وقال البخاري : هو معروف بالكذب وقال يزيد بن هارون : لا يحل لأحد أن يروى عنه .

( ج ) وروى أيضا من حديث عائشة رضى الله عنها عن النبي ﷺ أنه قال ( أكثر الحيض عشرة وأقله ثلاث ) وفيه حسين بن علوان قال ابن حبان كان يضع الحديث .

وعلى هذا فالأحاديث الواردة في أقل مدة الحيض بثلاثة أيام لا تصلح للاحتجاج بها فلا تنهض للاستدلال لأنها ضعيفة من جميع طرقها .

ثانيا مناقشة حجة المالكية القائلين بأن الحيض غير مقدر بالزمان :

احتج أبو بكر الرازي على فساد قول مالك فقال[1] :

١ ـ لو كان المقدار ساقطا في القليل والكثير لوجب أن يكون الحيض هو الدم الموجود من المرأة ، فكان يلزم أن لا يوجد في الدنيا مستحاضة لأن كل ذلك الدم يكون حيضا على قولكم هذا ، وذلك باطل بإجماع الأمة ، ولأنه روى أن فاطمة بنت أبي حبيش قالت للنبي ﷺ

(١) التفسير الكبير ح ٦ / ٦٥، ٦٦ ، أحكام القرآن لأبي بكر أحمد بن على الرازى الجصاص ح ٢٨/٢

إنى استحاض فلا أطهر، وأيضاً أن حمنة استحيضت سبع سنين، ولم يقل النبي ﷺ لهما أن جميع ذلك حيض بل أخبرهما أن منه ما هو حيض ومنه ما هو استحاضة فبطل هذا القول.

أجاب المالكية :

هذه حجة ضعيفه لأن دم الحيض إنما يتميز عن دم الاستحاضة بالصفات التى ذكرها رسول الله ﷺ لدم الحيض، فإذا علمنا ثبوتها حكمنا بالحيض وإذا علمنا عدمها حكمنا بعدم الحيض، وإذا ترددنا فى الأمرين كان طريان الحيض مشكوكاً وبقاء التكليف الذى هو الأصل معلوم، والمشكوك لا يعارض المعلوم وهو بقاء التكاليف الأصلية، فبهذا الطريق يميز الحيض عن الاستحاضة وإن لم يحصل للحيض زمان معين.

الرأى الراجح

والذى يظهر لى بعد هذا العرض السابق للأدلة أن رأي الإمام مالك فى عدم تحديد أقل مدة الحيض أولى بالاعتبار وذلك للأسباب الآتية.

١ — إن تحديد المدة مرجعه إلى عادات النساء وهى تختلف من امرأة لأخرى وإذا كانت تختلف فلا يمكن وضع ضابط لها.

٢ — إن الآية فى قوله تعالى ( ويسألونك عن المحيض ) وردت مطلقة غير مقيده للحيض بمدة، فدلّ ذلك على أن ما يقع عليه اسم الحيض فهو حيض من غير تحديد لمدة.

٣ — لم يرد نص صحيح عن رسول الله ﷺ يبين مدة الحيض وما ورد من آثار وإن كانت صحيحة لا يعول عليها لأن مرجعها إلى عادات النساء وهذه تختلف من امرأة لأخرى.

٤ — إن قول مالك يندرج تحته الأقوال الأخرى فإذا وجد حيض معتاد فى يوم فهو حيض وإن وجد فى ثلاثة فهو حيض ، وإن وجد فى أكثر من ذلك فهو حيض ، اللهم إلا إذا استمر بها الدم عن عادتها وزاد عن المعتاد لها فهو استحاضة ، لهذا كان القول بعدم تقدير الحيض بزمان أولى بالاعتبار ... والله أعلم .

## ثالثاً غالب مدة الحيض :

يرى الشافعية[1] والحنابلة[2] أن غالب الحيض ستة أيام أو سبعة لقول النبى ﷺ لحمنة بنت جحش ( فتحيضى ستة أيام أو سبعة أيام فى علم الله ، ثم اغتسلى حتى إذا رأيت أنك قد طهرت واستنقأت فصلى ثلاثا وعشرين ليلة أو أربعا وعشرين ليلة وأيامها وصومى ، فإن ذلك يجزيك ، وكذلك فافعلى فى كل شهر كما تحيض النساء وكما يطهرن ، ميقات حيضهن وطهرن )[3] .

والظاهر أن هذا القول أيضاً مبنى على اعتبار غالب عادات النساء فى بلد ما أو أقليم ما .

وقد قلت من قبل أن عادات النساء تختلف من واحدة إلى أخرى ، فضلا عن كون الحديث لم يصرح بأن الستة أيام أو السبعة هى غالب فترة الحيض ، ولهذا لا يمكن الجزم بأن الستة أيام أو السبعة هى غالب مدة الحيض . والله أعلم

---

(١) فتح الوهاب ج ١/٢٦

(٢) المبدع ج ١/ ٢٧٢

(٣) سبق تخريج الحديث ص ٤٠

رابعا : أكثر مدة الحيض :

اختلفت كلمة الفقهاء فى أكثر مدة الحيض على ثلاثة أقوال :

(الأول) : إن أكثره عشرة أيام وبهذا قال الحنفية[1] .

(الثانى) : أكثره خمسة عشر يوما وبهذا قال جمهور الفقهاء من المالكية[2] والشافعية[3] والحنابلة[4] وهو ظاهر المذهب .

(الثالث) : أكثره سبعة عشر وهو رواية[5] عن الإمام أحمد .

## الأدلة

١ ـ أدلة الفريق الأول :

استدل الحنفية على أن أكثر مدة الحيض عشرة أيام بأدلة من السنة والآثار والإجماع .

(ا) من السنة :

١ ـ ماروى عن النبى ﷺ قال : (أقل ما يكون من الحيض للجارية البكر والثيب ثلاث وأكثر ما يكون من الحيض عشرة أيام فإذا رأت الدم أكثر من عشرة أيام فهى مستحاضة تقضى مازاد على أيام أقرائها )[6] .

---

(١) بدائع الصنائع ح ٤٠/١

(٢) أكثر الحيض عند المالكية المبتدأة نصف شهر كأقل الطهر ، وقال محمد بن مسلمة : أقصى ماتحيض النساء خمسه عشر يوما . بلغة السالك ح ٧٨/١ ، الكافى لابن عبد البر ٣١/

(٣) المهذب ح ٣٨/١ ، فتح الوهاب ح ٢٦/١

(٤) المبدع ح ٢٧٠/١ (٥) المصدر السابق

(٦) سبق تخريج الحديث . راجع أقل مدة الحيض .

٢ — ما روى عن واثلة بن الأسقع قال قال رسول الله ﷺ ( أقل الحيض ثلاثة أيام وأكثره عشرة أيام )[١].

فقد دل الحديثان على أن أكثر مدة الحيض عشرة أيام .

٣ — عن أم سلمة أنها استفتت رسول الله ﷺ في امرأة تهراق الدم فقال : لتنظر قدر الليالي والأيام التي كانت تحيضهن وقدرهن من الشهر فتدع الصلاة ثم لتغتسل ولتستثفر ثم تصلي )[٢].

٤ — قال رسول الله ﷺ في حق النساء : ( ما رأيت من ناقصات عقل ودين أغلب لذي لب منكن )[٣] قالت يا رسول الله وما نقصان العقل والدين ، قال أما نقصان العقل فشهادة امرأتين تعدل شهادة رجل ، فهذا نقصان العقل ، وتمكث الليالي ما تصلي ، وتفطر في رمضان فهذا نقصان الدين )[٤].

فقد دل الخبران[٥] على أن مدة الحيض ما يقع عليه اسم الأيام والليالي

---

(١) سبق تخريج الحديث ص ٥٣

(٢) رواه الخمسة إلا الترمذي . نيل الأوطار للشوكاني ( ط ٢ ) جـ ١ / ٣٤١ .

(٣) لب : اللب بضم اللام العقل الخالص من الشوائب ، وسمي به لكونه خالص ما في الإنسان من قواه ، فكل لب عقل ، وليس كل عقل لبا . شرح الكرماني على صحيح البخاري جـ ٣ / ١٦٩ ، ١٧٠ .

(٤) أخرجه مسلم — كتاب الإيمان — باب نقصان الإيمان بنقصان الطاعات وبيان إطلاق لفظ الكفر على غير الكفر بالله ككفر النعمة والحقوق (النووي) جـ ٢ (ط ١٩٨٧ دار الكتاب العربي) ٦٥ ، ٦٦ .

(٥) التفسير الكبير للفخر الرازي جـ ٦ / ٦٧ .

وأقلها ثلاثة وأكثرها عشرة ، لأنه لا يقال في الواحد والاثنين لفظ الأيام ، ولا يقال في الزائد عن العشرة أيام بل يقال أحد عشر يوما ، أما الثلاثة إلى العشرة فيقال فيها أيام.

٥ — عن الحسن بن دينار عن معاوية بن قرة عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قال : الحيض ثلاثة أيام ، وأربعة ، وخمسة ، وستة ، وسبعة ، وثمانية ، وتسعة ، وعشرة فإذا جاوز العشرة فهي مستحاضة)[1]

(ب) من آثار الصحابة :

١ — عن أنس بن مالك قال : الحيض عشرة أيام ثم هي مستحاضة)[2]

وعنه أيضا (الحيض عشرة فما زاد فهي مستحاضة)[3].

وعنه أيضا الحيض ثلاث وأربع وخمس وست وسبع وثمان وتسع وعشر)[4] وقال أيضا (أدنى الحيض ثلاثة وأقصاه عشرة)[5].

٢ — عن عثمان بن أبي العاص قال[6] : (لا تكون المرأة مستحاضة

---

(١) أخرجه ابن عدي في الكامل وأعله بالحسن بن دينار — المعروف بالحسن بن أبي — وقال جميع من تكلم في الرجال أجمع على ضعفه ، قال ، ولم أر له حديثا إلا جاوز الحد في النكارة ، وهو إلى الضعف أقرب. نصب الراية لأحاديث الهداية جـ ١٩٢/١ .

(٢ ، ٣) أخرجهما الدارمي — كتاب الصلاة والطهارة — باب ما جاء في أكثر الحيض جـ ٢٠٩/١ .

(٤ ، ٥) أخرجهما الدارقطني — كتاب الحيض جـ ٢٠٩/١ .

(٦) عثمان : عثمان بن أبي العاص بن بشر ، صحابي من أهل الطائف ٨ =

فى يوم ولا يومين ولاثلاثة أيام حتى تبلغ عشرة أيام فإذا بلغت عشرة أيام كانت مستحاضة)[١].

وقال أيضا : (الحائض إذا جاوزت عشرة أيام فهى بمنزلة المستحاضة تغتسل وتصلى)[٢].

ووجه الدلالة من الآثار السابقة من ناحيتين[٣] :

(الأول) إن القول إذا ظهر عن الصحابى ولم يخالفه أحد كان إجماعا.

(الثانى) إن التقدير مما لا سبيل إلى العقل إليه متى ورد عن الصحابى فالظاهر أنه سمعه من الرسول ﷺ.

(جـ) من آثار التابعين :

١ — عن الحسن[٤] قال الحيض عشرة فما زاد فهى مستحاضة)[٥].

---

= أسلم فى وفد ثقيف فاستعمله النبى ﷺ على الطائف فبقى فى عمله إلى أيام عمر، ثم ولاه عمان والبحرين، واستمر فى البحرين إلى أن آلت الخلافة لعثمان بن عفان فعزله فسكن البصرة إلى أن توفى بها سنة ٥١ هـ. له فتوح وغزوات بالهند وفارس، وهو الذى منع ثقيفا عن الردة وقال لهم : كنتم آخر الناس إسلاما فلا تكونوا أولهم ارتدادا. الأعلام جـ ٢٠٧/٤.

(١) أخرجه الدارقطنى كتاب الحيض جـ ٢١٠/١.

(٢) المصدر السابق. (٣) التفسير الكبير للفخر الرازى جـ٦ /٦٧.

(٤) الحسن : الحسن بن يسار البصرى، أبو سعيد، تابعى، كان إمام أهل البصرة وحبر الأمة فى زمنه وهو أحد العلماء الفقهاء الفصحاء الشجعان النساك ولد بالمدينة سنة ٢١ هـ. وتوفى سنة ١١٠ هـ. له كلمات سائرة، وله كتاب فى فضائل مكة. الأعلام جـ ٢٢٦/٢.

(٥) أخرجه الدارمى — كتاب الصلاة والطهر — باب ما جاء فى أكثر الحيض جـ ٢٠٩/١

٢ — عن سفيان قال[1] : (أقل الحيض ثلاث وأكثره عشر)[2].

٣ — قال وكيع[3] (الحيض ثلاثة وأقصاه عشرة)[4].

فهذه الآثار واضحة الدلالة على أن أقصى مده الحيض عشره أيام.

(د) من الاجماع قالوا[5] :

إن أقل الحيض ثلاثة أيام ولياليها وأكثره عشره أيام ولياليها مروى عن عمر وعلى وابن مسعود وابن عباس وعثمان بن أبى العاص الثقفى وأنس

---

(١) سفيان : سفيان بن سعيد بن مسروق الثورى ، أمير المؤمنين فى الحديث له من الكتب الجامع الكبير والجامع الصغير وكتاب فى الفرائض ولد سنة ٩٧هـ وتوفى سنة ١٦١ هـ. وهناك أيضا سفيان بن عيينة كان حافظا ثقة واسع العلم كبير القدر. قال الشافعى لولا مالك وسفيان لذهب علم الحجاز ولد سنة ١٠٧ هـ وتوفى سنة ١٩٨ هـ الأعلام جـ ٣/١٠٤ ، ١٠٥

(٢) أخرجه الدارقطنى — كتاب الحيض جـ ١/٢١٠.

(٣) وكيع : وكيع بن الجراح بن مليح الرؤاس أبو سفيان ، حافظ للحديث ، ثبت ، كان محدث العراق فى عصره ولد بالكوفة سنه ١٢٩ هـ وتفقه وحفظ الحديث واشتهر ، قال عنه الإمام أحمد : ما رأيت أحداً أوعى منه ولا أحفظ ، وكيع إمام المسلمين له كتب منها السنن ، تفسير القرآن، الزهد ، المعرفة والتاريخ توفى سنة ١٩٧ هـ . الأعلام جـ ٨/١١٧ .

(٤) أخرجه الدارقطنى جـ ١/٢٠٩.

(٥) المبسوط جـ ٣ / ١٤٧ . بدائع الصنائع جـ ١ / ٤٠ ، أحكام القرآن للجصاص ح ٢ / ٢٤ ، ٢٥

ابن عباس رضى الله عنهم ، والقول إذا ظهر عن جماعة من الصحابة واستفاض ولم يوجد له منهم مخالف فهو إجماع وحجة على من بعدهم .

يضاف إلى هذا إن هذا ضرب من المقادير التي هي حقوق الله تعالى وعبادات محضة طريق إثباتها التوقيف أو الاتفاق مثل أعداد ركعات الصلوات المفروضة وصيام رمضان وفرائض الإبل في الصدقات ، ومثله مقدار مدة الحيض والطهر وغيرها ، وهذه المقادير متى روى عن الصحابي فيها قول فهو عندنا توقيف إذ لا سبيل إلى اثباته من طريق القياس .

٢ ـ أدلة الفريق الثانى :

استدل القائلون بأن أكثر الحيض خمسة عشر يوماً بأدلة من السنة والآثار .

(أ) من السنة :

١ ـ عن ابن عمر مرفوعاً إلى النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال ( النساء ناقصات عقل ودين ، قيل وما نقصان دينهن قال : تمكث إحداهن شطر عمرها لا تصلى )[1] وفي رواية ( شطر دهرها )[2] .

---

(١) قال ابن الجوزى فى التحقيق : هذا حديث لا يعرف وأقره صاحب التنقيح عليه . نصب الراية لأحاديث الهداية ج ١/١٩٣
(٢) قال الشيرازى فى المهذب : لم أجده بهذا اللفظ إلا فى كتب الفقه وقال النووى : حديث باطل لا يعرف ، وإنما ثبت فى الصحيحين (تمكث الليالى ما تصلى) . المجموع شرح المهذب ومعه المهذب ج ٢/٣٧٥ ، ٣٧٧

وجه الدلالة من الحديث[1] :

إن رسول الله ﷺ لما وصف النساء بنقصان الدين فسر ذلك بقوله ﷺ : ( تمكث إحداهن شطر عمرها لا تصلى، والشطر فى اللغة النصف، وهذا يدل على أن الحيض قد يكون خمسة عشر يوما لأنه على هذا التقدير يكون الطهر أيضا خمسة عشر يوما ، فيكون الحيض نصف عمرها ولو كان الحيض أقل من ذلك لما وجدت امرأة لا تصلى نصف عمرها .

(ب) من الآثار :

١ - عن عطاء قال : الحيض يوم إلى خمس عشرة )[2] .

وعنه أيضا قال : أقصى الحيض خمس عشرة )[3] وفى رواية أخرى ( أكثر الحيض خمس عشرة )[4] .

٢ - عن الحسن[5] ، ، ، ، ، ، ، ، ، ،

---

(١) التفسير الكبير للفخر الرازى ح ٦٦/٦

(٢) أخرجه البخارى تعليقا - كتاب الحيض - باب إذا حاضت فى شهر ثلاث حيض ( فتح البارى ) ح ٥٦٤/١

(٣) أخرجه الدارمى - كتاب الصلاة والطهارة - باب ما جاء فى أكثر الحيض قال ابن حجر : وصله الدارمى باسناد صحيح . سنن الدارمى ج ٢٠٩/١ ، فتح البارى ح ٥٦٥/١

(٤) أخرجه الدارقطنى - كتاب الحيض - وفى التعليق المغنى بالهامش: هذه الروايات لعطاء اسنادها كلها ثقات ، سنن الدارقطنى ح ٢٠٨/١

(٥) الحسن بن صالح : من زعماء الفرقة البترية من الزيدية ، كان فقيها مجتهدا متكلما ، من أقران سفيان الثورى ومن رجال الحديث الثقات ، =

ابن صالح قال : أكثر الحيض خمس عشرة )[1] .

٣ — أدلة الفريق الثالث :

استدل القائلون بأن أكثر مـدة الحيض سبعة عشر يوما بما قاله ابن المنذر[2] : يلغني[3] إن نساء الماجشون كن يحضن سبع عشرة وحكاه ابن مهدي عن غير من .

## المناقشة

أولا : مناقشة الأحناف لأدلة الجمهور :

بعد هذا العرض السابق لأقوال الفقهاء وأدلتهم ، ناقش الأحناف أدلة الجمهور القائل بأن أكثر مدة الحيض خمسة عشر يوما فقالوا لهم .

١ — استدلالـكم بحديث ( تمكث إحداكن شطر عمرها لا تصلي ) لا يصلح حجة لـكم لأمرين[4] :

---

= له كتب منها : التوحيد ، إمامة ولد علي من فاطمة ، الجامع في الفقه ولد سنة ١٠٠ هـ وتوفي ١٦٨ هـ . الأعلام ح ١٩٣/٢

(١) أخرجه الدارقطني — كتاب الحيض ح ٢٠٩/١

(٢) ابن المنذر : محمد بن إبراهيم بن المنذر ، فقيه مجتهد من الحفاظ ، من مصنفاته : المبسوط في الفقه ، اختلاف العلماء ، الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف ، ولد سنة ٢٤٢ هـ وتوفي ٣١٩ هـ ، الأعلام ح ٢٩٤/٥

(٣) المبدع ح ٢٧٠/١

(٤) بدائع الصنائع ح ٤٠/١ ، المبسوط م ٢ ح ١٤٨/٣ التفسير الكبير ح ٦٦/٦

الأول : ليس المراد من الشطر المذكور النصف لأنا نعلم قطعاً أنها لا تقعد نصف عمرها ألا ترى أنها لا تقعد حال صغرها وإياسها فعرفنا أن المراد ما يقارب الشطر، وإذا قدرنا بالعشر فقد جعلنا ما يقارب الشطر حيضاً ، وكذلك ليس من ضرورة انقسام الشهر على الطهر والحيض أن تكون مناصفة إذ قد تكون القسمة مثالثة فيكون ثلث الشهر للحيض وثلثاه للطهر ، وعلى هذا فالشطر الوارد فى الحكايات ليس هو النصف بل هو البعض .

الثانى : أنه لا يوجد فى الدنيا امرأة تكون حائضاً نصف عمرها لأن ما مضى من عمرها قبل البلوغ هو من عمرها .

أجاب الجمهور :

لا نسلم لكم بما ذكرتم ، وما أوردتموه مردود عليه من وجهين[1] :

الأول : إن الشطر هو النصف ، يقال شطرت الشيء أى جعلته نصفين ، ويقال فى المثل احلب حلباً لك شطره أى نصفه .

الثانى : إن قوله صلى الله عليه وسلم ( تمكث إحداكن شطر عمرها لا تصلى ) إنما يتناول زمان هى تصلى فيه ، وذلك لا يتناول إلا زمان البلوغ .

أجاب الأحناف فقالوا :

على فرض التسليم لكم بما ذكرتم لحديث ( تمكث إحداكن شطر عمرها لا تصلى ) لا يصلح للاحتجاج به لأنه لا أصل[2] له بهذا اللفظ ،

(١) التفسير الكبير للفخر الرازى ج ٦٦/٦

(٢) التلخيص الحبير فى تخريج الرافعى الكبير للإمام أبى الفضل =

فقد قال الحافظ أبو عبدالله بن منده فيما حكاه ابن دقيق العيد فى الإمام إن هذا الحديث لا يثبت بوجه من الوجوه، وقال البيهقى فى المعرفة هذا الحديث يذكره بعض فقهائنا وقد طلبته كثيرا فلم أجده فى شىء من كتب الحديث ولم أجد له إسنادا ، وقال ابن الجوزى فى التحقيق : هذا لفظ يذكره أصحابنا ولا أعرفه ، وقال النووى فى شرحه : باطل لا يعرف ، وقال فى الخلاصة باطل لا أصل له ، وقال المنذرى[1] : لم يوجد له إسناد بحال .

ثانيا : مناقشة أدلة الأحناف :

نوقشت أدلة الأحناف من قبل مخالفيهم فقيل لهم .

١ — استدلالكم بقوله ﷺ ( ... وأكثر ما يكون من الحيض عشرة أيام ) .

وبحديث واثلة ( ... وأكثره عشرة أيام ) .

لا يصلحان للاحتجاج بهما لأنهما ضعيفان من جميع الطرق ، وقد سبق الحديث عنهما عند ذكر أقل مدة للحيض فليراجع .

٢ — إما استدلالكم بقوله ﷺ : ( ... لتنظر قدر الليالى والأيام ) وبقوله ﷺ ( ... وتمكث الليالى ما تصلى ) على أنهما يدلان على أقل مدة

---

= أحمد بن على بن حجر العسقلانى بهامش المجموع شرح المهذب ( ط دار الفكر ) ج ٢/٤١٣

(١) المنذرى : عبد العظيم بن عبد القوى بن عبد الله أبو محمد ، زكى الدين المنذرى ، عالم بالحديث والعربية ، من الحفاظ المؤرخين، له الترغيب والترهيب ، مختصر صحيح مسلم ، مختصر سنن أبى داود ولد سنة ٥٨١ هـ وتوفى ٦٥٦ هـ ، الأعلام ج ٤/٣٠

للحيض وأكثره ،فهما لا يصلحان حجة لكم أيضا ، لأن الرسول ﷺ فى قوله ( لتنظر قدر الليالى والأيام ) وكل[1] الأمر إلى أمانتها وردة إلى عادتها وذلك يختلف باختلاف الأشخاص .

أما قوله ﷺ ( وتمكث الليالى ما تصلى ) ، فهذا أيضاً مرده إلى عادة المرأة وهى تختلف من امرأة لأخرى .

وعلى هذا ما ذكرتموه لا ينهض حجه لكم .

## الرأى الراجح

بعد هذا العرض لأدلة الفريقين ، ومناقشة ما احتاج منها إلى مناقشة يظهر لى أنه لا حد لأكثر الحيض كما أنه لا حد لأقله ، لأن الأمر مرده إلى عادات النساء وهى تختلف من امرأة لأخرى .

ولأن الآية فى قوله تعالى ( ويسألونك عن المحيض قل هو أذى .. ) لم تبين للحيض مدة ، فعلم بذلك أن الله تعالى رد الأمر إلى عرف النساء. كما أنه لم يرد حديث صحيح عن رسول الله ﷺ يبين للحيض مدة بل جاءت الأحاديث الصحيحة مطلقة ترد المرأة إلى عادتها فى الحيض يؤيد ذلك ما رواه البخارى فى صحيحه أن فاطمة بنت أبى حبيش قالت لرسول الله ﷺ : يا رسول الله إنى لا أطهر أفأدع الصلاة فقال رسول الله ﷺ : إنما ذلك عرق وليس بالحيضة، فإذا أقبلت الحيضة فاتركى الصلاة فإذا ذهب قدرها فاغسلى عنك الدم وصلى )[2] .

---

(١) فتح البارى شرح صحيح البخارى ح ٥٦٥/١

(٢) أخرجه البخارى فى كتاب الحيض فى باب الاستحاضة ( فتح البارى ) ح ٥٤٣/١

٢ — كما روى أن امرأة سألت عائشة رضي الله عنها عن امرأة فسد حيضها واهريقت دما، فقالت : أمرني رسول الله ﷺ أن آمرها فلتنظر قدر ما كانت تحيض في كل شهر وحيضها مستقيم فلتعتد بقدر ذلك من الأيام، ثم لتدع الصلاة فيهن أو بقدرهن ثم لتغتسل ثم لتستثفر بثوب، ثم لتصلي)[1] .

وعلى هذا فلا حد لأكثر مدة الحيض .. والله أعلم

## خامساً : أقل مدة للطهر :

الطهر : هو[2] زمان نقاء المرأة من دم الحيض والنفاس .

## علامات الطهر :

للطهر علامتان : جفاف الدم أو جفوفه والقصة البيضاء وهى ماء أبيض رقيق يأتي في آخر الحيض .

يقول[3] ابن حجر في الفتح :

اتفق العلماء على أن إقبال الحيض يعرف بالدفعة من الدم في وقت إمكان الحيض، واختلفوا في إدباره فقيل يعرف بالجفوف وهو أن يخرج ما يحتشى به المرأة جافا وقيل بالقصة البيضاء .

والا يعرف انقطاع الحيض إلا برؤية بياض خالص لقول عائشة

---

(١) أخرجه أبو داود — كتاب الطهارة — باب من قال إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة ج١ (ط دار الفكر) ٧٤/١ .

(٢) الفقه الإسلامي وأدلته لوهبه الزحيلي ج ٤٥٨/١، ٤٦٢ .

(٣) فتح الباري ج ٥٠٨/١

رضى الله عنها للنساء ( لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء ، تريد بذلك الطهر من الحيضة )[١] .

فقد دل[٢] الأثر على أن القصة البيضاء علامة لانتهاء الحيض .

وتتم المعرفة بأن تدخـــل المرأة خرقة نظيفة أو قطنة فى فرجها لتنظر هل بقى شىء من أثر الدم أو لا ؟

وللفقهاء فى أقل مدة للطهر أقوال :

( الأول ) أقل مدة الطهر خمسة عشر يوماً وبهذا قال جمهور الفقهاء من الحنفية[٣] على الصحيح من المذهب والمالكية[٤] على المشهور والشافعية[٥] وهو رواية[٦] عن الإمام أحمد .

( الثانى ) أقله تسعة عشر يوماً وهو قول لبعض[٧] فقهاء الحنفية .

( الثالث ) أقله ثلاثة عشر يوماً وهو المختار فى مذهب الحنابلة[٨] .

---

(١) سبق تخريج الأثر ص ٣٩

(٢) فتح البارى ج ١/٥٥٨

(٣) اللباب فى شرح الكتاب ح ١/٤٥ ، بدائع الصنائع ح ١/٤٠

(٤) بلغة السالك ح ١/٧٨ ، التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل للمواق ح ١/٣٦٨

(٥) فتح الوهاب ح ١/٣٦ ، إعانة الطالبين م ١/٧٠

(٦) المبدع ح ١/٢٧١

(٧) بدائع الصنائع ح ١/٤٠

(٨) المبدع ح ١ / ٢٧١ ، الإنصاف ١ / ٣٥٨

( الرابع ) أقله عشرة أيام وقيل خمسة وقيل سبعة أو ثمانية وهي أقوال للمالكية[1] .

## الأدلة

### ١ — أدلة الجمهور :

استدل الجمهور على أن أقل مدة للطهر خمسة عشر يوماً بأدلة أوردها الحنفية والشافعية .

فقد استدل الأحناف على ما ذهبوا إليه بدليل من النقل والقياس .

من النقل :

عن أبي سعيد مرفوعا (أقل الحيض ثلاث وأكثر عشر ، وأقل ما بين الحيضتين خمسة عشر يوماً )[2] .

وقد أجمعت الصحابة عليه .

من القياس قالوا[3] :

إن لمدة الطهر شبهاً بمدة الإقامة ألا ترى أن المرأة بالطهر تعود إلى ما سقط عنها بالحيض ، كما أن المسافر بالإقامه يعود إلى ما سقط عنه بالسفر ، وأقل مدة الإقامة خمسة عشر يوماً فكذلك أقل الطهر .

---

(١) بلغة السالك ح ٧٨/١ ، الكافي لابن عبد البر ٤٢/

(٢) أخرجه ابن الجوزي في العلل المتناهية ، وفيه أبو داود النخعي واه . الدراية في تخريج أحاديث الهداية لابن حجر العسقلاني ح ٨٤/١

(٣) بدائع الصنائع ح ٤٠/١

أما الشافعية[١] والحنابلة[٢] فقد استدلوا بقوله ﷺ : ( تمكث إحداكن شطر عمرها لا تصلي )[٣] .

وجه الدلالة من هذا الحديث :

إن الشهر لا يخلو عن حيض وطهر . وإذا كان أكثر الحيض خمسة عشر لزم أن يكون أقل الطهر كذلك .

٢ — أدلة الفريق الثاني :

استدل بعض فقهاء الحنفية على أن أقل الطهر تسعة عشر يوماً بدليل من العقل[٤] مؤداه .

إن الشهر يشتمل على الحيض والطهر عادة ، وقد قام الدليل على أن أكثر الحيض عشرة فيبقى من الشهر عشرون ، إلا أنا نقصنا يوماً لأن الشهر قد ينقص بيوم .

٣ — أدلة الفريق الثالث :

استدل القائلون بأن أقل مدة الطهر ثلاثة عشر يوماً :

بما قاله الدارمي أخبرنا يعلى بن عبيد حدثنا اسماعيل بن أبي خالد عن عامر هو الشعبي قال جاءت امرأة إلى علي تخاصم زوجها طلقها ، فقالت : حضت في شهر ثلاث حيض فقال علي لشريح اقض بينهما ، قال : يا أمير المؤمنين وأنت ههنا ؟ قال : اقض بينهما ، قال : إن جاءت ببطانة من

(١) فتح الوهاب ج ٢٦/١ ، إعانة الطالبين م٣ /٧٨

(٢) المبدع ج ٢٧١/١

(٣) سبق تخريج الحديث ص ١١٩

(٤) بدائع الصنائع ح ٤٠/١

أهلها ممن يرضى دينه وأمانته تزعم أنها حاضت بثلاث حيض تطهر عند كل قرء وتصلي جاز لها وإلا فلا ، قال علي : قالون ، وقالون بلسان الروم أحسنت )[1] .

٢ — ما رواه البخاري في صحيحه معلقا ( ويذكر عن علي وشريح : إن امرأة جاءت ببينة من بطانة أهلها ممن يرضى دينه أنها حاضت ثلاثاً في شهر صدقت )[2] .

وجه[3] الدلالة من الأثر :

إن وجود ثلاث حيض في شهر دليل على أن الثلاثة عشر طهر صحيح يقينا .

(١) هذا الأثر وصله الدارمي ورجاله ثقات ، فتح الباري ح ١/٥٦٤ ، ٥٦٥ ، سنن الدارمي ح ١/٢١٢ .

(٢) أخرجه البخاري — كتاب الحيض — باب إذا حاضت في شهر ثلاث حيض ( فتح الباري ) ح ١/٥٦٤ .

(٣) المبدع ح ١/٢٧١

## الرأى الراجح

والذى يظهر لى من الأقوال السابقة أنه لا حد لأقل الطهر وذلك للأسباب الآتية :

١ — إن الحديث الذى استدل به الأحناف حديث ضعيف .

٢ — حديث (تمكث إحداكن شطر عمرها لا تصلى) الذى استدل به الشافعية والحنابلة، حديث ضعيف أيضا .

٣ — الدليل العقلى الذى استدل به بعض الحنفية على أن أقل الطهر تسعة عشر يوما بناء على أن أكثر الحيض عشرة فيكون الشهر تسع وعشرون لأن الشهر قد ينقص يوما، فهذا القول مردود عليه لأنه قد ترجح لدى مما سبق أنه لا حد لأقل الحيض لاختلاف عادات النساء فكذلك فى الطهر، لأن الطهر قد يزيد وينقص على حسب ما ركبه الله من عادات النساء، ثم إن حديث أكثر الحيض بعشرة ضعيف فلا يصلح ليبنى عليه أقل مدة للطهر بتسعة عشر يوما .

٤ — أما أثر على الذى استدل به القائلون بأن أقل مدة الطهر ثلاث عشرة يوماً فهذا أيضا مردود عليه لأن ما أراده شريح من قوله (إن جاءت ببطانة من أهلها ممن يرضى دينه وأمانته تزعم أنها حاضت ثلاث حيض ...) تحقيق[1] التى إنها لا تجد ذلك وأن هذا لا يكون كما قال تعالى (ولا يدخلون الجنة حتى يلج الجمل فى سم الخياط)[2] أى لا يدخلونها رأسا .

فأراد بذلك أنه لا يتحقق منها الحيض ثلاث مرات فى شهر .

---

(١) بتصرف بدائع الصنائع ح ٤٢/١

(٢) الأعراف/ ٤٠

وعلى هذا فلا حد لأقل الطهر بين الحيضتين ، لأن أقل مـــدة الطهر تختلف من امرأة لأخرى . والله أعلم

سادسا : أكثر مدة للطهر :

لا حد لأكثره بلا خلاف[1] بين الفقهاء لأنه قد يمتد سنة وسنتين وقد لا يرى الحيض أصلا فلا يمكن تقديره لأنه لم يرد تحديد من الشرع ولأنه لا نص فيه ولا يعلم له دليل .

يقول[2] الكاساني في البدائع :

أما أكثر الطهر فلا غاية له حتى أن المرأة إذا طهرت سنين كثيرة فإنها تعمل ما تعمل الطاهرات بلا خلاف بين الأئمة لأن الطهر في بنات آدم أصل والحيض عارض ، فإذا لم يظهر العارض وجب بناء الحكم على الأصل وإن طال .

سابعاً : أقصى سن تحيض فيه المرأة :

اختلف الفقهاء في تحديد سن اليأس من المحيض لعدم النص فيه ، ولاعتمادهم على الاستقراء والتتبع لأحوال النساء ، ونتج عن هذا الاختلاف رأيان :

( الرأى الأول ) يرى أصحابه أن أقصى سن للحيض غير محدود بمدة لأنه لا يخصص بمدة لاختلافه وتباينه ، ولأنه يختلف باختلاف البلاد

(١) تبيين الحقائق ح ٦٢/١ ، الكافي لابن عبد البر ٣١/١ ، فتح الوهاب ح ٢٦/١ ، منار السبيل ح ٥٦/١

(٢) بدائع الصنائع ح ٤٠/١

لحرها وبردها ولأنه ممكن ما دامت المرأة حية وبهذا قال الشافعية[1] في رواية عنهم .

( الرأى الثانى ) أن الحيض محدود بمدة إلا أن أصحاب هذا الرأى اختلفوا في هذه المدة على أقوال متعددة :

القول الأول : إن سن الإياس من المحيض خمسون سنة وبهذا قال جمهور الفقهاء من الحنفية[2] في رواية عنهم وهو المفتى به ، والمالكية[3] والحنابلة[4] في رواية عنهم وهو الصحيح وهو قول[5] عائشة رضى الله عنها وسفيان[6] الثورى ، ، ، ، ، ، ، ، ،

---

(١) الحاوى الكبير للماوردى ح ٣٨٨/١ ، ٣٨٩ ، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للرملى المنوفى الشهير بالشافعى الصغير ح ٣٢٥/١ ، تحفة المحتاج وحاشية الشيروانى عليه ح ٣٨٤/١

(٢) الكفاية على الهداية للخوارزمى بهامش شرح فتح القدير ح ١٤٢/١

(٣) عند المالكية سن الإياس خمسون ، وتسئل النساء في بنت الخمسين إلى السبعين فإذا قلن حيض أو شككن فحيض انظر مواهب الجليل للحطاب ح ٣٣٧/١ و بلغة السالك والشرح الصغير بالهامش ح ٧٨/١

(٤) المبدع ح ٢٦٧/١

(٥) الكفاية على الهداية بهامش شرح فتح القدير ح ١٤٢/١

(٦) سفيان : هو سفيان بن سعيد بن مسروق الثورى ، أمير المؤمنين في الحديث ، وكان سيد زمانه في علوم الدين والتقوى ، ولد بالكوفة سنة ٩٧ هـ . له من الكتب : الجامع الكبير والجامع الصغير في الحديث ، كتاب في الفرائض ، توفى سنة ١٦١ هـ . الأعلام ح ١٠٤/٣ ، ١٠٥

وأبى الليث[1] وغيرهم .

وحجة[2] هذا الفريق :

١ — قول عائشة [رضى الله عنها] « قل امرأة تجاوز خمسين فتحيض إلا أن تكون قرشية » .

٢ — قول عائشة إذا بلغت المرأة خمسين سنة خرجت من حد الحيض ذكره[3] أحمد ، وقال : « لن ترى فى بطنها ولداً بعد الخمسين » .

٣ — قول عمر بن الخطاب رضى الله عنه « ابنة خمسين عجوز من الغابرين » ، وظاهره أنه لا فرق بين نساء العرب وغيرهن لاستوائهن فى جميع الأحكام .

القول الثانى : ستون وهو قول لبعض فقهاء الحنفية[4] والشافعية[5]

---

(١) أبو الليث : نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السمرقندى أبو الليث ، علامة من أئمة الحنفية ، له تصانيف نفيسة منها خزانة الفقه ، شرح الجامع الصغير فى الفقه ، مختلف الرواية فى الخلافيات بين أبى حنيفة ومالك والشافعى وغيرها . الأعلام ح ٢٧/٨

(٢) المبدع ح ٢٦٧/١ ، ٢٦٨ ، مواهب الجليل ح ٣٦٧/١

(٣) قال الألبانى : لم أقف عليه ولا أدرى فى أى كتاب ذكره أحمد ، ولعله فى بعض كتبه التى لم نقف عليها ، إرواء الغليل ح ٢٠٠/١

(٤) الكفاية على الهداية للخوارزمى بهامش شرح فتح القدير ح ١٤٢/١

(٥) تحفة المحتاج بهامش حواشى الشروانى وابن القاسم العبادى ح ٣٨٤/١

ورواية[١] عن الإمام أحمد لأنه لم يوجد لهما حيض معتاد أما قبل الستين فقد وجد فيه حيض بنقل الثقات.

وعن الإمام أحمد أيضا : ستون فى نساء العرب وخمسون لغيرهن لأن نساء العرب أقوى جبلة .

وقيل اثنتين وستين وهو قول ثالث لبعض فقهاء الشافعية[٢] وقالوا لا تنافى بينه وبين القول بالستين لأنه باعتبار الغالب حتى لا يعتبر النقص عنه .

القول الثالث : أدنى مدة يحكم فيها بإياس المرأة إذا انقطع دمها خمس وخمسين وهو قول الأكثرين[٣] من فقهاء الحنفية ، ولكن إذا رأت دما خالصا بعد الحكم بالإياس انتقض ذلك .

القول الرابع : سبعون سنة وبهذا قال ابن شاش[٤] من فقهاء المالكية[٥] .

---

(١) المبدع ح ٢٦٨/١ ، الكافى لعبد الله بن قدامة المقدسى ح ١ (ط ٥)/٧٥

(٢) نهاية المحتاج للرملى وحاشية الشبراملسى بالهامش ح ٣٢٤/١ ، ٣٢٥

(٣) شرح فتح القدير لابن الهمام ح ١٤٢/١

(٤) ابن شاش : عبدالله بن نجم الدين محمد بن شاش، المصرى المالكى فقيه لم يعين تاريخ لمولده وتوفى سنة ٦١٦ هـ من تصانيفه : الجواهر الثمينة فى فى مذهب عالم المدينة ، كرامات الأولياء . معجم المؤلفين لعمر رضا كحالة ح ١٥٨/٦

(٥) مواهب الجليل ح ٣٦٧/١

وفي المدونة بحث التعيين اليمن وغيرها يسألك النساء .

هذه آراء الفقهاء في أقصى سن تحيض فيه المرأة .

أما من الناحية الطبية(١) :

فالحيض يستمر حتى الخامسة والأربعين أو الخمسين وقد يتقدم عن تلك الفترة أو يتأخر قليلا .

## المناقشة

بعد هذا العرض لآراء الفقهاء وأقوالهم ، نوقش رأى القائلين بعدم تحديد مدة لسن اليأس وأن الحيض لا غاية لانقطاعه فقيل لهم(٢) :

وصف الله تعالى النساء بالإياس من الحيض بقوله تعالى ( واللائى يئسن من المحيض ... الآية )(٣) .

ولو أمكن أن يستمر بها الحيض لم تيأس أبداً .

## الرأى الراجح

بعد هذا العرض يتبين لنا أن الفقهاء لم يضعوا حداً فاصلا لأقصى سن تحيض فيه المرأة ، وإنما انحصرت أقوالهم ما بين الخمسين إلى السبعين ، والسبب فى ذلك اختلاف عادات النساء واختلاف بيئاتهن من حرارة أو برودة .

بل إن الطب لم يستطع أن يحسم المسألة بجعل متوسط سن اليأس

---

(١) المقدم لصحة الرجال والنساء ( أسبابه وعلاجه ) ٢٩٥/ ، الجديد فى طب الجهاز التناسلى ٩١/

(٢) المبدع ج ٢٦٨/١

(٣) الطلاق / ٤

عشورا ما بين الخمسين والستين ، ثم قال قد يتقدم سن اليأس عن هذه السن وقد يتأخر .

وعلى هذا فالقول بعدم وضع حد لانقطاع الحيض أولى بالاعتبار وذلك لأن انقطاع الحيض واليأس منه يختلف من امرأة لأخرى ولما كان الأمر كذلك فإنه لا يمكن وضع حد لأقصى سن الحيض . . .

والله أعلم

( ثامنا ) الفرق بين دم الحيض والاستحاضة والنفاس :

الدماء التي تراها المرأة ثلاثة :

الحيض — الاستحاضة — والنفاس .

١ — الفرق بين الحيض والاستحاضة من حيث التعريف .

عرفنا فيما سبق دم الحيض أما الاستحاضة فلها في اصطلاح الفقهاء تعريفات متعددة .

( ا ) فعند الأحناف[١] :

الاستحاضة ما نقص عن أقل الحيض وما زاد على أكثر الحيض أي ما نقص عن ثلاث وزاد على عشر .

(ب) أما عند المالكية[٢] .

فالمستحاضة : هي التي استمر الدم نازلا عليها زيادة على الخمسة عشر يوما .

---

(١) بدائع الصنائع ج ١ / ٤١

(٢) الفواكه الدواني للنفراوي ج ١ / ١٤٠

(جـ) وعند الشافعية(١): الاستحاضة دم علة يخرج من عرق فمه فى أدنى الرحم يسمى العاذل .

(د) أما عند الحنابلة(٢) فالاستحاضة : سيلان الدم فى غير أوقاته المعتادة من مرض وفساد من عرق فمه فى أدنى الرحم يسمى العاذل .

نخلص من التعريفات السابقة أن دم الاستحاضة هو الدم الذى يزيد عن مدة الحيض المعتادة أو هو الدم الذى يخرج فى غير أوقاته المعتادة(٣) .

* الفرق(٣) بين دم الحيض والاستحاضة من حيث طبيعة الدم :

١ — إن دم الحيض دم فاسد يتولد من فضلة تدفعها طبيعة المرأة عن طريق الرحم والتى لو احتبست لمرضت المرأة ، فذلك الدم جار مجرى البول والغائط فكان أذى وقذر .

أما دم الاستحاضة فليس كذلك بل هو دم صالح يسيل من عروق تنفجر فى عمق الرحم فلا يكون أذى .

٢ — إن دم الحيض يخرج من الرحم قال تعالى : (ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله فى أرحامهن )(٤) .

قيل فى تفسيره المراد منه الحيض والحمل .

---

(١) فتح الوهاب ج ٢٦/١

(٢) كشاف القناع ج ١٩٦/١

(٣) التفسير الكبير للفخر الرازى ج ٦ ( ط ٢ ) ٦٤/ .

(٤) البقرة / ٢٢٨

أما دم الاستحاضة فلا يخرج من الرحم لكن من عروق تنقطع في فم الرحم لقول فاطمة بنت أبي حبيش لرسول الله ﷺ ( يا رسول الله إني لا أطهر أفأدع الصلاة ؟ فقال رسول الله ﷺ : إنما ذلك عرق وليس بالحيضة ، فإذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة فإذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم وصلي )[1] .

الفرق بين الحيض والاستحاضة من حيث الأحكام :

يفترق الحيض عن الاستحاضة من حيث الأحكام إذ أن الحيض يمنع أموراً يأتي تفصيلها .

أما الاستحاضة : فالمرأة المستحاضة حكمها[2] حكم الطاهرات في وجوب العبادات وفعلها ، لأن دم الاستحاضة نجاسة غير معتادة أشبه سلس البول .

والمستحاضة : تغسل فرجها لإزالة ما عليه من الدم وتعصبه بما يمنع الدم على حسب الإمكان من حشو بقطن أو شد بخرقة طاهرة وتتوضأ لوقت كل صلاة ، أو تغتسل على نحو ما مر[3] في حديث الرسول ﷺ لفاطمة .

وإذا توضأت صلت بوضوئها ما شاءت من الصلوات ما لم يخرج الوقت .

---

(١) أخرجه البخاري — كتاب الحيض — باب الاستحاضة ( فتح الباري ج ٥٤٣/١ )

(٢) الفواكه الدواني ج ١/١٥٠ ، المبدع ج ٢٩٤/١

(٣) راجع أدلة ثبوت الحيض .

وإذا اغتسلت فإنها تجمع بين صلاتى الظهر والعصر بغسل وبين المغرب والعشاء بغسل وتصلى الصبح بغسل .

٢ — الفرق بين الحيض والنفاس :

النفاس فى اصطلاح الفقهاء :

هو[1] الدم الخارج عقيب الولادة وقيل[2] هو الدم الخارج بعد فراغ الرحم من الحمل .

الفرق بين الحيض والنفاس من حيث الأحكام :

النفاس مثل الحيض فيما يمنعه ويوجبه بغير خلاف لأنه دم حيض احتبس لأجل الولد ويفارقه[3] فى ثلاثة أشياء ذكرها الحنابلة :

١ — الاعتداد به لأن انقضاء العدة لذوات الحيض تكون بالقروء والنفاس تنقضى فيه العدة بوضع الحمل .

٢ — النفاس لا يوجب البلوغ لحصوله قبله بالحمل بخلاف الحيض فإنه يوجب الحكم بالبلوغ .

٣ — لا تحتسب[4] المدة بالنفاس . . . . . ؟

(١) الاختيار لتعليل المختار ح ٣٥/١ ، تحفة الفقهاء ح ٣٣/١ ، الخرشى على مختصر خليل ح٢٠٩/١ ، كشاف القناع ح ١٩٦/١

(٢) فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب ح ٢٦/١ .

(٣) كشاف القناع ح ١٩٦/١

(٤) فى هذا القول نظر لأن هناك قول آخر أن النفاس لا يقطع مدة الإيلاء لأنه والحيض سواء من حيث ما يوجبه ويمنعه وقد ذكرت ذلك فى كتابى قضية النساء فى أحكام الإيلاء .

على المولى[1] فى مدة الإيلاء لأن النفاس ليس بمعتاد بخلاف الحيض حيث تحتسب المدة على المولى إذا كانت المرأة حائضاً ولا يقطع الحيض المدة .

• • •

---

(١) المولى هو من حلف على ترك جماع امرأته مدة أربعة أشهر أو أكثر وهو الوارد فى حقه قوله تعالى ( للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر ... الآية ) البقرة/٢٢٦

[illegible]
[illegible]
[illegible]

* * *

(١) [illegible]
[illegible]
١٣٢٢ [illegible]

# الباب الثاني

# الأحكام المتعلقة بالحيض

وفيه ثلاثة فصول :

الفصل الأول : مايحرم بالحيض .

الفصل الثاني : مايوجبه الحيض .

الفصل الثالث : مسائل متفرقة .

# الفصل الأول

## ما يحرم بالحيض

ما يحرم بالحيض أمور كثيرة منها ما هو متفق عليها بين الفقهاء ومنها ما هو موضع اختلاف .

فما يحرمه الحيض بالاتفاق أربعة أشياء :

يقول[1] ابن رشد :

اتفق المسلمون على أن الحيض يمنع أربعة أشياء :

أحدها : فعل الصلاة ووجوبها .

الثاني : يمنع فعل الصوم لا قضاءه .

الثالث : فيما أحسب الطواف .

الرابع : الجماع في الفرج .

أولا الصلاة :

لاخلاف[2] بين الفقهاء أن الحائض يحرم عليها الصلاة فرضا كانت أو نفلا لقيام المانع بها .

---

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد القرطبي ج ١ [ط ٥] / ٥٦

(٢) اللباب ح١/٤٢ ، تبيين الحقائق ح١/٥٦ ، المبسوط ح٣/٢ [illegible]

كما اتفقوا على أن الحائض لا تصح الصلاة منها وتسقط عنها فى فترة حيضها والدليل على ذلك أدلة كثيرة منها :

١ — قوله ﷺ لفاطمة بنت أبى حبيش : ( فإذا أقبلت الحيضة فاتركى الصلاة )(١) .

فقد أمرها الرسول ﷺ بترك الصلاة أثناء الحيض ، والأمر يقتضى الوجوب مالم يوجد صارف ، ولا صارف فدل ذلك على أن فعل الصلاة منها يكون محرما .

٢ — عن أبى سعيد الخدرى قال : خرج رسول الله ﷺ فى أضحى أو فطر إلى المصلى فمر على النساء فقال : يامعشر النساء تصدقن فإنى أريتكن أكثر أهل النار ، فقلن : وبم يا رسول الله ؟ قال : تكثرن اللعن ، وتكفرن(٢) العشير(٣) ، مارأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن . قلن : وما نقصان ديننا وعقلنا يارسول الله ؟ قال : أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل ؟ قلن : بلى ، قال:

---

— الشرح الصغير بهامش بلغة السالك ح ٨١/١ ، فتح الوهاب ح ٢٦/١ ، المبدع ح ٢٥٩/١ ، كشاف القناع ح ١ /١٩٧

(١) أخرجه البخارى — كتاب الحيض — باب الاستحاضة [ فتح البارى ] ح١ /٥٤٣

(٢) يكفرن : الكفر هو ستر الشىء ، وكفر النعمة وكفرانها : سترها بترك أداء شكرها ، والمراد أنهن تجحدن نعمة الزوج وتستقللن ما كان منه . شرح الكرمانى على صحيح البخارى ح ١٦٩/٣

(٣) العشير : المخالط ، وحمله الأكثرون هنا على الزوج . [ المصدر السابق ]

فذلك من نقصان عقلها ، أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم ؟ قلن : بلى .
قال : فذلك من نقصان دينها )[1] .

فقد نص[2] الحديث على أن المرأة يسقط عنها فرض الصلاة أثناء فترة الحيض .

يقول[3] ابن عبد البر[4] : أجمع العلماء على أن الحائض لا تصلى مادام حيضها يحبسها .

وقال[5] ابن المنذر : أجمع أهل العلم على إسقاط فرض الصلاة عنها فى أيام حيضها .

### هل يجب على الحائض قضاء مافاتها من الصلاة فى فترة الحيض :

لا يجب عليها القضاء ، وذلك ثابت بأدلة من السنة والإجماع والمعقول .

---

(١) أخرجه البخارى — كتاب الحيض — باب ترك الحائض الصوم [ الكرمانى ] ح ٣/١٦٨ — ١٧٠

(٢) شرح الكرمانى على صحيح البخارى ح ٣ / ١٧٠

(٣) الكافى / ٣١

(٤) ابن عبد البر : يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمرى ، أبو عمر ، شيخ علماء الأندلس وكبير محدثيها فى وقته وأحفظ من كان بها لسنة مأثورة ، كان أولا ظاهريا ثم صار مالكيا . من مؤلفاته : التمهيد لما فى الموطأ من المعانى والأسانيد ، كتاب الاستيعاب لأسماء الصحابة ، الاستذكار لمذاهب علماء الأمصار ، كتاب جامع بيان العلم وغيرها ، توفى سنة ٤٦٣ هـ الكافى [ ترجمة المؤلف ] / ٥—٧ .

(٥) المبدع ح ١/٥٩ ، كشاف القناع ح ١ / ١٩٧

(أ) من السنة :

١ — حدثنا قتادة قال حدثتني معاذة أن امرأة قالت لعائشة : أتجزى[1] إحدانا صلاتها إذا طهرت ؟ فقالت : أحرورية[2] أنت ؟ كنا نحيض مع النبي ﷺ فلا يأمرنا به )[3] .

وفي رواية أخرى ( كنا نحيض عند النبي ﷺ ثم نطهر ، ولم يأمرنا بقضاء الصلاة )[4] .

فقد أنكرت[5] عليها السيدة عائشة رضي الله عنها السؤال لشهرة الحال ، ونسبتها إلى حروراء وهي قرية كان أهلها يسألون سؤال التعنت في الدين .

٢ — عن معاذة سألت عائشة فقالت : أتقضي إحدانا الصلاة أيام

---

(١) أتجزى : أتقضي ؟ فتح الباري ج١/٥٦٠

(٢) أحرورية أنت : أي أخارجية أنت ؟ والحرورية طائفة من الخوارج نسبوا إلى حروراء وهو موضع قريب من الكوفة، وكان عندهم تشدد في أمر الحيض ، شبهتها بهم في تشددهم وكثرة مسائلهم وتعنتهم بها ، وقيل أرادت أنها خرجت عن السنة كما خرجوا عنها . هامش سنن ابن ماجة ج ١/٢٠٧

(٣) أخرجه البخاري — كتاب الحيض — باب لا تقضي الحائض الصلاة . [ فتح الباري ] ج١/٥٥٩

(٤) أخرجه ابن ماجة — كتاب الطهارة وسننها — باب لا تقضي الحائض الصلاة ج ١/٢٠٧

(٥) المبسوط ج ٢/١٥٢

حيضها فقالت عائشة : أحرورية أنت ؟ قد كانت إحدانا تحيض على عهد رسول الله ﷺ ثم لا تؤمر بقضاء )[1] .

أي[2] لا يأمرها النبي ﷺ بالقضاء مع علمه بالحيض وتركها الصلاة في زمانه ولو كان القضاء واجبا لأمرها به .

(ب) من الإجماع :

يقول[3] ابن حجر[4] في الفتح :

نقل ابن المنذر وغيره إجماع أهل العلم على أن الحائض لا تقضى الصلاة ، وأن[5] قضاء مافاتها عنها في أيام حيضها ليس بواجب .

وروى[6] عبد الرزاق عن معمر أنه سأل الزهري[7] عنه فقال : اجتمع الناس عليه .

---

(١) أخرجه مسلم — كتاب الحيض — باب وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة [ النووي ] ج ٢٧/٤

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم ج ٢٧/٤

(٣) فتح الباري ج ٥٥٩/١

(٤) ابن حجر : أحمد بن علي بن محمد الكناني العسقلاني ، شهاب الدين ابن حجر من أئمة العلم والتاريخ والأدب ، أقبل على الحديث فأصبح حافظ الإسلام في عصره ، من مصنفاته : لسان الميزان ، فتح الباري ، الإصابة في تمييز الصحابة . الأعلام ج ١/ ١٧٨

(٥) المبدع ج ٢٦١/١ ، كشاف القناع ج ١٩٧/١

(٦) فتح الباري ج ٥٥٩/١

(٧) الزهري : أبو بكر محمد بن مسلم بن عبيد الله بن =

وقال[1] ابن عبد البر أيضاً : أجمع العلماء على أنها لا تقضى الصلاة وتقضى الصوم .

هذا ومما يجدر الإشارة إليه أن ابن عبد البر حكى[2] عن طائفة من الخوارج أنهم يوجبون قضاء الصلاة ، كما روى عن سمرة[3] بن جندب أنه كان يأمر به ، فانكرت عليه أم سلمة زوج النبي ﷺ ذلك لكن استقر الإجماع على عدم وجوب القضاء كما قال الزهرى وغيره .

## (حـ) أما من المعقول[4] :

فإن فى قضاء الصلاة بعد الحيض حرجا على المرأة لأن الحيض يتكرر فى كل شهر والصلاة تتكرر فى كل يوم مما يؤدى ذلك إلى تضاعفها وكثرتها فيشق قضاؤها .

---

= شهاب الزهرى ، أول من دون الحديث ، وأحد أكابر الحفاظ الفقهاء تابعى من أهل المدينة ، كتب عمر بن عبد العزيز إلى عماله عليكم بابن شهاب فإنكم لا تجدون أحداً أعلم بالسنة الماضية منه ، ولد سنة ٥٨ هـ وتوفى سنة ١٢٤ هـ الأعلام ج ٩٧/٧

(١) الكافى / ٣١

(٢) فتح البارى ج ٥٠٩/١

(٣) سمرة : هو سمرة بن جندب ، أبو سعيد فى أكثر الأقوال ، حليف الأنصار ، نزل الكوفة ، كان من الحفاظ المكثرين بالبصرة ، مات سنة ٥٩ هـ ، سبل السلام للصنعانى ج ٧٨/١

(٤) بتصرف اللباب ج ٤٣/١ ، فتح الوهاب ج ٢٦/١

## ما الحكم إذا أحبت الحائض قضاء مافاتها من الصلاة :

قيل[1] للإمام أحمد : إذا أحبت الحائض أن تقضى الصلاة . قال : لاهذا خلاف . أى بدعة.

والدليل على أن القضاء بدعة :

١ ـ مارواه عبد الرزاق فى مصنفه أن عطاء سئل: ( أتقضى الحائض الصلاة ؟ قال : لا ذلك بدعة )[2] .

٢ ـ كما روى أن عكرمة[3] سئل أتقضى الحائض الصلاة قال : لا ذلك بدعة )[4] .

---

(١) المبدع ح ٢٥٩/١ ، شرح منتهى الإرادات للبهوتى ح١١١/١

(٢) أخرجه عبد الرزاق ـ كتاب الحيض ـ باب قضاء الحائض الصلاة . المصنف ح ١ / ٣٣١

(٣) عكرمة : هو أبو عبد الله البربرى ، الحبر العالم ، مولى ابن عباس، قال عنه الشعبي : مابقى أحد أعلم بكتاب الله من عكرمة ، وكان بحرا من بحور العلم مات سنة ١٠٧ بالمدينة . تذكرة الحفاظ ح ١ /٩٥، ٩٦

(٤) أخرجه عبد الرزاق ـ كتاب الحيض ـ باب قضاء الحائض الصلاة . المصنف ح ١ / ٣٣١

ثانياً : الصوم :

لا يصح الصوم من الحائض فرضا كان أو نفلا ويحرم بلا خلاف[1] بين الفقهاء لقوله ﷺ : ( أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم ؟ قلن : بلى قال : فذلك من نقصان دينها )[2] .

فقد نص[3] الحديث على أن الحائض يسقط عنها الصوم في فترة الحيض .

يقول[4] ابن عبد البر : أجمع العلماء على أن الحائض لا تصوم مادام حيضها يجيئها .

حكم قضاء ما فات من الصوم أثناء الحيض :

يجب[5] على الحائض قضاء مافاتها من الصيام في أثناء الحيض يؤيد ذلك ما روى عن معاذة قالت : سألت عائشة فقلت ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة ، فقالت : أحرورية أنت ؟ قلت : لست بحرورية ،

---

(١) اللباب ج ١ / ٤٣ ، تبيين الحقائق ج ١ / ٥٦-٥٧ ، بلغة السالك وبهامشه الشرح الصغير ج ١ / ٨١ ، فتح الوهاب ج ١ / ٢٦ ، المبدع ج ١ / ٢٥٩ ، ٢٦٠

(٢) سبق تخريج الحديث ص ٩٣

(٣) شرح الكرماني على صحيح البخاري ج ٣ / ١٧٠

(٤) الكافي لابن عبد البر ١/ ٣١

(٥) اللباب ج ١ / ٤٣ ، الشرح الصغير بهامش بلغة السالك ج ١/ ٨١ فتح الوهاب ج ١ / ٢٦ ، المبدع ج ١ / ٢٥٩ ، شرح منتهى الإرادات ج ١ / ١١١

ولكنى أسأل ، قالت كان يصيبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة )[١].

فظاهر[٢] الحديث يقضى وجوب الصوم وهو كذلك بالإجماع لأنه واجب فى ذمتها .

هذا وقد نقل[٣] ابن عبد البر : إجماع العلماء على أن الحائض لا تقضى الصلاة و تقضى الصوم .

الحكمة من قضاء الصوم دون الصلاة :

عدم[٤] الحرج فى قضاء الصوم لأنه يجب فى السنة شهرا واحدا ، والمرأة لا تحوض عادة فى الشهر إلا مرة واحدة فلا حرج فى الإعادة لعدم المشقة .

ثالثاً : وطء الحائض :

لا خلاف[٥] بين الفقهاء على حرمة جماع الحائض فى فرجها ، واستثنى

---

(١) أخرجه مسلم — كتاب وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة [ النووى ] ج ٢٨/٤

(٢) المبدع ح ٢٦٠/١

(٣) الكافى / ٣١

(٤) [ بتصرف ] اللباب ح ٤٣/١

(٥) اللباب ح ٤٣/١ ، تبيين الحقائق ح ٥٧/١ ، المبسوط ح ١٥٢/٣ ، حاشية الدسوقى ح ١٧٣/١ ، إعانة الطالبين ح ٧٠/١ ، المبدع ح ٢٦٢/١ ، كشاف القناع ح ١٩٨/١

الحنابلة من هذا الحكم من به شبق ( شدة[١] الشهوة للأنثى ) فيباح له الوطء فى الحيض بشروط[٢] :

١ ــ أن يخاف تشقق أنثييه ( خصيتيه ) إن لم يطأ .

٢ ــ ألا تندفع شهوته بغير الجماع فى الفرج .

٣ ــ ألا يجد غير الحائض من زوجة أو سرية .

٤ ــ ألا يقدر على مهر حرة أو ثمن أمة .

فإذا وجدت هذه الشروط أبيح له الوطء فى الحيض وإلا فلا .

الأدلة

ثبت تحريم جماع الحائض فى الفرج بأدلة من الكتاب والسنة .

( أ ) من الكتاب .

قال تعالى : ( ويسألونك عن الحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء فى الحيض ولا تقربوهن )[٣] .

فقد بينت[٤] الآية الكريمة أن دم الحيض دم مستقذر وجماع النساء فى هذه الحالة فيه إيذاء لكل من الزوجين ، ولهذا أمر سبحانه وتعالى باجتناب معاشرة النساء ونكاحهن فى حالة الحيض ، وعدم قربانهن حتى ينقطع عنهن الحيض ويطهرن .

---

(١) المعجم الوسيط ح ٤٨٩/١

(٢) شرح منتهى الإرادات ح ١١١/١ ، كشاف القناع ح ١٩٨/١

(٣) البقرة / ٢٢٢

(٤) روائع البيان للصابونى ج ٢٩٣/١

(ب) من السنة :

قوله ﷺ : ( اصنعوا كل شيء إلا النكاح )[١] .
أي الجماع في الفرج .

الحكمة من تحريم جماع الحائض :

تمهيد[٢] :

جعل الله تبارك وتعالى المرأة مكانا لنسل الرجل ، وأحل إتيانها في جميع الأوقات إلا في بعض الحالات والتي منها حالة الطمث ( الحيض ) ، وهي حالة تشبه المرض الحسي ، لأنها حالة إلقاء ( البويضة الأنثوية ) التي لم تلقح من رحم المرأة ، وغالبا ما تصحبها آلام وتكون المرأة غير مستعدة نفسياً لهذه المباشرة الجنسية التي يقصد بها استمتاع كل من الزوجين بالآخر .

يضاف إلى هذا أن دم الحيض له رائحة كريهة بخلاف سائر الدماء ، وذلك لأنه من الفضلات التي تدفعها الطبيعة ، وهو دم فاسد ورؤية الدم تنفر الطبع وتشمئز منه النفس ، وليس هذا فحسب ، بل إتيان المرأة في هذه الحالة فيه ضرر عظيم يلحق بالمرأة ، كما أن فيه ضررا على الرجل عبر القرآن عنه بقوله تعالى « قل هو أذى »[٣] .

أي[٤] ما يؤذي ، وسمي دم الحيض أذى لأن له لونا ورائحة منتنة

---

(١) سبق تخريج الحديث ص ٣٤
(٢) روائع البيان [ تفسير آيات الأحكام ] ح ٣٠٣/١ ، ٣٠٤
(٣) البقرة / ٢٢٢
(٤) الحاوي الكبير للماوردي ح ٣٨٠/١

ونجاسة مؤذية وقد أثبت الطب الحديث الضرر الفادح الذى يلحق بالمرأة من جراء معاشرتها وإتيانها فى حالة الطمث فقد ثبت[1] طبياً :

١ — أن المهبل يحتوى على جراثيم بكتيرية عضوية تخمر «الجليكوجين» إلى حمض اللبن ، فتجعل محتويات المهبل حمضية تقاوم الإصابة .

ولكن فى زمن الحيض وبسبب نزول الدم يصبح الوسط متعادلا لا يقاوم نمو الجراثيم الضارة ، فالاتصال الجنسى فى هذه الفترة وسيط لنقل الجراثيم الرمية والصديدية التى تتكاثر فى المهبل وتؤدى إلى إلتهاب الجهاز التناسلى ، وقد تقود إلى العقم ، ويمتد الأذى إلى الرجل أيضا .

كما أن المرأة تكون زمن الحيض مضطربة الأعصاب، تعانى آلاما شديدة فى صلبها ، وحدة فى طبعها ، واحتقانا فى أعضائها التناسلية ، والطب يمنع المتخصص من الكشف عليها زمن الحيض حتى لا يضاعف من آلامها ، وبذلك تكون حرمة الوقاع لما يترتب عليها من أضرار صحية .

٢ — كثيرا ما يختلط المنى المقذوف من الرجل بهذه الدماء ، ويتولد عن ذلك التهابات فى عنق الرحم أو فى الرحم نفسه ، كما أن الرجل يتعرض لبعض الأضرار الجسمية ، ولهذا ينصح الأطباء بالابتعاد عن المرأة فى حالة العادة الشهرية حتى تطهر من طمثها ، وفى ذلك أكبر برهان على حكمة الشريعة الغراء .

---

(١) تعليقات الدكتور عبد المعطى أمين قلعجى بهامش الإستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار م ٣ [ ط ١ ] ١٧٨/

## ما الذي يجب اعتزاله من المرأة حال حيضها :

أقول بادىء ذي بدء إن مباشرة الحائض أقسام[١] .

أحدها : أن يباشرها بالجماع فى الفرج فهذا حرام بإجماع المسلمين بنص القرآن العزيز والسنة الصحيحة .

الثانى : المباشرة فيما فوق الإزار وتحت الركبة بالذكر أو القبلة أو المعانقة أو اللمس أو غير ذلك فهو حلال باتفاق العلماء ، وقد نقل الشيخ أبو حامد الاسفراينى وجماعة كثيرة الإجماع على هذا .

أما ما حكى[٢] عن ابن عباس وعبيدة السلمانى أنه لا يباشر شيئا منها بشىء منه ، وأنه يجب اعتزال جميع بدن المرأة فهو وإن كان عموم الآية يقتضيه فهو قول شاذ منكر غير معروف ولا مقبـــول ، ولو صح فهو مردود بالأحاديث الصحيحة المشهورة المذكورة فى الصحيحين وغيرهما فى مباشرة النبى صلى الله عليه وسلم من فوق الإزار وإذنه فى ذلك بإجماع المسلمين .

---

(١) شرح النووى ح ٢٠٤/٣ ، ٢٠٥

(٢) عن ندبة مولاة لميمونة قالت : دخلت على ابن عباس وأرسلتنى ميمونة إليه فإذا فى بيته فراشان ، فرجعت إلى ميمونة ، فقلت ما أرى ابن عباس إلا مهاجرا لأهله ، فأرسلت إلى امرأة ابن عباس تسألها ، فقالت : ليس بينى وبينه هجر ، ولكنى حائض ، فأرسلت ميمونة إلى ابن عباس أترغب عن سنة رسول الله ﷺ ؟ لقد كان رسول الله ﷺ يباشر المرأة من نسائه حائضا تكون عليها الخرقة إلى الركبة أو إلى نصف الفخذ ) أخرجه عبد الرزاق — كتاب الحيض — باب مباشرة الحائض ، المصنف ح ٣٢١/١

( الثالث ) المباشرة فيما بين السرة والركبة فى غير القبل وهذا القسم اختلف فيه الفقهاء على ثلاثة أقوال :

الأول: يحرم المباشرة فيما بين السرة والركبة وإلى هذا ذهب[١] أبو حنيفة وأبو يوسف والمالكية[٢] والشافعية[٣] فى قول .

( الثانى ) لا يحرم غير موضع الأذى وهو الفرج فقط وبهذا قال محمد ابن الحسن من فقهاء الحنفية[٤] وهو قول آخر للشافعية[٥] ومذهب الحنابلة[٦]

---

(١) عند أبي حنيفة وأبي يوسف : تحرم المباشرة بين السرة والركبة . تبيين الحقائق ح ٥٧/١ .

(٢) يحرم على الزوج أو السيد أن يستمتع بزوجته أو أمته بوطء فقط بما بين سرتها وركبتها وحرم عليها تمكينه من ذلك .

وفى حاشية الدسوقى : يحرم الوطء فيما تحت الإزار وهو الجزء الذى بين السرة والركبة سواء كان فرجا أو غيره بالاتفاق ، حاشية الدسوقى ج ١٧٣/١ ، بلغه السالك والشرح الصغير بالهامش ح ٨١/١ .

(٣) عند الشافعية : تحرم المباشرة بين سرتها وركبتها ، ويحرم ذلك سواء كان بوطء أو بغير وطء ، إعانة الطالبين ح ٧٠/١ .

(٤) يرى محمد بن الحسن أنه يجوز للرجل الاستمتاع من المرأة بما دون الفرج ، تبيين الحقائق ح ٥٧/١ .

(٥) يرى الشافعية فى هذه الرواية أنه لا يحرم غير الوطء من بقية الاستمتاعات ولو بين السرة والركبة ، إعانة الطالبين ح ٧٠/١ .

(٦) لا يحرم الاستمتاع بها فى غير الفرج ، فيباح الاستمتاع من الحائض بغير الوطء فى الفرج كالقبلة واللمس والوطء دون الفرج. كشاف القناع ح ١ / ٢٠٠

وهو أيضا رواية للمالكية [١] واختيار [٢] لابن المنذر وبه قال كثير من السلف والثورى وإسحاق .

( الثالث ) وهو قول لبعض [٣] الشافعية : إذا كان يضبط نفسه عند المباشرة عن الفرج ويثق منها باجتنابه جاز وإلا فلا .

## منشأ الخلاف

وسبب [٤] اختلافهم ظواهر الأحاديث الواردة فى ذلك والاحتمال الذى فى مفهوم آية الحيض .

## الأدلة

أولا : أدلة القائلين بتحريم الاستمتاع بالمرأة بما دون السرة والركبة .

---

(١) وفى حاشية الدسوقى : أما التمتع بغير الوطء كاللمس والمباشرة فيما تحت الإزار ففيه وجهان أرجحهما المنع ولو من فوق حائل وعدمه أما النظر لما تحت الإزار ولو الفرج فلا حرمة فيه ولو التذ بالنظر »

وفى الشرح الصغير يجوز المباشرة فيما بين السرة والركبة بأى نوع من أنواع الاستمتاع ماعدا الوطء حاشية الدسوقى حـ ١٧٣/١، الشرح الصغير بهامش بلغـــه المسالك حـ ٨١/١ .

(٢) فتح البارى حـ ٥٣٧/١ .

(٣) فتح البارى حـ ٤٨٢/١ ، شرح النووى حـ ٢٠٥/٣ .

(٤) بداية المجتهد لابن رشد حـ ٥٦/١ .

استدل القائلون بتحريم مباشرة[١] المرأة بين السرة والركبة بأدلة من الكتاب والسنة .

(أ) من الكتاب :

قال تعالى : [ فاعتزلوا النساء فى المحيض ][٢] .

ووجه[٣] استدلالهم من الآية الكريمة :

إن المحيض لو فسر بالحيض كان تقدير الآية : « فاعتزلوا النساء فى زمان الحيض ، ولكن ترك العمل بهذه الآية فيما فوق السرة ودون الركبة فوجب أن يبقى الباقى على الحرمة .

(ب) من السنة :

١ — عن عائشة قالت : كانت إحدانا إذا كانت حائضا فأراد رسول الله ﷺ أن يباشرها أمرها أن تتزر[٤] فى فور[٥] حيضتها ثم يباشرها[٦]

(١) المراد بالمباشرة هنا التقاء البشرتين لا الجماع . فتح البارى [ ط ١٤٠٧ هـ — دار الريان ] جـ ١/٤٨١ .

(٢) البقرة / ٢٢٢ .

(٣) التفسير الكبير للفخر الرازى م ٣ جـ ٦/٧٣ .

(٤) تتزر أو تأتزر كما فى رواية مسلم أى تشد إزاراً تستر سرتها وما تحتها إلى الركبة فما تحتها . شرح النووى جـ ٣/٢٠٣ ، ٢٠٤ .

(٥) فى فور حيضتها أى فى أول الحيض ومعظمه ، وقال القرطبى فور الحيضه : معظم صبها ، من فوران القدر وغليانه ، فتح البارى جـ ١ [ ط دار الفكر ] / ٥٣٧ .

(٦) أخرجه البخارى بلفظه — كتاب الحيض — باب مباشرة الحائض [فتح البارى] جـ ١/٤٨١ ، أخرجه مسلم بنحوه — كتاب الحيض — باب مباشرة الحائض فوق الإزار [شرح النووى] جـ ٣/٢٠٣ .

٢ — عن ميمونة قالت : كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يباشر امرأة من نسائه أمرها فأتزرت وهي حائض ](١) وفي رواية لمسلم قالت [ كان رسول الله ﷺ يباشر نسائه فوق الإزار وهن حيض ](٢)

٣ — عن حكيم بن حزام عن عمه أنه سأل رسول الله ﷺ [ ما يحل من امرأتي وهي حائض قال : لك ما فوق الإزار ](٣) .

فقد دلت(٤) الأحاديث السابقة على جواز الاستمتاع بما فوق الإزار من الحائض وعدم جوازه لما عداه ، فدل هذا بالمفهوم على منع الاستمتاع بما تحت الإزار .

ثانيا : أدلة القائلين بجواز الاستمتاع بالمرأة فيما عدا الفرج :

استدل القائلون بجواز الاستمتاع بالمرأة فيما عدا الفرج بأدلة من الكتاب والسنة والمعقول .

( أ ) من الكتاب

قال تعالى [ فاعتزلوا النساء في المحيض ] .

وجه استدلالهم من الآية الكريمة(٥) :

---

(١) أخرجه البخاري — كتاب الحيض — باب مباشرة الحائض [فتح الباري] حـ ٤٨٣/١ .

(٢) أخرجه مسلم — كتاب الحيض — باب مباشرة الحائض فوق الإزار حـ ٢٠٣/٣ .

(٣) رواه أبو داود ، نيل الأوطار حـ ٣٢٤/١ .

(٤) نيل الأوطار حـ ٣٢٥/١ ، إعانة الطالبين حـ ٧٠/١ .

(٥) التفسير الكبير م ٣ ج ٦ / ٧٣ =

إن المحيض إذا فسر بموضع الحيض وهو الفرج كانت الآية دالة على تحريم الجماع فقط ، فلا يكون فيه دلالة على تحريم ما وراءه لأن تخصيص الشيء بالذكر يدل على أن الحكم فيما عداه بخلافه ، فدل ذلك على أن الآية تدل على حل ما سوى الجماع .

(ب) من السنة :

١ — قوله ﷺ : ( أصنعوا كل شيء إلا النكاح )[١] .

٢ — عن مسروق بن الأجدع قال : سألت عائشة رضى الله عنها ما للرجل من امرأته إذا كانت حائضا قالت كل شيء إلا الفرج )[٢] .

فالحديث الأول[٣] بعموم لفظه يشمل سائر أنواع الاستمتاع حتى فيما تحت الإزار أي ما بين سرتها وركبتها غير الوطء في الفرج .

أما الحديث الثاني فقد صرح[٤] بجواز الاستمتاع بما عدا الفرج .

٣ — عن عكرمة عن بعض أزواج النبي ﷺ أن النبي ﷺ كان إذا أراد من الحائض شيئا ألقى على فرجها ثوبا )[٥] .

---

(١) رواه الجماعة إلا البخاري ، نيل الأوطار ح ٣٢٣/١

(٢) رواه البخاري في تاريخه ، المصدر السابق ص ٣٢٤

(٣) إعانة الطالبين ح ٧٠/١

(٤) نيل الأوطار ح ٣٢٥/١

(٥) أخرجه أبو داود — كتاب الطهارة — باب في الرجل يصيب منها ما دون الجماع ح ١ [ ط دار الفكر ] ٧١/١

فقد[١] دل الحديث على جواز الاستمتاع من غير تخصيص بمحل دون محل من سائر البدن غير الفرج لكن مع وضع شيء على الفرج يكون حائلا بينه وبين ما يتصل به من الرجل.

من المعقول قالوا[٢]:

١ - إن مباشرة تحت الإزار دون الفرج لا توجب حداولا غسلا فأشبهت المباشرة فوق الإزار.

٢ - إن الوطء فى الحيض منع للأذى فاختص التحريم بمحله.

المناقشة

بعد هذا العرض السابق للأدلة نوقشت أدلة المانعين لاستمتاع الرجل بما بين السرة والركبة من قبل المجيزين فقيل لهم[٣]:

١ - حديث عائشة: «كانت إحدانا إذا كانت حائضا فأراد رسول الله ﷺ أن يباشرها أمرها أن تتزر».

والحديث الذى يليه عن ميمونة لا دلالة فيها على المنع لأن النبى ﷺ قد يترك بعض المباح تقذوا كتركه لأكل الضب ويشهد لهذا حديث عكرمة عن بعض أزواج النبى ﷺ أنه كان إذا أراد من الحائض شيئا

---

= وفى النيل قال الشوكانى: رجال إسناده ثقات محتج بهم فى الصحيح، وقد سكت عنه أبو داود والمنذرى، وما سكت عنه أبو داود فهو صالح للاحتجاج به، نيل الأوطار ح ٣٢٤/١

(١) المصدر السابق/ ٣٢٥

(٢) فتح البارى ح ٥٣٧/١، كشاف القناع ح ٢٠٠/١

(٣) كشاف القناع ح ٢٠٠/١، سبل السلام ح ١٠٤/١

التي على فرجها ثوبا هذا من جهة ومن جهة أخرى الحديثان ليس فيهما تصريح بأنه يستمتع بهن وإنما فيهما أنه يباشرهن والمباشرة هي إلصاق البشرة بالبشرة .

٢ — حديث ( ما يحل من امرأتي وهي حائض قال لك ما فوق الإزار ) من رواية حكيم بن حزام عن عمه ، وقد ضعفه ابن حزم وغيره وعلى فرض التسليم بصحته فإنه يدل بالمفهوم والمنطوق راجح عليه وهو قوله ﷺ : ( أصنعوا كل شيء إلا النكاح ) .

## الرأي الراجح

بعد هذا العرض السابق لأدلة الفريقين ومناقشة ما احتاج منها إلى مناقشة أقول :

١ — إذا أمكن الجمع بين الأدلة فهذا خير من أبطالها أو أبطال بعضها فيحمل قول القائلين بمنع الاستمتاع بما بين السرة والركبة على من لا يملك نفسه عن الفرج ، أما من يملك نفسه ويضبطها عن الفرج ويثق من نفسه باجتنابه إما لضعف شهوته وإما لشدة ورعه فيجوز له الاستمتاع ويؤيد ذلك أدلة منها :

( أ ) قول عائشة في الحديث السابق : كانت إحدانا إذا أراد رسول الله ﷺ أن يباشرها أمرها أن تتزر في فور حيضتها ثم يباشرها ، قالت وأيكم يملك إربه[1] كما كان النبي ﷺ يملك إربه )[2] .

---

(١) إربه : عضوه الذي يستمتع به وقيل حاجته وهي شهوة الجماع . شرح النووي ج ٣/٢٠٤ ، فتح الباري ج ١/٤٨٢

(٢) أخرجه البخاري بلفظه كتاب الحيض — باب مباشرة الحائض —

والمراد[١] أنه ﷺ كان أملك الناس لأمره فلا يخشى عليه ما يخشى على غيره من أن يحوم حول الحمى، ومع ذلك فكان يباشر فوق الإزار تشريعاً لغيره ممن ليس بمعصوم عن مباشرة الفرج.

(ب) عن ندبة مولاة لميمونة عن ميمونة أن رسول الله ﷺ كان يباشر المرأة من نسائه وهي حائض إذا كان عليها إزار إلى أنصاف الفخذين أو الركبتين تحتجز بها)[٢].

(ج) عن عمارة بن غراب، أن عمة له حدثته أنها سألت عائشة قالت: إحدانا تحيض وليس لها ولزوجها إلا فراش واحد قالت: أخبرك بما صنع رسول الله ﷺ: دخل فمضى إلى مسجده.

[قال أبو داود]: تعني مسجد بيته - فلم ينصرف حتى غلبتني عيني وأوجعه البرد، فقال [أدني مني] فقلت إني حائض فقال [وإن، اكشفي عن فخذيك] فكشفت فخذي فوضع خده وصدره على فخذي، وحنيت عليه حتى دفىء ونام[٣].

ففيه أدلة واضحة أن النبي ﷺ كان يباشر نساءه من فوق الإزار ومن تحته لأنه صلى الله عليه وسلم يملك نفسه أما من لا يملك فلا يباشر إلا من فوق الإزار.

أما من لا يملك فلا يباشر إلا من فوق الإزار.

---

= (فتح الباري) ج ٤٨١/١، أخرجه مسلم - كتاب الحيض - باب مباشرة الحائض فوق الإزار (شرح النووي) ج ٢٠٣/٣

(١) فتح الباري ج ٤٨٢/١

(٢) أخرجه أبو داود - كتاب الطهارة - باب في الرجل يصيب منها ما دون الجماع ج ١/ص١٧١

(٣) أخرجه أبو داود - المصدر السابق.

وعلى هذا فلا تعارض بين الأحاديث الواردة فى المنع والاباحة يقول[١] ابن القيم :-

حديث أنس ظاهر فى أن التحريم إنما وقع على موضع الحيض خاصة وهو النكاح وأباح كل مادونه ، وأحاديث الإتزار لاتناقضه لإن ذلك ابلغ فى اجتناب الأذى .

وعلى هذا فالراجح عندى القول الثالث وهو قول بعض الشافعية الذين يرون : أن الحائض يحرم الاستمتاع بها بين السرة والركبة سدا للذريعة ولئلا يتطرق إلى الموضع المحظور فإن وثق من نفسه وملك إربه ففى هذه هذه الحالة يجوز ... والله أعلم

## حكم وطء الحائض بعد الطهر وقبل الغسل :

دل قوله تعالى « ولا تقربوهن حتى يطهرن » على أنه لايحل للرجل قربان المرأة فى حالة الحيض حتى تطهر .

ولكن ما الحكم إذا نقطع دم الحيض ولم تغتسل المرأة ، هل يجوز لزوجها أن يجامعها ؟

فيه ثلاثة أقوال :

الأول : يحرم وطؤها حتى تغتسل غسل الجنابة وبهذا قال جمهور الفقهاء من المالكية[٢] - وهو المشهور - والشافعية[٣] ، وهو المذهب

(١) حاشية الروض المربع للنجدى ح ١ / ٣٨٢

(٢) مواهب الجليل ح ١ / ٣٧٣، ٣٧٤ ، الخرشى ح ١ /٢٠٨

(٣) مغنى المحتاج ح ١/ ١١٠ ، فتح الوهاب ح ١ /٢٦ ، الحاوى ح ١ / ٣٨٦

عند الحنابلة[١] وفى قول آخر عند المالكية[٢] : يكره .

الثانى : لايحرم وطؤها بعد انقطاع الحيض وبهذا قال المالكية[٣] فى قول ثالث والحنابلة[٤] فى رواية أخرى وإلى جواز وطء الحائض قبل الغسل ذهب الحنفية[٥]: إذ يرون أن الحائض إذا انقطع دمها بعد مضى عشرة أيام جاز أن يطأها قبل الغسل إلا أنه لا يستحب وإن كان انقطاعه قبل العشرة لم يجز حتى تغتسل أو يدخل عليها وقت صلاة كامل .

الثالث : إذا غسلت فرجها بالماء جاز الوطء وبهذا قال[٦] الأوزاعي .

وقال أبو محمد بن حزم إذا رأت الطهر فلا يحل وطؤها إلا بأن تغسل جميع رأسها وجسدها بالماء أو بأن تتيمم إن كانت من أهل التيمم ، فإن لم تفعل فبأن تتوضأ وضوء الصلاة فإن لم تفعل فتغسل فرجها بالماء ولابد ، فإن فعلت حل له وطؤها .

وقال عكرمة وطاوس ومجاهد : انقطاع الدم يحلها لزوجها ولكن بأن تتوضأ .

---

(١) الإنصاف ح ١ / ٣٤٩ ، كشاف القناع ح ١/١٩٩ ، المبدع ح ١ / ٢٦٢ ، ٢٦٣

(٢) مواهب الجليل ح ١ / ٣٧٤، منح الجليل ح ١ /١٧٤

(٣) المصدر السابق

(٤) المبدع ح ١ / ٢٦٣

(٥) اللباب فى شرح الكتاب ح ١ / ٤٤ ، مجمع الأنهر ح ١ /٥٣ ، ٥٤ ، تبيين الحقائق ح ١ / ٥٨

(٦) بداية المجتهد ح ١ / ٥٨، المحلى ح ٢ / ٢٣٣

## منشأ الخلاف

وسبب الخلاف يرجع إلى أمرين[١] .

( الأول ) الاحتمال الوارد في قوله تعالى ( ولا تقربوهن حتى يطهرن فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله ) .

هل المراد به الطهر الذي هو انقطاع دم الحيض أم الطهر بالماء بناء على أن قوله تعالى ( حتى يطهرن ) مخففه . وقوله تعالى ( فإذا تطهرن ) مشدده وكلمة طهر تستعمل فيما لا كسب فيه للإنسان وهو انقطاع دم الحيض أما تطهر فتستعمل فيما يكتسبه الإنسان بنفسه وهو الاغتسال بالماء

فحمل أبو حنيفة ( حتى يطهرن ) على انقطاع دم الحيض ، وقوله ( فإذا تطهرن ) على معنى فإذا انقطع دم الحيض فاستعمل المشدد بمعنى المخفف .

وقال الجمهور معنى الآية ( ولا تقربوهن حتى يغتسلن ، فإذا اغتسلن فأتوهن ) فاستعملوا المخفف بمعنى المشدد .

( الثاني ) إذا كان الطهر بالماء فهل المراد به طهر جميع الجسد أم طهر الفرج ، لأن الطهر في كلام العرب وعرف الشرع لفظ مشترك بين هذه المعاني[٢]

---

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي جـ ٣ / ٨٨ .

(٢) بداية المجتهد جـ ١ / ٥٨ ، روائع البيان للصابوني جـ ١ / ٣٠١ ، ٣٠٢ .

# الأدلة

(١) أدلة الجمهور :

استدل الجمهور على حرمة الوطء بعد الطهر وقبل الغسل بقوله تعالى : (ولا تقربوهن حتى يطهرن فإذا تطهرن فأتوهن) .

وجه الدلالة من الآية الكريمة :

أن الله سبحانه وتعالى شرط لحل الوطء شرطين :
(أحدهما) انقطاع الدم وهو قوله تعالى (حتى يطهرن) .
(والثانى) الاغتسال بالماء وهو قوله تعالى (فإذا تطهرن) أى يفعلن الغسل بالماء .

(٢) أدلة الفريق الثانى :

استدل القائلون بجواز جماع الحائض بعد الطهر وقبل الغسل بقوله تعالى (ولا تقربوهن حتى يطهرن) .

فقد جعل (٢) تعالى بقوله (حتى يطهرن) الطهر غاية الحرمة ، والحكم بعد الغاية مخالف لما قبلها ولأنها أمنت معاودة الدم فجاز وطؤها كالمغتسلة .

ولأنه لم يبق بعد انقطاع الدم إلا وجوب الغسل ووجوب الغسل لا يمنع من استباحة وطئها كالجنب .

---

(١) الجامع لأحكام القرآن جـ ٣ / ٨٩ ، كشاف القناع جـ ١ / ١٩٩ .
(٢) تبيين الحقائق جـ ١ / ٥٨ ، الحاوى للماوردى جـ ١ / ٣٨٦ .

# الرأى الراجح

أقول بـادىء ذى بدء إن أحكام الشرع بعضها جاء بصيغة قاطعة لامجال للاجتهاد فيها وبعضها جاء بصيغة مجملة لايتعين المراد منها وهذا النوع كان مجالا لاجتهاد المجتهدين فمن أنكر منه فهما معينا تحتمله الآية كما تحتمل غيره فإنه لا يكون مجانبا للصواب .

ولهذا أقول أن المرأة إذا طهرت من الحيض يجوز لزوجها مجامعتها وإن لم تغتسل وذلك للأسباب الآتية : —

١ — عرفنا مما سبق أن الذى يحرم على الرجل من المرأة الحائض هو موضع الدم والدم قد زال فزال المانع .

٢ — إن بدن الحائض طاهر . وإنما تختص النجاسة بالدم ، فإذا زال صار بدن الحائض كله طاهرا فلا مانع حينئذ من جماعها قبل الغسل لأن الغسل إذا عاد الدم لا أثر له .

٣ — أمر الله تعالى باعتزال النساء فى زمن الحيض أو اعتزال موضع الدم وهو الفرج وبين العلة فى ذلك وقدمها على الحكم بقوله تعالى ( يسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء فى المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن ) .

فإذا انقطع الدم عنهن فقد زال الأذى ، ومعرفة زوال الأذى تعرف إما بالجفوف أو بالقصة البيضاء بأن تدخل المرأة فى فرجها خرقة فإذا خرجت بيضاء فقد طهرت أو تغسل فرجها متتبعة لأثر الدم هذا من جهة ومن جهة أخرى قوله تعالى ( فاعتزلوا النساء فى المحيض ) يقتضى [١] قيام

---

(١) تبيين الحقائق ج ١ / ٥٩ .

الحيض بين فصار المنهي عنه وطء الحائض وهذه ليست بحائض .

٤ — فإذا قيل أنه لا يحل له وطؤها إلا بما يحل لها الصلاة أجيبوا إنه قد يحل له وطؤها حيث لا تحل لها الصلاة وهي كونها جنبة أو محدثة .

٥ — إن الفاء في قوله تعالى ( فإذا تطهرن ) تفيد الترتيب والتعقيب فيكون معنى الآية والله أعلم ( ولا تقربوهن حتى ينقطع عنهن الدم فإذا انقطع فأتوهن ) هذا من جهة ومن جهة أخرى إن الحكم لو كان مغايراً لكان الرابط بين الجملتين حرف العطف ( الواو ) لأنها تقتضي المغايرة فيكون المعنى ( ولا تقربوهن حتى ينقطع عنهن الدم ويغتسلن ) .

وحيث كان الرابط بين الجملتين حرف الفاء دل ذلك على أن المراد عدم حل الوطء حتى ينقطع الدم وتطهر منه المرأة .

وعلى هذا فالراجح في نظري أنه يحل للرجل وطء زوجته إذا طهرت ولم تغتسل ، ولكن يستحب لها الغسل خروجاً من الخلاف .. والله أعلم.

حكم من استحل إتيان الحائض .

أقول بادىء ذي بدء إن الواطىء في الحيض إذا كان غير مستحل لوطء الحائض ولكنه يعلم بالتحريم وأقدم على هذا الفعل عامداً مختاراً لا جاهلا [1] ولا ناسيا ولا مكرهـا فقد ارتكب كبيرة [2] وعليه التوبة

---

(١) الظاهر أن الجهل إنما ينفي كونه كبيرة لا أصل الحرمة إذ لا عذر بالجهل بالأحكام في دار الإسلام . حاشيه رد المحتار جـ ١ / ٢٩٧ .

(٢) الكبيرة : ـ قال ابن عباس هي كل ذنب ختمه الله تعالى بنار أو غضب أو لعنة أو عذاب وقيل هي ما أوعد الله عليه بنار أو حد في الدنيا ، وقال ابن الصلاح الكبيرة كل ذنب كبر وعظم عظما يصح معه =

والاستغفار وبهذا قال الحنفية[١] والشافعية[٢] وأحمد في رواية[٣] عنه ؛ وقيل ليس بتكفير لعدم انطباق تعريفها عليه وهو رواية عند الحنابلة[٤]
أما إذا كان مستحلا للوطء في الحيض ففي تكفيره قولان :

الأول : يكفر وبهذا قال الحنفية[٥] في قول والشافعية[٦] .

وحجتهم[٧] في ذلك :

إن حرمة الوطء في الحيض ثبتت بنص قطعي ، ولقوله ﷺ « من أتى حائضا او امرأة في دبرها أو كاهنا، فقد كفر بما أنزل على محمد ﷺ »[٨] .

مراده[٩] ﷺ إذا استحل ذلك الفعل .

---

= أن يطلق عليه اسم الكبير ووصف بكونه عظيما على الإطلاق، وقيل غير ذلك. شرح للنووي ج ٨٥/٢

(١) مجمع الأنهر ج ٥٣/١ ، حاشية الطحطاوى ج ١٥٢/١

(٢) مغنى المحتاج ج ١ / ١١٠ .

(٣) كشاف القناع ج ١ / ٢٠٠

(٤) كشاف القناع ج ٢٠٠/١ ، المبدع ج ٢٦٩/٢

(٥) الدر المختار وحاشية رد المحتار ج ١ / ٢٩٧

(٦) مغنى المحتاج ج ١ / ١١٠

(٧) مجمع الأنهر ج ١ / ٥٣

(٨) أخرجه الترمذي بلفظه وقال : لا نعرفه إلا من حديث حكيم الأثرم عن أبي تميمة الهجيمي في أبواب الطهارة في باب ما جاء في كراهية إتيان الحائض ج ١ / ٩٠ ، وأخرجه ابن ماجة في كتاب الطهارة وسننها في باب النهي عن إتيان الحائض ج ١ / ٢٠٩ . نعا

= (٩) المجموع ج ٢ / ١٦٧ ...

(الثانى) لا يكفر وهو المعول عليه عند الحنفية[١] لأن الوطء فى الحيض حرام لغيره وهو الايذاء ، ولأنه لا يكفر مستحل الحرام إلا إذ كان حراما لعينه وثبتت حرمته بدليل مقطوع به .

أما إذا كان حراما لغيره بدليل قطعى أو حراما لعينه بأخبار الآحاد فلا يكفر إذا اعتقد حله .

## الرأى الراجح

والذى يظهر لى مما سبق أن الواطىء فى الحيض إذا كان عالماً بالحرمة عامدا مختار فقد ارتكب كبيرة لأن الكبيرة قد اختلف العلماء فى الضابط لها اختلافاً كبيراً .

فقد عرفها[٢] أبو حامد الغزالى — غير ما ذكرت — بأنها :

كل معصية يقدم عليها المرء من غير استشعار خوف وحذار ندم كالمتهاون بارتكابها والمتجرىء عليها اعتيادا ، فما أشعر بهذا الاستخفاف والتهاون فهو كبيرة .

ولا شك أن العالم بالتحريم إذا أقدم على الوطء فى الحيض قد ارتكب معصية كبيرة .

أما القول بتكفيره لقوله ﷺ (من أتى حائضا... فقد كفر بما أنزل على محمد ﷺ) فهذا محمول[٣] عند أهل العلم على التغليظ لأن إتيان الحائض لو كان كفرا لم يؤمر فيه بالكفارة . والله أعلم .

---

(١) حاشية الطحطاوى ح ١٥٢/١

(١) شرح النووى ح ٨٥/٢

(٣) سنن الترمذى ( ط دار الفكر ) ح ٩٠/١

رابعاً الطوق

اختلفت كلمة الفقهاء في طواف الحائض على قولين :

« الأول » يحرم الطواف من الحائض ولا يصح منها وبهذا قال جمهور الفقهاء من الحنفية [١] والمالكية [٢] والشافعية [٣] والحنابلة [٤].

« الثاني » يصح منها وتجبره بدم وبهذا قال الإمام أحمد في رواية [٥] عنه واختار [٦] الشيخ تقي الدين ابن تيمية جوازه لها عند الضرورة ولا دم عليها .

الأدلة

١ ـ أدلة الجمهور :

استدل الجمهور على عدم صحة الطواف من الحائض بدليل من النقل والإجماع .

---

(١) اللباب ج ١ / ٤٣ ، تبيين الحقائق ج ١ / ٥٧ ، المبسوط ج ٣ / ١٥٣، ١٥٢

(٢) الشرح الصغير بهامش بلغة السالك ج ١ /٨١

(٣) المجموع شرح المهذب ج ١/ ٣٥٦

(٤) المبدع ج ١/ ٢٦٠ ، ٢٦١

(٥) المصدر السابق / ٢٦١

(٦) الإنصاف ج ١/ ٣٤٨

(أ) من النقل :

عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت : خرجنا مع النبي ﷺ لا نذكر إلا الحج فلما جئنا سرف طمثت فدخل على النبي ﷺ وأنا أبكى فقال : ما يبكيك : قلت وددت والله أني لم أحج العام . قال : لعلك نفست ؟ قلت : نعم ، قال : فإن ذلك شيء كتبه الله على بنات آدم ، فافعلى ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفى بالبيت حتى تطهرى »[1] ، وفى رواية أخرى « فاقضى مايقضى الحاج غير أن لا تطوفى بالبيت »[2] .

فقد دل[3] الحديثان على أن الطواف من بين المناسك شرطه الطهارة ، وأن المرأة لا تطوف ما دامت حائضا لفقدان شرط صحة الطواف وهو الطهارة .

(ب) من الإجماع :

يقول[4] النووى : أجمع العلماء على تحريم الطواف على الحائض والنفساء وأجمعوا على أنه لا يصح منها طواف مفروض ولا تطوع ، وأجمعوا على أن الحائض والنفساء لا تمنع من شيء من مناسك الحج إلا الطواف وركعتيه ، نقل الإجماع فى هذا كله ابن جرير وغيره .

---

(١) سبق تخريج الحديث ص ٣٥

(٢) أخرجه البخارى — كتاب الحيض — باب كيف كان بدء الحيض « الكرمانى » ج ٣/ ١٥٩

(٣) شرح الكرمانى على صحيح البخارى ج ٣/ ١٥٩

(٤) المجموع شرح المهذب ج ٢/٣٥٦/١

ثانياً : أدلة المجيزين :

لم يختلف(٢) ابن تيمية مع الجمهور فى أن الحائض تقضى المناسك كلها إلا الطواف بالبيت وأنها تجتهد أن لا تطوف بالبيت إلا طاهرة ، ولكن عنده إن عجزت عن ذلك ولم يمكنها التخلف عن الركب حتى تطهر وتطوف فإنها إذا طافت طواف الزيارة وهى حائض أجزأها للضرورة .

وحجته فى ذلك دليل من العقل مبنى على أساس قواعد الشرع وهو رفع الحرج عن المكلف وعلى القياس فى غير هذا الموضع فيقول :

١ — إن الطرقات لما كانت آمنة فى زمن السلف والناس يردون مكة ويصدرون عنها فى أيام العام ، كانت المرأة يمكنها أن تحتبس هى وذو محرمها حتى تطهر ثم تطوف .

أما فى هذه الأوقات فكثير من النساء لا يمكنهن الاحتباس بعد الوفد إما لأنهن لا يمكنهن الإقامة بمكة حتى الطهر ، وإما لعدم النفقة ، وإما لعدم الرفقة التى يقمن معهن ويرجعن معهن ، وإما لخوف الضرر على أنفسهن ومالهن فى المقام وفى الرجوع بعد الوفد .

---

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية م ٢٦ / ٢٢٤ ، ٢٤٤

(٢) ورد أن النبى ﷺ لما علم أن صفية بنت حيى حاضت فى أثناء الحج قال : « أحابستنا هى ؟ » أى أما نعتنا من التوجه من مكة فى الوقت الذى أردنا التوجه فيه ، وهذا يدل على أنه لو لم يعلم ﷺ أنها طافت طواف الزيارة لاحتبس هو والركب لأجلها ، وقال أبو هريرة رضى الله عنه : أمير وليس بأمير امرأة مع قوم حاضت قبل الإفاضة فيحتبسون لأجلها ، انظر جامع الترمذى ومعه تحفة الأحوذى ج ٤/٢٢ ، ٢٤ ، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية م ٢٦/٢٢٤

ولو سلم هذا فالرفقة التي تكون معها تارة لا يمكنهم الاحتباس لأجلها إما لعدم القدرة على المقام والرجوع وحدهم، وإما لخوف الضرر على أنفسهم وأموالهم، وتارة يمكنهم ذلك ولكن لا يفعلونه، فتبقى هي معذورة .

فهذه إذا طافت وهي حائض وجبرت بدم أجزأها ذلك عند من يقول إن الطهارة ليست شرطاً كما هو مذهب أبي حنيفة وأحمد في إحدى الروايتين .

٢ — إن الصلاة أعظم من الطواف، ولو عجز المصلي عن شرائطها من الطهارة أو ستر العورة أو استقبال القبلة صلى على حسب حاله فالطواف أولى بذلك لأن الله تعالى لا يكلف نفساً إلا وسعها، وقال النبي ﷺ «إذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم»(١) وهذه لا تستطيع إلا الطواف حائضاً .

## الرأي الراجح

والذي يظهر لي من خلال العرض السابق للأدلة أن الحائض يحرم عليها الطواف بالبيت حتى تطهر إذا أمكنها أن تقيم بمكة حتى تطهر وتطوف فذلك واجب عليها بلا ريب وهذا الأمر متفق عليه

---

(١) نص الحديث عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «دعوني ما تركتكم فإنما أهلك من كان قبلكم سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم، فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم» أخرجه البخاري — كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة — باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ — «فتح الباري» ج ١٣/ [illegible] ورواه مسلم [illegible] «وإذا أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم» كتاب الفضائل — وجوب اتباعه ﷺ — «النووي» ج [illegible]

بين الفقهاء ولكن إذا لم يمكنها المقام حتى تطهر وخافت على نفسها ومالها أو فوات الرفقة ، فى هذه الحالة تطوف للضرورة وذلك[١].

١ — إننا لو أوجبنا عليها الرجوع مرة ثانية نكون قد أوجبنا عليها سفران للحج[٢] بلا ذنب لها ، وهـذا بخلاف الشريعة ، ثم هى أيضا لا يمكنها أن تذهب إلا مع الركب وحيضها فى الشهر عادة ، فهذه لا يمكنها أن تطوف طاهرا أبدا .

وأصول الشريعة مبنية على أن ما عجز عنه العبد من شروط العبادات يسقط عنه كما لو عجز المصلى عن ستر العورة واستقبال القبلة أو تجنب النجاسة ، وكما لو عجز الطائف أن يطوف بنفسه راكبا وراجلا فإنه يحمل ويطاف به .

٢ — إن اشتراط الطهارة لصحة الطواف فيه قولان مشهوران :

( أحدهما ) أنها شرط وبهذا قال مالك والشافعى وأحمد فى إحدى الروايتين .

( الثانى ) ليست بشرط وهو مذهب أبى حنيفة وأحمد فى الرواية الأخرى .

وعند أصحاب هذا القول لو طاف جنبا أو محدثا أو حاملا للنجاسة أجزأه الطواف وعليه دم .

وهذه التى لا يمكنها أن تطوف إلا حائضا أولى بالعذر ، فإن الحج

---

(١) فتاوى شيخ الإسلام ابن تيميه م ٢٦/٢٤٢ ، ٢٤٣ .

(٢) نص على الحج لأن العمرة لا توقيت لها ويمكن للمرأة أن تتحين أوقات طهرها بخلاف الحج .

واجب عليها ، ولم يقل أحد من العلماء أن الحائض يسقط عنها الحج وليس فى أقوال الشريعة أن تسقط الفرائض للعجز عن بعض ما يجب فيها كما لو عجز عن الطهارة فى الصلاة .

وعلى هذا إذا عجزت المرأة عن طواف الزيارة طاهرا ، وإنما خص طواف الزيارة لأنه ركن من أركان الحج لا يتم إلا به — فإنها تطوف ولا شىء عليها ، ولا نقول أن هذا اجتهاد فى مقابل نص وهذا لا يجوز ، بل هو مندرج تحت قواعد الشريعة مصداقا لقوله تعالى ( وما جعل عليكم فى الدين من حرج )[1] .

هذا والله أعلم

## الحكم إذا حاضت المرأة بعد طواف الإفاضة :

إذا طافت المرأة طواف الإفاضة ( طواف الزيارة وهو ركن من أركان الحج ) فليس عليها طواف وداع والدليل على ذلك :

١ — ما روى عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة قالت : ذكر لرسول الله ﷺ أن صفية بنت حيي حاضت فى أيام منى فقال : ( أحابستنا هى ؟ قالوا : إنها قد أفاضت[2] ، فقال : رسول الله ﷺ فلا[3] إذن )[4] .

---

(١) الحج / ٧٨ .

(٢) قد أفاضت : أى طافت طواف الزيارة .

(٣) فلا إذن : فلا حبس علينا حينئذ أى إذا أفاضت فلا مانع لنا من التوجه لأن الذى يجب عليها قد فعلته ، انظر ( ٢ ، ٣ ) تحفه الأحوذى جـ ٤ / ١٣ .

(٤) أخرجه الترمذى وقال : حديث حسن صحيح — أبواب الحج — باب ما جاء فى المرأة تحيض بعد الإفاضة (تحفة الأحوذى) جـ ٤ /١٢ ، ١٣ .

٢ - عن نافع عن ابن عمر قال : من حج البيت فليكن آخر عهده بالبيت إلا الحيض ورخص[1] لهن رسول الله ﷺ .

والعمل على هذا عند أهل العلم : أن المرأة إذا طافت طواف الإفاضة ثم حاضت فإنها تنفر وليس عليها شيء وهو قول الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق[2] .

وقال ابن المنذر[3] :

قال عامة الفقهاء بالأمصار ليس على الحائض التي أفاضت طواف وداع .

وما روي[3] عن عمر بن الخطاب وابن عمر وزيد بن ثابت أنهم أمروها بالمقام إذا كانت حائضا لطواف الوداع ، وأوجبوه عليها كما يجب عليها طواف الإفاضة إذ لو حاضت قبله لم يسقط عنها فكذا طواف الوداع .

فقد ثبت رجوع ابن عمر وزيد بن ثابت عن ذلك ، وبقي قول عمر ( ليكن آخر عهدها بالبيت ) وهو منسوخ بالأحاديث القاضية بأن الحائض ليس عليها طواف وداع .

أما ما يمنع منه الحيض وكان موضعا لاختلاف الفقهاء فأمور منها :

---

(١) ورخص لهن : أي للنساء اللاتي حضن بعد أن طفن طواف الزيارة أن يتركن طواف الوداع « تحفة الأحوذي » جـ ١٣/٤ .

(٢) تحفة الأحوذي جـ ١٣/٤ .

(٣) نيل الأوطار للشوكاني جـ ٥/٧٢ ، ١٠٤ .

### ١ — مس المصحف :

لا خلاف بين جمهور الفقهاء[١] أن الحائض يحرم عليها مس المصحف وخالف فى ذلك أبو يوسف[٢] من فقهاء الحنفية فقال : لا يكره مس الجلد المتصل بالمصحف ، ومس الحواشى والبياض الذى لا كتابة عليه .

كما يرى المالكية[٣] أن مس المصحف لا يحرم إذا كانت الحائض معلمة أو متعلمة .

وقال[٤] داود : يجوز للمحدث حدثاً أكبر أن يمس المصحف .

---

(١) عند الأحناف لا يجوز لحائض مس المصحف ولا حمله إلا أن تأخذه بغلافه المتجافى كالجراب والخريطة ، بخلاف المتصل به كالجلد المشرز هو الصحيح ، وكذا لا يجوز لها وضع الأصابع على الورق المكتوب فيه لأنه تبع له ، وكذا مس شيء مكتوب فيه شيء من القرآن من لوح أو درهم أو غير ذلك إذا كان آية تامة إلا بصرته .

أما كتب التفسير فلا يجوز لها مس مواضع القرآن منها ولها أن تمس غيره بخلاف المصحف لأن جميع ذلك تبع له . تبيين الحقائق " ومعه حاشية شهاب الدين أحمد الشلبي بالهامش ج ١/٥٧ ، ٥٨ ، اللباب ج ١/٤٣ ، ٤٤

أما عند المالكية والشافعية والحنابلة فيحرم مس المصحف وزاد الشافعية وحمله .

بلغة السالك ج ١/٨١ ، المهذب ج ١/٣٨ ، المبدع ج ١/٢٦٠ ، الكافى ج ١/٧٢ ، ٧٣ .

(٢) تبيين الحقائق ج ١/٥٧ .

(٣) بلغة السالك ج ١/٨١ .

(١) نيل الأوطار ح ١/٢٤٤

## الأدلة

استدل الجمهور على تحريم مس المصحف بأدلة من الكتاب والسنة .

(أ) من الكتاب

قال تعالى : (لايمسه إلا المطهرون )[١] .

يقول[٢] السرخسي : وإن قيل في تأويله لا ينزله إلا السفرة الكرام البررة ، فظاهره يفيد منع غير الطاهر من مسه .

(ب) من السنة :

عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده (أن النبي ﷺ كتب إلى أهل اليمن كتابا وكان فيه : لا يمس القرآن إلا طاهر )[٣] ورواه مالك في الموطأ مرسلا عن عبدالله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم (إن في الكتاب الذي كتبه رسول الله ﷺ لعمرو بن حزم (أن لا يمس القرآن إلا طاهر )[٤] واحتج أحمد بن حنبل بحديث ابن عمر ( ولا يمس المصحف

---

(١) الواقعة / ٧٩

(٢) المبسوط ح ٣/ ١٥٢

(٣) رواه الأثرم والدارقطني وأخرجه الحاكم في المستدرك والبيهقي في الخلافيات والطبراني ، وفي إسناده سويد بن أبي حاتم وهو ضعيف ، وحسن الحازمي إسناده . نيل الأوطار ح ١/ ٢٤٣

(٤) رواه مالك مرسلا ووصله النسائي وابن حبان . نيل الأوطار ح ١/ ٢٤٣ ، سبل السلام ح ١ / ٧٠

إلا على طهارة )[١] .

فقد دل[٢] الحديثان على أنه لا يجوز مس المصحف إلا لمن كان طاهراً .

والحديث الأول وإن كان طرقه كلها لا تخلو من ضعف، ولكنه ضعف يسير[٣] إذ ليس فيه فى شىء منها من أتهم بالكذب ، وإنما العلة الإرسال أو سوء الحفظ ، ومن المقرر فى علم مصطلح الحديث إن الطرق يقوى بعضها بعضا إذا لم يكن فيها متهم كما قرره النووى والسيوطى .

يضاف إلى هذا أن كتاب عمرو بن حزم تلقاه الناس بالقبول .

وقال ابن عبد البر : أنه أشبه المتواتر لتلقى الناس له بالقبول .

وقال يعقوب بن سفيان : لا أعلم كتابا أصح من هذا الكتاب ، فإن أصحاب رسول الله ﷺ يرجعون إليه ويدعون رأيهم .

وقال الحاكم : قد شهد عمر بن عبد العزيز والزهرى لهذا الكتاب بالصحة وعليه فالنفس[٤] تطمئن لصحة هذا الحديث لا سيما قد احتج به إمام السنة أحمد بن حنبل ، وصححه صاحبه الإمام إسحاق بن راهويه ، فقد قال أبو إسحاق المروزى فى مسائل الإمام أحمد قلت ( يعنى لأحمد ) :

---

(١) أخرجه الدارقطنى والطبرانى ، قال الحافظ : إسناده لا بأس به ، لكن فيه سليمان الأشدق وهو مختلف فيه . نيل الأوطار ح ٢٤٣/١

(٢) نيل الأوطار ح ٢٤٣/١

(٣) انظر هذه الطرق فى إرواء الغليل ح ١٥٨/١ وما بعدها .

(٣) انظر نيل الأوطار ح ١ / ٢٤٣ ، إرواء الغليل ح ١ / ١٦٠ ، ١٦١

(٤) إرواء الغليل للألبانى ح ١٦١/١

هل يقرأ الرجل على غير وضوء قال : نعم ولكن لا يقرأ في المصحف مالم يتوضأ .

قال إسحاق كما قال . لما صح من قول النبي ﷺ : لا يمس القرآن إلا طاهر ، وكذلك قال أصحاب النبي ﷺ والتابعون .

هذا وقد وقع[1] الإجماع على أنه لا يجوز للمحدث حدثا أكبر أن يمس المصحف وعليه فلا يجوز للحائض مس المصحف إلا إذا كانت معلمة أو متعلمة لأنها حالة ضرورة فتقدر بقدرها .

والله أعلم

٢ — قراءة القرآن للحائض :

اختلفت كلمة الفقهاء في حكم قراءة الحائض للقرآن بقصد التلاوة على ثلاثة أقوال :

( الأول ) يحرم على الحائض قراءة القرآن وبهذا قال جمهور الفقهاء من الحنفية[2] وهو المختار ، وإليه ذهب الشافعية[3] في الصحيح المشهور

---

(١) نيل الأوطار ج ٢٤٤/١

(٢) للحنفية في قراءة الحائض للقرآن روايتان : رواية الكرخي وهي المختاره إن الحائض تمنع من قراءة القرآن ولا فرق بين الآية ومادونها ، وفي رواية الطحاوي يباح لها قراءة ما دون الآية وعليه الأكثر تبيين الحقائق وحاشية الشيخ شهاب الدين أحمد الشلبي بالهامش ح ٥٧/١ ، اللباب في شرح الكتاب ح ٤٣/١

(٣) المجموع شرح المهذب ح ٣٥٦/١

عنهم، وهو قول الحنابلة[1] على الصحيح من المذهب وأكثر[2] أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين ومن بعدهم مثـــل سفيان الثوري وابن المبارك وإسحاق.

( الثاني ) يجوز وبهـــذا قال بعض فقهاء الحنفية[3] وإليه ذهب المالكية[4] وهو قول الشافعي[5] في القديم والرواية الثانية للحنابلة[6]

---

(١) المبدع ح ١ / ٢٦٠ ، شرح منتهى الإرادات ح ١ / ١١١ ، الإنصاف للمرداوي ح ٣٤٧/١

(٢) جامع الترمذي بشرح تحفة الأحوذي ح٣٥٦/١

(٣) يرى الحنفية في رواية الطحاوي : أن الحائض يباح لها قراءة مادون الآية لأن مادون الآية لا يعد بها القارىء قارئا . وإذا حاضت المعلمة تعلم كلمة كلمة وتقطع بين الكلمتين . وعلى قول الطحاوي نصف آية نصف آية. حاشية الشيخ أحمد الشلبي بهامش تبيين الحقائق ح٥٧/١

(٤) عند المالكية: المعتمد أن الحائض يجوز لها القراءة حال استرسال الدم عليها سواء كانت جنبا أم لا خافت النسيان أم لا . حاشية الدسوقي ح ١ / ١٧٤

(٥) أجاز الشافعي قراءة القرآن للحائض لأمرين :

( الأول ) الخوف من النسيان لطول الزمان وعلى هذا يجوز لها قراءة ما شاءت إذ ليس لما يخاف نسيانه ضابط فعلى هذا هي كالطاهر في القراءة .

( الثاني ) إنها قد تكون معلمة فيؤدي إلى انقطاع حرفتها وإذا قلنا بهذا الوجه لم يحل لها إلا ما يتعلق بحاجة التعليم في زمان الحيض . المجموع ح٣٥٦/١

(٦) الإنصاف ح ٣٤٧/١

وهو اختيار ابن تيمية(١) من فقهاء الحنابلة وهو قول البخاري(٢) وإبراهيم النخعي إذ لا بأس(٣) عنده أن تقرأ الحائض الآية .

( الثالث ) يكره(٤) لها القراءة نقله الشالنجي(٥) من فقهاء الحنابلة .

## الأدلة

( أولا ) أدلة المانعين لقراءة القرآن للحائض :

استدل الجمهور على تحريم قراءة القرآن للحائض بدليل من السنة والمعقول .

( أ ) من السنة :

عن إسماعيل بن عياش عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال : ( لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئاً من القرآن )(٦) .

---

(١) يرى ابن تيمية : أن الحائض إذا ظنت نسيان القرآن وجبت لها القراءة . المبدع ج١/٢٦٠

(٢) يقول المباركفوري : أعلم أن البخاري عقد في صحيحه مايدل على أنه قائل بجواز قراءة القرآن للجنب والحائض ، فإنه قال : تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت . تحفة الأحوذي ج ١/٤١٠

(٣) المصدر السابق .

(٤) المبدع ج ١/٢٦٠ الإنصاف ج١/٣٤٧

(٥) لم أعثر له على ترجمة .

(٦) أخرجه الترمذي وقال : حديث ابن عمر لا نعرفه إلا من حديث إسماعيل بن عياش . جامع الترمذي بشرح تحفة الأحوذي ج١/٤٠٨ =

فقد دل الحديث على أنه لايجوز للجنب ولا للحائض قراءة شيء من القرآن قليلا كان أو كثيراً .

(ب) من المعقول [١] :

قال الخطابي : لايقرأ الجنب القرآن وكذلك الحائض لأن حدثها أغلظ من حدثه . ولأن المنع من القراءة لتعظيم القرآن ومحافظة على حرمته وهذا لايوجب الفصل بين القليل والكثير .

(ثانياً) أدلة المجيزين .

استدل المجيزون لقراءة القرآن للحائض أثناء فترة حيضها بأدلة من السنة ومن المعقول .

(أ) من السنة :

١ — عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت : خرجنا مع النبي ﷺ لاتذكر إلا الحج فلما جئنا سرف طمثت فدخل على النبي ﷺ وأنا أبكي فقال : ما يبكيك ؟ قلت : وددت والله أني لم أحج العام قال : لعلك نفست ؟ قلت : نعم قال : فإن ذلك شيء كتبه الله على بنات آدم ، فافعلي ما يفعل الحاج غير أن لاتطوفي بالبيت حتى تطهري ) [٢] .

---

= ٤١٠ ، وأخرجه ابن ماجة — كتاب الطهارة وسننها — أبواب التيمم [ باب ما جاء في قراءة القرآن على غير طهارة ] ح ١/١٩٦ ، وأخرجه ابن عدي والبيهقي أيضاً من رواية إسماعيل بن عياش عن موسى بن عقبة. الدراية في تخريج أحاديث الهداية ح١ /٨٥،٨٦

(١) تحفة الأحوذي ح ١/٤١٠ ، بدائع الصنائع ح ٣٨/١

(٢) سبق تخريج الحديث ص ٣٥

فلم يستثن[١] الرسول ﷺ من جميع مناسك الحج إلا الطواف ، وإنما استثناه لكونه صلاة مخصوصة ، وأعمال الحج مشتملة على ذكر وتلبية ودعاء ، ولم تمنع الحائض من شيء من ذلك فكذلك قراءة القرآن .

٢ - عن عائشه رضى الله عنها قالت « كان النبي ﷺ يذكر الله على كل أحيانه »[٢] .

فقد دل[٣] الحديث بعمومه على أن الحيض وما فى معناه من الجنابة لا ينافى جميع العبادات بل صحت معه عبادات بدنية من الأذكار وغيرها ، والذكر أعم من أن يكون بالقرآن وغيره .

(ب) من المعقول[٤] :

إن زمان الحيض قد يمتد ، فلو منعت فاتت عليها مصلحتها ، وربما نسيت ما حفظته زمن طهرها .

المناقشة

بعد هذا العرض السابق لأدلة الفريقين ، نوقشت الأدلة من قبل الجانبين .

---

(١) بتصرف تحفة الأحوذى ج ٤١١/١

(٢) أخرجه مسلم - كتاب الحيض - باب ذكر الله تعالى فى حالة الجنابة وغيرها ( النووى ) ج ٦٨/٤

(٣) بتصرف فتح البارى ج ٥٤٢/١

(٤) حاشية الروض المربع للنجدى ج ٢٧٨/١

## أولا : مناقشة أدلة المانعين لقراءة الحائض للقرآن :

ناقش المجيزون لقراءة الحائض للقرآن أدلة المانعين فقالوا[١] لهم :

١ — استدلالكم بقوله ﷺ : لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئا من القرآن ) .

لا يصلح حجة لكم لأن هذا الحديث ضعيف من جميع طرقه لأن إسماعيل بن عياش روى هذا الحديث عن موسى بن عقبة وهو من أهل الحجاز ، وأئمة الحديث قد وثقوا إسماعيل فى روايته عن أهل الشام ، وضعفوه فى روايته عن الحجازيين .

وقال البيهقى فى المعرفة : هذا حديث ينفرد به إسماعيل بن عياش وروايته عن أهل الحجاز ضعيفة لايحتج بها ، قاله أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وغيرهما من الحفاظ .

أما الشواهد للحديث : فالحديث رواه الدارقطنى[٢] من حديث جابر مرفوعا وفيه محمد بن الفضل وهو متروك ومنسوب إلى الوضع ، وقد حكم بضعفه البخارى والنسائى وأحمد وابن معين .

وقد روى موقوفا وفيه يحيى بن أبى أنيسة وهو كذاب ، وقال البيهقى : هذا الأثر ليس بالقوى .

---

(١) تحفة الأحوذى ج١/٤١٠—٤١٢، نصب الراية لأحاديث الهداية لعبد الله بن يوسف الحنفى الزيلعى ج١ [ ط ٢ ] / ١٩٥ ، نيل الأوطار ج ١/٢٦٧

(٢) رواه الدارقطنى بلفظ ( لا يقرإ الحائض ولا النفساء من القرآن شيئاً ) . نيل الأوطار ج ١/٢٦٧

٢ — إن المنع من قراءة القرآن للحائض إن كان لكونه ذكر الله فلا فرق بينه وبين الذكر والتلبية والدعاء ، وإن كان تعبداً فيحتاج إلى دليل خاص ولم يصح شيء من الأحاديث الواردة في ذلك .

أجاب[1] المانعون :

إننا لو سلمنا بضعف الحديث فيمكن الاستدلال على منع قراءة الحائض القرآن بالقياس على الجنب .

١ — فقد أخرج أبو يعلى من حديث علي قال : ( رأيت رسول الله ﷺ توضأ ثم قرأ شيئاً من القرآن ثم قال : هكذا لمن ليس بجنب ، فأما الجنب فلا ولا آية ) ، قال الهيثمي : رجاله موثقون .

فإن صح هذا الحديث صلح للاستدلال به على التحريم لأن الجنابة إذا منعت من قراءة القرآن كان الحيض أولى لأن حدث الحائض أغلظ من حدث الجنب .

٢ — كما روي عن علي رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ يقرئنا القرآن مالم يكن جنباً )[2] .

---

(١) بتصرف نيل الأوطار للشوكاني ج ١/٢٦٦

(٢) أخرجه الترمذي وقال حديث حسن صحيح ـ أبواب الطهارة ـ باب ما جاء في الرجل يقرأ القرآن على كل حال ما لم يكن جنباً ( التحفة ) ج ١/٤٣٣

كما أخرج الحديث ابن خزيمة وابن حبان والحاكم والبزار والدارقطني والبيهقي وصححه أيضا ابن حبان وابن السكن وعبد الحق والبغوي في شرح السنة ، وقال ابن خزيمة : هذا الحديث ثلث رأس مالي ، وقال

وروى أيضا عن على موقوفا ( اقرءوا القرآن مالم تصب أحدكم جنابة فإن أصابته فلا ولا حرفا )[١] .

فهذه كلها أدلة واضحة على أن الجنب إذا كان ممنوعا من القراءة فمن باب أولى الحائض .

يضاف[٢] إلى هذا أن عجز الحائض عن تحصيل صفة الطهارة يدل على تغليظ ما بها من الحدث فلا يدل على إطلاق القراءة لها.

ثانياً : مناقشة أدلة المجيزين :

ناقش المانعون لقراءة القرآن للحائض أدلة المجيزين للقراءة فقالوا

١ - استدلالكم بحديث عائشة رضى الله عنها أن رسول الله ﷺ كان يذكر الله على كل أحيانه ) ليكون دليلا على أن الذكر أعم من أن يكون بالقرآن وغيره ، فتدخل تلاوة القرآن ولو كان الإنسان جنبا أو كانت المرأة حائضا فهذا مردود[٣] عليه من وجوه :

الأول : إن هذا الحديث مخصص بحديث على الذى اسلفناه ( كان رسول الله ﷺ يقرئنا القرآن مالم يكن جنبا ) وأحاديث أخر فى معناه .

---

شعبة : ما أحدث بحديث أحسن منه ، نيل الأوطار ح ٢٦٦/١ ، سبل السلام ح ٨٨/١

(١) أخرجه الدارقطنى ، سبل السلام ح ٨٨/١

(٢) المبسوط للسرخسى ح ١٥٢/٣

(٣) سبل السلام ح ٧١/١ ، فتح البارى ح ٤٢٢/١ ، شرح النووى على صحيح مسلم ح ٦٨/٤ ، المجموع شرح المهذب ح ٣٥٧/١

الثانى : إن الذكر أعم من أن يكون بالقرآن وغيره، ونحن نسلم لكم بذلك ولكن الفرق بين الذكر والتلاوة يعرف بالعرف .

الثالث : إن هذا الحديث لا يصبح لاستدلالكم ، لأن هذا الحديث كما قال النووى أصل فى جواز ذكر الله تعالى بالتسبيح والتهليل والتكبير والتحميد وشبهها من الأذكار وهذا جائز بإجماع المسلمين .

٢ — أما قولكم بجواز قراءة القرآن خوفاً من النسيان . فهذا أيضاً مردود عليه لأن خوف النسيان ينتفى بإمرار القرآن على القلب .

## الرأى الراجح

بعد هذا العرض السابق لأدلة الفريقين ومناقشة ما احتاج منها إلى مناقشة لا يسعنى إلا ترجيح مذهب الجمهور القائل بمنع تلاوة الحائض للقرآن وذلك للأسباب الآتية :

١ — إن الأحاديث التى استدل بها المجيزون لقراءة الحائض للقرآن لم تصرح بجواز القراءة لها ، ولا يلزم من فعل الحائض جميع أعمال الحج — إلا الطواف — قراءتها للقرآن ، بل يجوز فى حقها التسبيح والتكبير وغيرهما من الأذكار بإجماع المسلمين .

٢ — إن القياس مصدر من مصادر التشريع وقد ثبت أن الجنب لا يقرأ القرآن فكذلك الحائض .

٣ — عن منصور بن صفية أن أمه حدثته أن عائشة حدثتها أن النبى ﷺ كان يتكىء فى حجرى وأنا حائض ثم يقرأ القرآن )[1] .

---

(١) أخرجه البخارى — كتاب الحيض — باب قراءة الرجل فى حجر امرأته وهى حائض ( فتح البارى ) ح ٥٣٤/١

قال(١) ابن دقيق العيد : في هذا الفعل إشارة إلى أن الحائض لا تقرأ القرآن لأن قراءتها لو كانت جائزة لما توهم امتناع القراءة في حجرها حتى احتيج إلى التنصيص عليها .

٤ — إذا أمكن التوفيق بين الأدلة فهذا خير من إبطالها أو إبطاله بعضها ، فيمكن حمل قول القائلين بمنع القراءة على ما إذا لم يكن ثم ضرورة توجب القراءة أما إذا كانت هناك ضرورة توجب القراءة كأن كانت المرأة معلمة أو متعلمة يتحتم عليها القراءة ففي هذه الحالة يجوز لأن الضرورة تقدر بقدرها .

٥ — ولا نقول إن بدن الحائض طاهر ما خلا الدم وعليه يجوز لها القراءة .

أقول إن القصد من القراءة تعظيم كلام الله ولا مانع من اجراء القراءة على القلب دون التلفظ .

٦ — ولا نقول إن خوف النسيان قد يكون سببا في جواز قراءة الحائض للقرآن لأن مدة الحيض قد تكون قصيرة غالبا فخوف النسيان في هذه الحالة يكون نادراً يضاف إلى هذا أن الإنسان قد يترك قراءة القرآن لغير مانع شرعي فمع وجود المانع أولى .

لهذه الأسباب كان القول بمنع الحائض من قراءة القرآن أثناء فترة حيضها أولى بالاعتبار . . . والله أعلم .

حكم إجراء القراءة على القلب :

عرفنا مما سبق أن الحيض يمنع من قراءة القرآن والتلفظ به ( أي تسمع نفسها ) .

---

(١) فتح الباري ج ١/٥٣٥

وعمل(١) الحرمة إن قصدت القراءة ولو مع غيرها أما إذا قصدت الذكر لم يحرم .

أما إجراء القراءة على القلب من غير تحريك اللسان والنظر فى المصحف وإمرار ما فيه فى القلب فجائز بلا خلاف(٢) .

حكم التسبيح من الحائض :

أجمع(٣) العلماء على جواز التسبيح والتهليل وسائر الأذكار غير القرآن للحائض .

٣ — دخول الحائض المسجد :

لا خلاف(٤) بين جمهور الفقهاء أن الحيض يمنع المرأة من اللبث فى المسجد وقيل لا تمنع إذا توضأت وأمنت التلويث وبهذا قال(٥) زيد بن ثابت وحكاه الخطابى عن مالك والشافعى وأحمد وأهل الظاهر وقال(٦) داود والمزنى يجوز مطلقاً ، وأجازه(٧) محمد بن مسلمة من فقهاء المالكية

---

(١) حاشية البيجورى حـ ١/ ١١٣

(٢) المجموع شرح المهذب حـ ٣٥٧/١

(٣) المصدر السابق .

(٤) اللباب حـ ٤٣/١ ، تبيين الحقائق حـ ٥٦/١ ، المبسوط حـ ١٥٣/٣ ، بلغة السالك ومعه الشرح الصغير حـ ٨١/١ ، مواهب الجليل حـ ٣٧٤/١ ، المهذب حـ ٣٨/١ ، المبدع حـ ٢٦٠/١ ، كشاف القناع حـ ١٩٨/١ ، شرح منتهى الإرادات حـ ١١٦/١

(٥) الإنصاف حـ ٣٤٧/١ ، نيل الأوطار حـ ٢٦٨/١

(٦) نيل الأوطار حـ ٢٧٠/١

(٧) مواهب الجليل حـ ٣٧٤/١

جملة لأنه يرى أن الحائض فى نفسها طاهرة وعلى هذا يجوز كونها فى المسجد إذا استثفرت .

## الأدلة

أولا أدلة الجمهور :

استدل الجمهور على حرمة اللبث فى المسجد للحائض بأدلة من النقل والعقل .

(أ) من النقل :

١ - ما روى عن أبى الخطاب الهجرى عن محدوج الذهلى عن جسرة قالت أخبرتنى أم سلمة قالت: دخل رسول الله ﷺ صرحة[١] هذا المسجد فنادى بأعلى صوته : ( إن المسجد لايحل لجنب ولا حائض )[٢] .

فقد دل[٣] الحديث على أنه لايحل لجنب ولا حائض دخول المسجد .

٢ - عن الأفلت بن خليفة قال : حدثتنى جسرة بنت دجاجة قالت سمعت عائشة رضى الله عنها تقول : جاء رسول الله ﷺ ووجوه[٤] بيوت

(١) الصرحة : صرحة الدار عرصتها ، والعرصة كل بقعة بين الدور واسعة ليس فيها بناء . هامش سنن ابن ماجة حـ ٢١٢/١

(٢) أخرجه ابن ماجة : قال فى الزوائد إسناده ضعيف ، محدوج لم يوثق وأبو الخطاب مجهول . كتاب الطهارة - باب ما جاء فى اجتناب الحائض المسجد حـ ٢١٢/١

(٣) بتصرف هامش سنن أبى ماجة حـ ٢١٢/١

(٤) وجوه البيوت : أبوابها . معالم السنن للخطابى بهامش سنن أبى داود حـ ١٥٨/١

أصحابه شارعة[١] فى المسجد فقال : « وجهوا[٢] هذه البيوت عن المسجد » ثم دخل النبى ﷺ ولم يصنع القوم شيئا رجاء أن تنزل فيهم رخصة ، فخرج إليهم [ بعد ] فقال : « وجهوا هذه البيوت عن المسجد، فإنى لا أحل المسجد لحائض ولا جنب )[٣] .

---

(١) شارعة فى المسجد : متصلة به . المصباح المنير للفيومى /١١٨

(٢) وجهوا : أحرفوا وجوهها ، معالم السنن للخطابى بهامش سنن أبى داود ح ١٥٨/١

(٣) أخرجه أبو داود — كتاب الطهارة — باب ما جاء فى الجنب يدخل المسجد ح ١٥٧/١ — ١٥٩ ، وقال الشوكانى : صحيح : نيل الأوطار ح ٢٧٠/١ ، وقال الزيلعى فى نصب الراية : حديث حسن . نصب الراية للزيلعى ح ١٩٤/١ ، هذا ومما ينبغى التنبيه إليه أن هذا الحديث قد ورد فيه مقال ، فقد ضعفه ابن حزم فقال : أفلت مجهول الحال ، وقال الخطابى : ضعفوا هذا الحديث وأفلت راويه مجهول لا يصح الاحتجاج به ، وقال ابن القطان : قال أبو محمد عبد الحق فى حديث جسرة هذا أنه لا يثبت من قبل إسناده ولم يبين ضعفه. أما جسره فقد قال البخارى : إن عندها عجائب. والصحيح أن هذا الحديث حسن فإن أفلت وثقه ابن حبان، وقال أبو حاتم، هو شيخ وقال أحمد بن حنبل : لا بأس به وروى عنه سفيان الثورى وعبد الواحد بن زياد ، وقال فى الكاشف : صدوق ، وقال فى البدر المنير : بل هو مشهور ثقة ، أما جسرة : فقد قال فيها الكوفى : تابعية وذكرها ابن حبان فى الثقات .

وقول البخارى عندها عجائب لا يكفى فى إسقاط ما روت ، هذا وقد حسن ابن القطان حديث جسرة هذا عن عائشة وصححه ابن خزيمة ، وقال ابن سيد الناس : ولعمرى إن التحسين لأقل مراتبه لثقة رواته ووجود

فقد دل[1] الحديث على عدم حل اللبث فى المسجد للجنب والحائض .

٣ - قول الرسول ﷺ لعائشة رضى الله عنها عندما حاضت (فافعلى ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفى بالبيت حتى تطهرى )[2] .

فقد منعها[3] الرسول ﷺ من الطواف لأنه صلاة وهى ممنوعة منها ، ولأن من لوازمه اللبث فى المسجد وهى ممنوعة منه أيضا .

(ب) من العقل[4] :

١ - إن المسجد مكان الصلاة فمن ليس من أهل أداء الصلاة ممنوع من دخوله ولأن ما بها من الأذى أغلظ من الجنابة ، والجنب ممنوع من دخول المسجد فكذلك الحائض .

ثانيا : أدلة المجيزين لدخول الحائض المسجد :

١ - عن عائشة قالت : قال لى رسول الله ﷺ ناولينى الخمرة[5] من

---

- الشواهد له من الخارج فلا حجة لابن حزم فى رده ، ولا حاجة بنا إلى تصحيح ما رواه فى ذلك لأن هذا الحديث كاف فى الرد . نصب الراية ح ١٩٤/١ ، نيل الأوطار ح ٢٧٠/١

(١) نيل الأوطار ح ٢٧٠/١

(٢) سبق تخريج الحديث .

(٣) المبدع ح ٢٦٠/١ ، ٢٦١

(٤) المبسوط ح ١٥٣/٣

(٥) الخمرة : بضم الخاء المعجمة وسكون الميم هى السجادة وهى ما يضع عليه الرجل وجهه فى سجودة من حصير أو نسيجة من خوص ، وقيل -

المسجد فقلت إني حائض ، فقال : إن حيضتك ليست في يدك )[1] فقد استدل[2] بهذا الحديث علي جواز دخول الحائض المسجد للحاجة تعرض لها إذا لم يكن على جسدها نجاسة ، وأنها لا تمنع من المسجد إلا مخافة ما يكون منها ، يوضح ذلك قوله ﷺ ( إن حيضتك ليست في يدك ) أي إن النجاسة التي يصان المسجد عنها وهي دم الحيض ليست في اليد .

٢ — عن ميمونة قالت : « كان رسول الله ﷺ يدخل على إحدانا وهي حائض فيضع رأسه في حجرها فيقرأ القرآن وهي حائض ، ثم تقوم إحدانا بخمرته فتضعها في المسجد وهي حائض )[3] .

فقـــد دل[4] وضع الحائض الخمرة في المسجد على جواز دخول

---

= هي السجادة يسجد عليها المصلي . وعند البعض هي قدر ما يضع عليه المصلي وجهه فقط . نيل الأوطار ح ٢٦٨/١

(١) رواه الجماعـــة إلا البخاري ، وقال الشوكاني : الحديث حسنه الترمذي وهو صحيح بتصحيح مسلم إياه — كما قاله ابن سيد الناس — وإخراجه له في صحيحه . نيل الأوطار ح ٢٦٧/١

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم ح ٢١٠/٣ ، ٢١١ ، نيل الأوطار ح ٢٦٨/١

(٣) رواه أحمد والنسائي والحديث إسناده في سنن النسائي هكذا أخبرنا محمد بن منصور عن سفيان عن منبوذ عن أمه أن ميمونة قالت كان رسول الله ﷺ يدخل ..... ) .

ومحمد بن منصور ثقة ، ومنبوذ وثقه ابن معين ، وقد أخرجه بنحو هذا اللفظ عنها عبد الرزاق وابن أبي شيبة والضياء في المختارة ، وللحديث شواهد أخرى . نيل الأوطار ح ٢٦٨/١

(٤) المصدر السابق ٢٦٨/ ، ٢٦٩

الحائض المسجد للحاجة لأن دخولها المسجد لوضع القولة فيا لافرق بينه وبين دخولها إليه لإخراجها .

هذا وقد نوقشت أدلة الفريق الأول القائل بمنع الحائض من دخول المسجد فقيل[1] لهم :

١ - حديث ( لا أحل المسجد لحائض ولا جنب ) .

قال ابن حزم عنه : باطل .

٢ - حديث عائشة ( فافعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري ) النهي الوارد لكون الطواف بالبيت صلاة وهي ممنوعة منه ، والبراءة الأصلية قاضية بالجواز .

هذا وقد ردت هذه الاعتراضات من قبل المانعين فقالوا[2] :

١ - جزم ابن حزم بالبطلان مجازفة ولا حجة له في رد الحديث لأن الحديث رواه أبو داود وما سكت عنه فهو في مرتبة الحسن كما حسنه ابن القطان وصححه ابن خزيمة ، وقد سبق الرد بما فيه الكفاية .

## الرأي الراجح

والذي يظهر لي من خلال العرض السابق للأدلة أن المسجد لا يحل لحائض إلا للضرورة كأن تخاف على نفسها أو والدها جمعا بين الأدلة .

(١)،(٢) نيل الأوطار جـ١ / ٢٧٠

(م - بحث الحيض)

ونحو ذلك ما قاله الحطاب فى المواهب[1]:

والحائض قد يباح لها دخول المسجد لخوف لصوص أو سباع ثم لا يباح لها الطواف ولا الاعتكاف إذ شرط الطواف الطهارة وشرط الاعتكاف الصوم والحيض يمنع منهما. والله أعلم.

## ٤ - مرور الحائض فى المسجد :

للفقهاء فى مرور الحائض فى المسجد قولان :

(الأول) لا يحل لها المرور فى بالمسجد وبهـــذا قال الحنفية[2] والمالكية[3].

(الثانى) يجوز لها المرور بالمسجد ولا تقعد حيث أمنت تلويثه فإن لم تأمنه منعت لأن تلويثه بالنجاسة محرم والوسائل لها حكم المقاصد وبهذا قال الشافعية[4] والحنابلة[5].

### الأدلة

(أ) استدل القائلون بحرمة المرور بالمسجد بقوله ﷺ: «فإنى لا أحل المسجد لحائض ولا جنب»[6].

---

(١) مواهب الجليل ج١/٣٧٤

(٢) مجمع الأنهر ج١/٥٣، تبيين الحقائق ج١/٥٦، حاشية رد المحتار ج١/٢٩٢

(٣) مواهب الجليل ج١/٣٧٤

(٤) مغنى المحتاج ج١/١٠٩، فتح الوهاب ج١/٢٦

(٥) المبدع ج١/٢٦٠، شرح منتهى الإرادات ج١/١١١، منار السبيل ج١/٥٧

(٦) سبق تخريج الحديث ص١٤٢

فقد[1] دل الحديث على منع دخول الحائض المسجد من غير فصل بين المكث والمرور فيه .

واستدل القائلون بالجواز :

بقوله ﷺ لعائشة « ناوليني الخمرة من المسجد ، قالت : فقلت إني حائض ، فقال : إن حيضتك ليست في يدك »[2] .

وفي رواية أخرى لمسلم عن عائشة قالت « أمرني رسول الله ﷺ أن أناوله الخمرة من المسجد ، فقلت إني حائض ، فقال : تناوليها فإن الحيضة ليست في يدك »[3] .

أي[4] النجاسة التي يصان المسجد عنها وهي دم الحيض ليست في يدك .

## الرأي الراجح

والذي يظهر لي أن الراجح هو تحريم مرور الحائض في المسجد إلا للضرورة كتناول متاع مثلا ، وبهذا يمكن التوفيق بين أدلة المانعين والمجيزين .. والله أعلم .

---

(١) مواهب الجليل ح ٣٧٤/٦

(٢، ٣) أخرجها مسلم - كتاب الحيض - باب جواز غسل الحائض رأس زوجها « النووي » ح ٣ /٢٠٩ ، ٢١٠

(٤) شرح النووي ح ٢١٠/٣ ، ٢١١

٥ - الطلاق وقت الحيض :

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الحيض يمنع سنية[1] الطلاق، وأن الطلاق وقت الحيض طلاق بدعى محرم[2] لما فيه من تطويل العدة على المدخول بها .

وحجتهم فى ذلك الكتاب والسنة والإجماع :

(أ) من الكتاب :

قوله تعالى : « فطلقوهن لعدتهن »[3] .

أى[4] فى الوقت الذى يشرعن فيه فى العدة ، لئلا تتضرر بطول المدة فإن زمن الحيض لا يحسب من العدة .

(١) طلاق السنة : هو ما أذن الشارع فيه والبدعة ما نهى عنه . كشاف القناع ح٥/٢٣٩

(٢) تبين الحقائق ح٢/١٩٣ حاشية الدسوقى ح١/١٧٢، الشرح الصغير بهامش بلغة السالك ح١/٨١ ، مغنى المحتاج ح١/١١٠ ، فتح الوهاب ح١/ ٣٦ ، المبدع ح ١/٢٦١ ، كشاف القناع ح ١/١٩٨ ، العدة /٥٢ ، منار السبيل ح ١/٥٦

(٣) الطلاق / ١

(٤) مغنى المحتاج ح ١ / ١١٠

(ب) من السنة :

١ - عن محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة عن سالم عن ابن عمر أنه طلق امرأته فى الحيض فسأل عمر النبى ﷺ فقال : «مره فليراجعها ثم ليطلقها طاهرا أو حاملا »[1] .

٢ - عن نافع عن ابن عمر أنه طلق امرأته وهى حائض فى عهد رسول الله ﷺ فسأل عمر بن الخطاب رسول الله ﷺ عن ذلك ، فقال له رسول الله ﷺ مره فليراجعها ثم ليتركها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء أمسك بعد وإن شاء طلق قبل أن يمس فتلك العدة التى أمر الله عز وجل أن يطلق لها النساء »[2] .

٣ - عن ابن عمر قال طلقت امرأتى وهى حائض ، فذكر ذلك عمر للنبى ﷺ فتغيظ[3] رسول الله ﷺ ثم قال مره فليراجعها »[4] .

---

(١) أخرجه مسلم واللفظ له - كتاب الطلاق - باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها «النووى» ح ٦٥/١٠ ، أخرجه الترمذى وقال: حسن صحيح - أبواب الطلاق واللعان - باب ما جاء فى طلاق السنة «تحفة الأحوذى» ح ٣٤١/٤ ، أخرجه النسائى - كتاب الطلاق - باب ما يفعل إذا طلق تطليقة وهى حائض ح ١٤١/٦

(٢) أخرجه مسلم - كتاب الطلاق - باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها «النووى» ح ٥٩/١٠ - ٦١ ، أخرجه النسائى - كتاب الطلاق - وقت الحيض، ح ١٣٨/٦

(٣) قال ابن دقيق العيد : تغيظ النبى ﷺ إما لأن المعنى الذى يقتضى المنع كان ظاهرا فكان مقتضى الحال التثبت فى ذلك أو لأنه كان مقتضى الحال مشاورة النبى ﷺ فى ذلك إذا عزم عليه . نيل الأوطار ج ٦ / ٢٥١

(٤) أخرجه مسلم - كتاب الطلاق - باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها « النووى » ح ١٠ / ٦٤

وجه الدلالة :

دلت(١) الروايات السابقة فى مجموعها على حرمة الطلاق فى الحيض، لأنه ﷺ لا يغضب إلا من حرام.

من الإجماع :

يقول الإمام النووى « أجمعت الأمة على تحريم طلاق الحائض الحائل بغير رضاها »(٢).

هذا فى المدخول بها أما غير(٣) المدخول بها فلا حرمة فى طلاقها فى الحيض ولا يعتبر طلاقا بدعيا لأنه لا عدة عليها فينتفى تطويل العدة.

أما تطليق المرأة فى الحيض وهى حامل على القول الذى يقول إن الحامل تحيض فلا يمنع الحيض سنية الطلاق ولا يحرم(٤) طلاقها لأن الطلاق فى الحيض إنما كان بدعيا لتطويل العدة، والحامل عدتها بوضع الحمل سواء طلقت فى الحيض أو فى غيره لقوله ﷺ : « مره فليراجعها ثم ليطلقها طاهرا أو حاملا »(٥).

فقد دل(٦) الحديث على جواز طلاق الحامل التى تبين حملها وأن طلاقها سنى.

---

(١) تحفة الأحوذى ج ٤/٣٤٠

(٢) شرح النووى على صحيح مسلم ج ٦٠/١٠

(٣) حاشية الدسوقى ج ١٧٢/١ ، المهذب ج ٧٩/٢

(٤) حاشية الدسوقى ج ٢/ ١٧٢ ، مغنى المحتاج ج ١/ ١١٠ ، المهذب ج ٢/ ٧٩، شرح النووى ج ٦١/١٠

(٥) سبق تخريج الحديث ص ١٤٩

(٦) شرح النووى ج ١٠ / ٦٥ ، سبل السلام ج ١٧٠/٣

وقيل طلاقها بدعى[1] لأنه طلاق في الحيض .

الحكم[2] إذا سألت الحائض زوجها الطلاق بعوض :

إذا كانت المرأة حائضا فسألت وطلبت طلاقها بعوض أو خلع فلا يكون الطلاق محرما لأنها إذن قد أدخلت الضرر على نفسها ولأن بذل العوض يدل على إرادتها الحقيقية للطلاق .

فإن سألته طلاقا بغير عوض لم يبح لأنها تظهر خلاف ما تبطن .

هل يقع الطلاق فى زمن الحيض :

عرفنا مما سبق أنه يحرم طلاق الحائض الحائل ، غير[3] الحامل بغير رضاها .

فهل يؤاخذ الزوج بالطلاق زمن الحيض ؟

للفقهاء فى ذلك قولان :

( القول الأول ) يقع الطلاق وبهذا قال جمهور[4] الفقهاء .

( القول الثانى ) لا يقع وبهذا قال[5] طاوس وابن خلاس من الروافض وحكى عن الباقر والصادق والناصر ونصر هذا القول ابن حزم ورجحه ابن تيمية وابن القيم .

---

(١) المهذب ج ٢/٩٩

(٢) كشاف القناع ج ١ / ١٩٨

(٣) بتصرف المصباح المنير ج ١/١٦٤

(٤) تبيين الحقائق ج ٢/١٩٣ ، شرح فتح القدير ج ٣/٤٨٠ ، حاشية الدسوقى ج ٢/٣٦١ ، المهذب ج ٢/٩٩ ، كشاف القناع ج ٥/٢٤٠

(٥) سبل السلام ج ٣/١٧٠

## الأدلة

### أولا : أدلة الجمهور

استدل الجمهور على وقوع الطلاق فى زمن الحيض بدليل من السنة :

فقد روى عن محمد بن سيرين عن يونس بن جبير قال : قلت لابن عمر رجل طلق امرأته وهى حائض فقال : أتعرف[1] عبد الله بن عمر فإنه طلق امرأته وهى حائض فأتى عمر النبي ﷺ فسأله فأمره أن يرجعها ثم تستقبل عدتها .

قال : فقلت له إذا طلق الرجل امرأته وهى حائض أتعتد بتلك التطليقة ؟

فقال : « فمه أو إن عجز[2] واستحمق »[3] .

---

(١) أتعرف ابن عمر ؟ : إنما قال له ذلك مع أنه يعرفه وهو الذى يخاطبه ليقرره على إتباع السنة وعلى قبولها من ناقلها ، وأنه يلزم العامة الاقتداء بمشاهير العلماء ، فقرره على ما يلزمه من ذلك لا أنه ظن أنه لا يعرفه تحفة الأحوذى ج ٤/ ٣٤٠

(٢) عجز واستحمق : قال ابن حجر أى أرأيت إن عجز عن فرض لم يقمه أو استحمق فلم يأت به يكون ذلك عذرا له ؟ وقال الخطابى فى الكلام حذف أى أرأيت إن عجز واستحمق أيسقط عنه الطلاق حمقه أو يبطله عجزه . المصدر السابق/ ٣٤١

(٣) أخرجه مسلم — كتاب الطلاق — باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها ج ١٠/ ٥٧ أخرجه الترمذى وقال حديث حسن صحيح — أبواب الطلاق — باب ما جاء فى طلاق السنة — تحفة الأحوذى ج ٤/ ٣٤٠ ، ٣٤١

ووجه الدلالة من الحديث من وجهين :

« الأول » قوله فه : أي اسكت[١] قاله ردعا له وزجرا عن التكلم بمثله إذ كونها تحسب أمر ظاهر لا يحتاج إلى سؤال سيما بعد الأمر بمراجعته إذ لا رجعة إلا عن طلاق .

ويحتمل أنه استفهام معناه التقرير أي ما يكون إن لم يحسب بتلك الطلقة .

يقول[٢] ابن عبد البر :

قول ابن عمر : فه ؟ إنكار لقول السائل أيعتد بها ؟ فكأنه قال: وهل من ذلك بد .

« الثاني » إن النبي ﷺ أمره أن يراجعها والمراجعة[٣] بدون وقوع الطلاق محال .

ثانيا : أدلة الفريق الثاني :

استدل القائلون بعدم وقوع الطلاق في الحيض بما روى عن أبي الزبير أنه سمع عبد الرحمن بن أيمن مولى عروة يسأل ابن عمر وأبو الزبير يسمع ، قال : كيف ترى في رجل طلق امرأته حائضا ؟ .

---

(١) حاشية السندي بهامش سنن النسائي جـ ٦/١٤١، ١٤٢.

(٢) تحفة الأحوذي جـ ٤/٣٤٠ .

(٣) تبيين الحقائق جـ ٢/١٩٣

قال : طلق عبد الله بن عمر امرأته وهى حائض على عهد رسول الله ﷺ ، فسأل عمر رسول الله ﷺ فقال : إن عبد الله بن عمر طلق امرأته وهى حائض ، قال عبد الله : فردها على ولم يرها شيئا)(١).

المناقشة

نوقش الدليل الذى استدل به القائلين بعدم وقوع الطلاق فى الحيض من قبل القائلين بالوقوع فقالوا(٢) :

قوله « لم يرها شيئا » قال عنه ابن عبد البر :

منكر لم يقله غير أبى الزبير وليس بحجة فيما خالفه فيه مثله فكيف بمن هو أثبت منه ، ولو صح لكان معناه والله أعلم :

ولم يرها شيئا مستقيما لكونها لم تقع على السنة .

ويحتمل أن يكون معناها : لم يرها شيئا تحرم معه المراجعة .

وقال الخطابى : قال أهل الحديث لم يرو أبو الزبير حديثا أنكر من هذا .

---

(١) أخرجه أبو داود — تفريع أبواب الطلاق — باب فى طلاق السنة ، وقال الأحاديث كلها على خلاف ما قاله أبو الزبير ح ٢ ط دار الفكر ، ٢/٢٥٦ .

(٢) سبل السلام ح ٣/١٧٠ .

## الرأى الراجح

والظاهر أن ما ذهب إليه الجمهور أولى بالاعتبار لكثرة الأحاديث الواردة فى احتساب الطلقة[1].

ولأن[2] النهى عن الطلاق فى الحيض لمعنى فى غيره وهو تطويل العدة فلا ينافى مشروعية الطلاق.

٢ — يقول البهوتى[3]:

الطلاق ليس بقربة فيعتبر لوقوعه موافقة السنة بل هو إزالة عصمة وقطع ملك فإيقاعه فى زمن البدعة أولى تغليظا عليه وعقوبة له.

وعلى هذا فالراجح رأى الجمهور القائل بوقوع الطلاق فى الحيض. والله أعلم.

---

(١) روى عن ابن عمر أنه قال: فراجعتها وحسبت لها التطليقة التى طلقتها) وفى رواية أخرى سئل ابن عمر: فاعتددت بتلك التطليقة التى طلقت وهى حائض؟ قال: مالى لا أعتد بها، وغير ذلك كثير، أخرجهما مسلم كتاب الطلاق — باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها وأنه لو خالف وقع الطلاق ويؤمر برجعتها جـ ١ ط الحلبى ٦٢٧/٢ — ٦٢٩.

(٢) تبيين الحقائق جـ ١٩٣/٢.

(٣) كشاف القناع جـ ٢٤٠/٥.

ما يباح إذا انقطع الدم :

عرفنا مما سبق ما يحرم بالحيض ، فما الذى يباح بانقطاعه ؟

يباح بانقطاع الدم أمور منها[1] :

١ — فعل الصيام لأن وجوب الغسل لا يمنع فعله كالجنب ، ولأن سبب تحريمه خصوص الحيض وقد زال .

٢ — الطلاق لأن تحريمه لتطويل العدة بالحيض ، وقد زال ذلك ولم يبح غيرهما حتى تغتسل .

قال ابن المنذر هو كالإجماع وحكاه إسحاق بن راهويه إجماع التابعين

٣ — فى قراءة القرآن قبل الغسل روايتان[2] :

« أحدهما » المنع لقيام الحدث الأكبر بالحائض .

« والثانى » يباح وهى رواية عن الإمام أحمد لأن من الفقهاء ـ المالكية ـ من يقول تقرأ الحائض والنفساء حال جريان الدم فهنا أولى .

٤ — يباح[3] الطهر لأنها مأمورة به وكذلك الصلاة المكتوبة ، إذا فقدت الطهورين ، وما عدا ذلك من المحرمات فهو باق إلى أن تطهر بماء أو تيمم

(١) إعانة الطالبين ١/٧٠ ، كشاف القناع ١/١٩٩ ، العدة ٥٣/١ .
(٢) الإنصاف ١/٣٤٩ .
(٣) مغنى المحتاج ١/١١٠ .

# الفصل الثاني

## مايوجبه الحيض

إذا كان الحيض يحرم أموراً ويباح بعد انقطاعه وقبل الغسل أموراً أخرى فهو أيضا يوجب أموراً منها :

أ- الحكم بالبلوغ :

يعتبر الحيض علامة من علامات بلوغ المرأة وبه يحكم[1] ببلوغها لقوله ﷺ : ( لا يقبل الله صلاة حائض[2] إلا بخمار[3] )[4] .

---

(١) العناية على الهداية للبابرتي بهامش شرح فتح القدير ح ١/١٤٥ ، كشاف القناع ح ١/١٩٩ ، العدة شرح العمدة ٥٣/

(٢) المراد بالحائض هنا التي بلغت سن الحيض ، وليس المراد به المرأة التي هي في أيام حيضها لأن الحائض لا تصلي بحال . بتصرف معالم السنن للخطابي بهامش سنن أبي داود ح ١/٤٢١

(٣) الخمار : ما يغطى به رأس المرأة . تحفة الأحوذي ح ٢/٣٧٧

(٤) أخرجه أبو داود - كتاب الصلاة - باب المرأة تصلي بغير خمار ح ١/٤٢١ ، أخرجه الترمذي وقال : حديث حسن والعمل عليه عند أهل العلم - كتاب الصلاة - باب ما جاء لا تقبل صلاة حائض إلا بخمار ح ٢/٢٧٧ ، أخرجه ابن ماجة - كتاب الطهارة وسننها - باب إذا حاضت الجارية لم تصل إلا بخمار ح ١/٢١٥ ، أخرجه الحاكم وقال : صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه وأظن أنه لخلاف فيه على قتادة وصححه الذهبي . المستدرك ح ١/٢٥١

فأوجب عليها أن تستتر لوجود الحيض ، فدل ذلك على أن التكليف حصل به ولا يحصل التكليف إلا بالبلوغ .

يقول[١] ابن حجر:

أجمع العلماء على أن الحيض بلوغ في حق النساء .

٢ — الغسل :

يوجب[٢] الحيض الغسل عند انقطاعه لقوله تعالى : « ولا تقربوهن حتى يطهرن فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله »[٣] .

والتطهر يكون بالاغتسال .

ولقوله ﷺ : « فإذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة ، فإذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم وصلي »[٤] .

فقد دل[٥] الحديث على وجوب الاغتسال إذا انقطع الحيض ، لأن الرسول ﷺ لم يأمرها بالاغتسال إلا بعد إدبار الحيضة .

---

(١) فتح البارى ج ٥/٦١٠

(٢) المبسوط ج ٣/١٥٣ ، العناية على الهداية بهامش شرح فتح القدير ج ١/١٤٥ ، المبدع ج ١/٢٦١

(٣) البقرة / ٢٢٢

(٤) أخرجه البخارى — كتاب الحيض — باب الاستحاضة « فتح البارى » ج ١/٥٤٣

(٥) نيل الأوطار ج ١/٢٦٥

## ٣ — الاعتداد بالحيض :

إذا طلقت المرأة فإن الحيض وجب[١] الاعتداد به في حق من تحيض لقوله تعالى : « والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء[٢] »[٣] .

فأوجب العدة بالقروء في حق من تحيض ، ويشترط في الاعتداد بالأشهر عدم الحيض ، قال تعالى : « واللائي يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللائي لم يحضن »[٤] .

ويستثنى من الاعتداد بالحيض في حق من تحيض المتوفى عنها زوجها فتعتد بالأشهر قال تعالى : « والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً »[٥] .

ومعنى[٦] ذلك أن المتوفى عنها زوجها وهي حائض ، تحتسب الأربعة أشهر وعشراً من يوم الوفاة ولا يكون الحيض مانعاً من ابتداء عدتها .

---

(١) المبدع ح ٢٦١/١ ، كشاف القناع ح ١٩٨/١ ، العدة شرح العمدة /٥٣

(٢) اختلف العلماء في الأقراء المذكورة : هل الحيض وهو قول عمر وعلي وابن مسعود ، وقال أهل الحجاز : هي الأطهار ، وهو قول عائشة وابن عمر وزيد بن ثابت والشافعي ، وعلى كل حال سواء كانت العدة بالحيض أو بالطهر فإن من تحيض لا تعتد بالأشهر . يراجع الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ح ١١٣/٣

(٣) البقرة /٢٢٨

(٤) الطلاق /٤

(٥) البقرة /٢٣٤

(٦) حاشية الدسوقي ح ١٧٣/١

٤ — براءة الرحم :

يوجب[1] الحيض الحكم ببراءة الرحم فى الاعتداد به إذ العلة فى مشروعية العدة فى الأصل : العلم ببراءة الرحم ، لقوله ﷺ فى سبايا أوطاس « لا توطأ حامل حتى تضع ، ولا غير حامل حتى تحيض حيضة »[2]

فقد دل[3] الحديث على أنه يحرم على الرجل الأمة المسبية إذا كانت حاملا ، وغير حامل ، حتى تستبرأ بحيض ليعلم براءة الرحم .

٥ — وجوب الكفارة :

أقول بادىء ذى بدء أن وجوب الكفارة على من جامع فى الحيض ليست محل اتفاق بين الفقهاء ، بل قد اختلف فيها الفقهاء على قولين :

الأول : يستغفر ربه ولا كفارة عليه وبهذا قاله الحنفية[4] فى رواية عنهم والمالكية[5] والإمام أحمد[6] فى رواية عنه وهو الأصح[7] عن الشافعى وهو قول عطاء وابن أبى مليكة والشعبى والنخعى ومكحول والزهرى وأبى الزناد وربيعة وحماد بن أبى سليمان وسفيان الثورى والليث ابن سعد وجماهير من السلف .

---

(١) المبسوط ح ١٥٢/٣ ، العناية على الهداية بهامش شرح فتح القدير ح ١٤٥/١ ، كشاف القناع ح ١٩٨/١

(٢) أخرجه أحمد وأبو داود والحاكم وصححه وإسناده حسن . نيل الأوطار ح ٣٤٣/٦

(٣) المصدر السابق بتصرف .

(٤) شرح فتح القدير وبهامشه الكفاية على الهداية ح ١٤٧/١

(٥) القوانين الفقهية لابن جزى /٣١

(٦) المبدع ح ٢٦٦/١ ، ٢٦٧

(٧) نيل الأوطار ح ٣٢٧/١

الثانى : الكفارة على من وطىء امرأته وهى حائض وبهذا قال الحنفية[1] فى قول آخر والشافعى[2] فى قوله القديم ، والحنابلة[3] فى المنصوص عنهم وهو رواية عن أحمد وإلى هذا ذهب[4] ابن عباس والحسن البصرى وسعيد بن جبير وقتادة والأوزاعى .

وقد اختلف هؤلاء فى قدر الكفارة فقال الحسن وسعيد عتق رقبة .

وقال الباقون : دينار أو نصف دينار على اختلاف منهم فى الحالة التى يجب فيه الدينار أو نصف دينار بحسب اختلاف الروايات .

---

(١) عند الأحناف فى هذا القول : لو أتاها مستحلا كفر وإن استباحا ذلك يكفران بالإجماع ، أو أتاها عالما بالحرمة فقد أتى كبيرة ووجبت التوبة ويتصدق بدينار أو نصفه استحبابا وقال البعض يجب ، وقيل بدينار إن كان أول الحيض وبنصفه إن وطىء فى آخره ، وقيل إن كان الدم أسوداً يتصدق بدينار وإن كان أصفراً فنصف دينار . شرح فتح القدير وبهامشه الكفاية ح ١/١٤٧ ، تبيين الحقائق ح ١/٥٧

(٢) عند الشافعية : يسن لمن وطىء فى أول الدم وقوته التصدق بدينار وفى آخر الدم وضعفه التصدق بنصفه ، وكالوطء فى آخر الدم الوطء بعد انقطاعه إلى الطهر ، إعانة الطالبين للسيد البكرى م ١/٧٠

(٣) عند الحنابلة : إن وطىء فى الفرج من يجامع مثله وهو ابن عشر فأكثر ولو غير بالغ ، أو لف خرقة قبل انقطاعه فعليه نصف دينار سواء كان الوطء فى أول الحيض وآخره ، وظاهر المذهب أن الكفارة دينار أو نصفه على وجه التخيير ، وعن أحمد نصفه ، وعنه نصفه فى إدباره ، وعنه بل فى أصفر . المبدع ح ١/٢٦٥ ، ٢٦٦ ، كشاف القناع ح ١/٢٠١

(٤) تحفة الأحوذى ح ١/٤٢٣ ، نيل الأوطار ح ١/٢٢٧

كما اختلفوا في حكمها فمنهم من حملها على الوجوب ومنهم من حملها على الاستحباب .

## الأدلة

### أولا : أدلة القائلين بعدم الكفارة :

استدل القائلون بعدم وجوب الكفارة على من جامع حائضا بأدلة من الآثار ومن المعقول .

(أ) من الآثار :

١ - أن عطاء سئل عن الحائض يصيبها زوجها قال : لم أسمع فيه بكفارة معلومة فليستغفر الله[١] .

٢ - عن محمد بن راشد قال سمعت مكحولا يسأل عن الرجل يأتي امرأته حائضاً قال : يستغفر الله ويتوب إليه[٢] .

(ب) من المعقول قالوا[٣] :

إن الذمة على البراءة ولا يجب أن يثبت فيها شيء لمسكين ولا غيره إلا بدليل لا مدفع له ولا مطعن عليه وذلك معدوم في هذه المسألة .

---

(١ ، ٢) أخرجهما عبد الرزاق في مصنفه ج ١ (ط ٢) ٣٢٠/١
(٣) تحفة الأحوذي ج ٤٢٣/١

ثانياً : أدلة القائلين بالكفارة :

استدل القائلون بوجوب الكفارة على من جامع فى الحيض أو المستحبون لها بأدلة من النقل والعقل .

(أ) من النقل :

١ — عن أبى حمزة السكرى عن عبد الكريم عن مقسم عن ابن عباس عن النبى ﷺ قال : إذا كان دما أحمر فدينار وإذا كان دما أصفر فنصف دينار »[١] .

٢ — عن عبد الحميد بن عبد الرحمن عن مقسم عن ابن عباس عن النبى ﷺ فى الذى يأتى امرأته وهى حائض قال : « يتصدق بدينار أو نصف دينار »[٢] .

فقد دل[٣] الحديثان على وجوب الكفارة على من وطىء امرأته وهى حائض .

---

(١) أخرجه الترمذى — أبواب الطهارة — باب ما جاء فى الكفارة فى ذلك ح ٤٢١/١

(٢) أخرجه أبوداود وقال هكذا الرواية الصحيحة - كتاب النكاح - باب فى كفارة من أتى حائضا ح ٦٢٢/٢ ، أخرجه النسائى - كتاب الطهارة - باب ما يجب على من أتى حليلته فى حال حيضها بعد علمه بنهى الله عز وجل عن وطئها ح ١٥٣/١ ، أخرجه ابن ماجه - كتاب الطهارة وسننها - باب فى كفارة من أتى حائضاً ح ٢١٠/١ ، أخرجه الحاكم وقال : حديث صحيح فقد احتجا جميعاً بمقسم بن نجده ، وعبد الحميد بن عبد الرحمن الجوزى : ثقة مأمون وصحح الحديث الذهبى . المستدرك على الصحيحين ح ١٧٢،١٧١/١

(٣) نيل الأوطار ح ٢٩٧/١

(ب) من العقل قالوا[1] :

إنما شرعت الكفارة زاجرة للزوج عن معاودة الوطء في الحيض ولهذا أغنى وجوبها عن التعزير في حقه .

المناقشة

بعد هذا العرض لأدلة الفريقين ، ناقش القائلون بعدم وجوب الكفارة أدلة القائلين بالكفارة فقالوا[2] لهم :

١ — استدلالكم بحديث « إذا كان دماً أحمر فدينار . . . » لا يصلح حجة لكم فقد وقع — كما قال المنذري — الاضطراب في إسناده ومتنه فروى مرفوعاً وموقوفاً ومرسلاً ومعضلاً .

وقيل لشعبة : إنك كنت ترفعه قال : إني كنت مجنوناً فصححت .

أما الاضطراب في متنه فروى بدينار أو نصف دينار على الشك ، وروى أيضاً يتصدق بدينار فإن لم يجد فبنصف دينار ، وروى إذا كان الدم عبيطا فليتصدق بدينار وإن كان صفرة فنصف دينار .

أجاب القائلون بالكفارة :

لا شك أن في إسناد هذا الحديث ومتنه اختلافاً كثيراً ، لكن مجرد الاختلاف قليلا كان أو كثيراً لا يورث الاضطراب القادح في صحة الحديث ، بل يشترط له استواء وجوه الاختلاف فمتى رجحت رواية من الروايات المختلفة من حيث الصحة قدمت ، ولا تعل الرواية الراجحة

---

(١) المبدع ج ٢٦٦/١ ، كشاف القناع ج ٢٠٠/١

(٢) تحفة الأحوذي ج ٤٢١/١ — ٤٢٤ ، نيل الأوطار ج ٣٢٦/١

بالمرجوحة وههنا رواية عبد الحميد عن مقسم عن ابن عباس بلفظ « فليتصدق بدينار أو بنصف دينار » صحيحة راجحة فكل رواتها مخرج لهم في الصحيح إلا مقسما الراوي عن ابن عباس فانفرد به البخاري لكن ما أخرج له إلا حديثا واحدا.

وقد صحح هذه الرواية الحاكم وابن القطان وابن دقيق العيد وقال أحمد: ما أحسن حديث عبد الحميد عن مقسم عن ابن عباس ، فقيل له تذهب إليه؟ فقال: نعم.

كما أخرج هذه الرواية أبو داود وقال: هكذا الرواية الصحيحة.

وعلى هذا فرواية عبد الحميد هذه صحيحة راجحة ، وأما باقي الروايات فضعيفة مرجوحة لا توازي رواية عبد الحميد فلا تعل روايته هذه بالروايات الضعيفة.

وقال ابن سيد الناس:

من رفعه عن شعبة أجل وأحفظ ممن وقفه.

وقال أبو بكر الخطيب:

اختلاف الروايتين في الرفع لا يؤثر في الحديث ضعفا ، وهذا مذهب أهل الأصول لأن إحدى الروايتين ليست مكذبة للأخرى ، والأخذ بالمرفوع أخذ بالزيادة وهي واجبة القبول.

وعلى هذا فرواية مقسم المصير إليها متحتم لصلاحيتها للاحتجاج بها وسقوط الاعتلالات الواردة عليها ، هذا من جهة.

ومن جهة أخرى لا ينكر أن يكون الوطء في الحيض كفارة لأنه وطء محظور كالوطء في نهار رمضان.

## الرأي الراجح

والذي يظهر لي من خلال العرض السابق للأدلة ومناقشتها أن القول بوجوب الكفارة على من وطيء في الحيض أولى بالاعتبار وذلك للأسباب الآتية :

١ — إن التوبة وحدها لا تكفي بل لابد أن يقترن بها إصلاح ما أفسده بسبب ملابسته للفعل المحرم ، ولا يكون ذلك إلا بالتكفير عن هذا الذنب الذي ارتكبه والمعصية التي وقع فيها .

يضاف إلى هذا أننا لو اكتفينا بالتوبة والاستغفار في إتيان الحائض دون الكفارة لكان ذلك أدعى للرجل أن يقدم على هذا الفعل المحرم ثم يقول : أستغفر الله وأتوب إليه .

٢ — إن القول بالكفارة فيها نوعا من الزجر عن المعاودة فإن من شأن بعض الناس التساهل في أمور الدين التي تتعلق بالحظوظ والشهوات فلا يقفون عند الحدود المشروعة لمنفعتهم ومصلحتهم ، فكان في القول بالكفارة نوع من الزجر والردع عن العودة لمثل هذا الأمر .

٣ — إن القول بوجوب الكفارة بسبب ارتكاب محظور قد وقع في غير هذا الموضع ككفارة من جامع في نهار رمضان أو كفارة الظهار أو القتل الخطأ فلا غرابة أن يكون الأمر كذلك في جماع الحائض .

لهذه الأسباب كان القول بوجوب الكفارة أولى بالترجيح والله أعلم .

## هل يلزم على المرأة كفارة إذا طاوعت :

للحنابلة فى ذلك وجهان(١)

( الأول ) لا كفارة عليها لأن الإيجاب بالشرع لم يرد .

( الثانى ) وهو المنصوص عليه عندهم أن عليها الكفارة ككفارة الوطء فى الإحرام ، إلا إذا كانت مكرهة أو غير عالمة فلا شىء عليها لعدم تكليفها .

## حكم الكفارة عند العجز :

تسقط(٢) الكفارة بالعجز عنها فى الأصح .

قال ابن حامد من فقهاء الحنابلة : كفارة وطء الحائض تسقط بالعجز عنها أو عن بعضها ككفارة الوطء فى رمضان .

## مصرف هذه الكفارة(٣) :

مصرف هذه الكفارة مصرف بقية الكفارات أى إلى من له أخذ الزكاة لحاجته ويجوز صرفها إلى مسكين واحد .

## هل تجب الكفارة بوطئها بعد انقطاع الدم وقبل الغسل ؟

لا تجب(٤) الكفارة بوطئها بعد انقطاع الدم وقبل الغسل لمفهوم قوله ﷺ فى الذى يأتى امرأته وهى حائض ( يتصدق ... ) .

وهذه ليست بحائض .

---

(١) المبدع ح ٢٩٦/١ ، كشاف القناع ح ٢٠١/١

(٢) المصدر السابق .

(٣و٤) كشاف القناع ح ٢٠١/١

# الفصل الثالث

## مسائل متفرقة

### ( المسألة الأولى ) حكم الحامل إذا رأت دما :

اختلف الفقهاء قديماً وحديثاً هل الدم الذى تراه الحامل حيض أم استحاضة .

فذهب مالك[1] والشافعى[2] فى أصح قوليه وهو رواية عن الإمام أحمد[3] إلى أن الحامل تحيض .

وذهب أبو حنيفة[4] وأحمد[5] فى المنصوص عنه والشافعى[6] فى قوله القديم والثورى وغيرهم إلى أن الحامل لا تحيض وأن الدم الظاهر لها دم فساد وعلة .

---

(١) الشرح الكبير وتقريرات الشيخ محمد عليش بهامش حاشية الدسوقى ح ١ / ١٦٩ ، بلغة السالك ح ١/٧٨ ، ٧٩

(٢) مغنى المحتاج ح ١/١١٨

(٣) المبدع ح ١/٢٦٩

(٤) مجمع الأنهر ح ١/٥٥ ، تبيين الحقائق ح ١/٦٧

(٥) كشاف القناع ح ١/٢٠٢ ، المبدع ح ١/٢٦٨

(٦) مغنى المحتاج ح ١/١١٩

## الأدلة

### أدلة الفريق الأول :

استدل القائلون بأن الحامل تحيض بالأدلة الآتية[1] فقالوا :

١ — إن ما تراه الحامل فى فترة حملها دم صادف عادة فكان حيضاً لإطلاق قوله تعالى ( ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء فى المحيض ولا تقربوهن ) ولقوله ﷺ : ( هذا شىء كتبه الله على بنات آدم )[2] أى أنه من طبيعتهن .

٢ — إن الدم من الحامل متردد بين دمى الجبلة والعلة، والأصل السلامة من العلة وإن لم تنقض به العدة لأنها لطلب براءة الرحم وهى لا تحصل بالإقراء مع وجود الحمل .

٣ — إن دلالة الحيض على براءة الرحم ظنية ، واكتفى بها الشارع رفقاً بالنساء .

### ثانياً : أدلة الفريق الثانى :

استدل القائلون بأن الحامل لا تحيض بأدلة من النقل والعقل .

(أ) من النقل :

١ — قوله ﷺ فى سبايا أوطاس (لا توطأ حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة )[3] .

---

(١) بلغة السالك ج ١/٧٩ ، مغنى المحتاج ج ١/١٠٨ ، المغنى ج ١/٢٦٩

(٢) سبق تخريجه [illegible]

(٣) أخرجه أبو داود فى كتاب النكاح – باب فى وطء السبايا ج ٢/

فقد(١) جعل ﷺ وجود الحيض علما على براءة الرحم من الحبل ، لأنه ﷺ جعل الحيض غاية للحرمة وما حلت المرأة إلا للتيقن بأنها ليست بحامل ، لأن الحامل لا تحيض .

٢ — قال رسول الله ﷺ في حق ابن عمر لما طلق زوجته وهي حائض « ليطلقها طاهرا أو حاملا »(٢) .

فجعل(٣) الحمل علما على عدم الحيض ، كما جعل الطهر علما على الحيض .

٣ — روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال « إن الله رفع الحيض عن الحبلى وجعل الدم رزقا للولد »(٤) .

وقالت عائشة رضى الله عنها « إن الحامل لا تحيض »(٥) .

من المعقول قالوا(٦) :

١ — إن زمن الحمل لا تعتاد المرأة فيه الحيض غالبا فلم يكن ما تراه فيه حيضا لأن بالحمل ينسد فم الرحم فما تراه حينئذ استحاضة .

٢ — إن الحيض والنفاس لا يجتمعان ، ولو جاز اجتماعهما لم يكن وجود الحيض دليلا على انتفاء الحبل احتياطا في أمر الأبضاع .

---

(١) تبيين الحقائق ج ٦٧/١

(٢) سبق تخريج الحديث ص ١٤٩ .

(٢) المبدع ج ٢٦٩/١ ، الفقه الإسلامي وأدلته جـ ١ [ط ٣] ٤٥٧/١

(٤، ٥) ذكرهما الزيلعي في تبيين الحقائق ج ٦٧/١

(٦) بتصرف تبيين الحقائق ج ٦٧/١

## الرأى الرجح

والذى يظهر لى من خلال العرض السابق أن الراجح هو ما ذهب إليه أصحاب القول الثانى القائلون بأن الحامل لا تحيض لأن ما تراه الحامل من دم فى فترة حملها قد يكون مرجعه اضطراب هرمونى أو أنه دم علة وفساد وعلى فرض أنه قد وجد بعض النساء يحضن خلال فترة حملهن فهذا نادر لا يقاس عليه ، ومن جهة أخرى أن الحيض جعل علما على براءة الرحم ، فدل ذلك على أنه لا يجتمع مع الحمل وعلى هذا فلا تترك(١) الحامل الصلاة لما تراه من الدم لأنه دم فساد لا حيض ، وكذا الصوم والاعتكاف والطواف ونحوها ، ولا يمنع زوجها أو سيدها من وطئها لأنها ليست حائضاً .

وتغتسل الحامل إذا رأت دما زمن حملها عند انقطاعه استحبابا على وجه الاحتياط وخروجا من الخلاف . والله أعلم .

### المسألة الثانية : حكم بدن الحائض :

كان يظن بعض الناس أن الاعتزال وترك القرب حقيقة لا كناية وأنه يجب الابتعاد عن النساء فى الحيض وعدم القرب منهن بالمرة ، ولكن النبى ﷺ بين لهم أن الوقاع هو المحرم أما ما سوى ذلك بجسد المرأة فهو على الطهارة .

ولذا فبدن(٢) الحائض وعرقها وسؤرها طاهر ، ولا يكره طبخها وعجنها وغير ذلك ولا وضع يديها فى شىء من المائعات .

---

(١) كشاف القناع جـ١/٢٠٣ ، الشرح الصغير جـ١/٢٩٩ .

(٢) القوانين الفقهية لابن جزى /٣١ ، كشاف القناع جـ١/٢٠١ ، ٢٠٢

**قال[1] النووى :**

قال العلماء لا تكره مضاجعة الحائض وقبلتها ولا الاستمتاع بها فيما فوق السرة وتحت الركبة، ولا يكره وضع يدها فى شىء من المائعات .

ولا يكره غسلها رأس زوجها أو غيره من محارمها وترجيله، ولا يكره طبخها وعجنها وغير ذلك من الصنائع وسؤرها وعرقها طاهران، وكل ذلك متفق عليه . وقد نقل الإمام أبو جعفر محمد بن جرير فى كتابه ( مذاهب العلماء ) إجماع المسلمين على هذا كله، ودلائله من السنة ظاهرة مشهورة أكثر من أن تعد، منها على سبيل المثال لا الحصر .

١ — عن عائشة رضى الله عنها قالت : كنت أشرب وأنا حائض ثم أناوله النبى ﷺ فيضع فاه على موضع فى فيشرب، وأتعرق[2] العرق وأنا حائض ثم أناوله النبى ﷺ فيضع فاه على موضع فى[3] .

فقد دل[4] الحديث على أن ريق الحائض طاهر . وعلى طهارة سؤرها من طعام أو شراب .

---

(١) شرح النووى على صحيح مسلم ج ٣/٢٠٧ .

(٢) أتعرق العرق : العرق هو العظم الذى عليه بقية من لحم هذا هو الأشهر فى معناه، وقيل هو القدر من اللحم، وقيل هو العظم بلا لحم يقال عرقت العظم وتعرقته : إذا أخذت عنه اللحم بأسنانك . شرح النووى على صحيح مسلم ج ٣/٢٦٢

(٣) أخرجه مسلم بلفظه — كتاب الحيض — باب جواز غسل الحائض رأس زوجها .. .. ( خدمة الحائض زوجها ) ج ٣/ ٢١٠، ٢١١ وفى نيل الأوطار رواه الجماعة إلا البخارى والترمذى ج ١/ ٢٠٢، ٢١٩

(٤) نيل الأوطار ج ١/ ٢٢٩

لما — عن عبد الله بن سعد قال : سألت النبي ﷺ عن مؤاكلة الحائض قال : واكلها )(١) .

فقد دل(٢) الحديث على جواز مؤاكلة الحائض .

قال(٣) الترمذي : وهو قول عامة أهل العلم الذين لم يروا بمؤاكلة الحائض بأساً .

وقال ابن سيد الناس : وهذا مما أجمع الناس عليه ، وهكذا نقل الإجماع محمد بن جرير الطبري .

أما قوله تعالى ( فاعتزلوا النساء في المحيض )(٤) .

فالمراد اعتزلوا وطأهن :

٣ — عن عائشة أنها قالت : ( كان رسول الله يتكيء في حجري وأنا حائض فيقرأ القرآن )(٥).

فقد دل(٦) الحديث على جواز قراءة القرآن مضطجعا ومتكئا على

---

(١) رواه أحمد والترمذي وقال حديث حسن غريب ، وأخرجه أيضاً أبو داود ورواته كلهم ثقات . نيل الأوطار ح ١ / ٣٢٩

(٢) المصدر السابق .

(٣) المصدر السابق ح ١ / ٣٢٩ ، ٣٣٠

(٤) البقرة / ٢٢٢

(٥) أخرجه مسلم بلفظه كتاب الحيض باب جواز قراءة القرآن في حجر الحائض [ النووي ] ج ٣ / ٢١١ ، والبخاري بنحوه — كتاب الحيض باب قراءة الرجل في حجر امرأته وهي حائض [ فتح الباري ] ج ١ / ٥٣٤

(٦) شرح النووي على صحيح مسلم ج ٣ / ٢١١ ، فتح الباري ج ١ / ٥٣٥

للحائض، وفيه أيضاً جواز ملامسة الحائض وأن ذاتها وثيابها على الطهارة مالم يلحقها شيئاً منها نجاسة .

٤ — عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال لي رسول الله ﷺ ناولينى الخمرة من المسجد قالت : فقلت إنى حائض فقال : إن حيضتك ليست فى يدك )[1] وفى رواية أخرى قال لها : ( ناولينى الثوب فقالت : إنى حائض فقال : إن حيضتك ليست فى يدك فناولته )[2] .

فقد دل الحديثان على أن بدن الحائض طاهر ،وعلى جواز استخدامها

٥ — عن عائشة رضي الله عنها قالت : كنت أغسل رأس رسول الله ﷺ وأنا حائض )[3] وفى رواية أخرى قالت ( كان رسول الله ﷺ يدنى إلى رأسه وأنا فى حجرتى فأرجل[4] رأسه وأنا حائض)[5] .

فقد دل[6] الحديثان على جواز استخدام الحائض وإن ذات الحائض طاهرة وعلى أن حيضها لايمنع ملامستها .

---

(١ ، ٢) أخرجها مسلم — كتاب الحيض باب جواز غسل الحائض رأس زوجها .. .. [ النووى ] ح ٢٠٩/٣ ، ٢١٠

(٣) أخرجه مسلم — كتاب الحيض — باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله [ النووى ] ح ٢٩/٣

(٤) أرجل رأسه : رجلت الشعر ترجيلا أى سرحته سواء كان شعرك أو شعر غيرك . المصباح المنير ٨٤/ ٢٢٢

(٥) أخرجه مسلم بلفظه — كتاب الحيض — باب غسل الحائض رأس زوجها وترجيله [ النووى ] ح ٢٠٩/٣ وأخرجه البخارى بنحوه — كتاب الحيض باب غسل الحائض رأس زوجها وترجيله [ فتح البارى ] ح ٥٠٣/١

(٦) شرح النووى على صحيح مسلم ح ٢٠٨/٣ ، فتح البارى ح ٥٠٣/١

٦ — عن أم سلمة أنها قالت : بينما أنا مضجعة مع رسول الله ﷺ في الخميلة(١) إذ حضت فانسللت(٢) فأخذت ثياب حيضتي فقال لي رسول الله ﷺ : أنفست ؟ قلت : نعم فدعاني فاضطجعت معه في الخميلة )(٣) .

فقد دل(٤) الحديث على جواز النوم مع الحائض والاضطجاع معها في لحاف واحد إذا كان هناك حائل يمنع من ملاقاة البشرة فيما بين السرة والركبة أو يمنع الفرج وحده عند من لا يحرم إلا الفرج .

وبعد

فهذه أدلة قليلة من كثيرة أوردتها لأبين أن الإسلام وقف موقفا وسطا بين افراط اليهود وتفريط النصارى وهذا أمر الأزواج بمخالطة الحائض في كل شيء إلا الجماع .

( المسألة الثالثة ) حكم الحيض إذا أصاب الثوب :

إذا أصاب دم الحيض الثوب فإنه يدلك (٥) بأطراف الأصابع ليتحلل بذلك ويخرج ماشربه الثوب منه ثم يغسل بالماء ويصلى فيه .

---

(١) الخميلة : هي القطيفة ، وكل ثوب له خمل من أي شيء وقيل هي الأسود من الثياب . شرح النووي ج ٣/٢٠٦ .

(٢) انسللت : ذهبت في خفية في حاف ، المصدر السابق .

(٣) أخرجه مسلم — كتاب الحيض — باب الاضطجاع مع الحائض في لحاف واحد [ النووي ] ج ٣/٢٠٦ .

(٤) شرح النووي ج ٣/٢٠٧ .

(٥) سبل السلام ج ١/٣٩

والدليل على ذلك :

١ — ماروى عن أسماء بنت أبي بكر رضى الله عنهما أن النبي ﷺ قال فى دم الحيض يصيب الثوب : (تحته[١] ثم تقرصه[٢] بالماء ثم تنضحه[٣] ثم تصلى فيه )[٤] .

٢ — عن أم قيس بنت محصن أنها سألت رسول الله ﷺ عن دم الحيض يصيب الثوب فقال : ( حكيه بضلع[٥] واغسليه بماء وسدر )[٦] .

فقد دل[٧] الحديث على نجاسة دم الحيض وعلى وجوب غسله والمبالغة فى إزالته بما ذكر من الحت والقرص والنضح لإذهاب أثره وظاهره أنه لايجب غير ذلك وإن بقى من العين بقية .

---

(١) تحته : تحكه .

(٢) تقرصه : تدلكه .

(٣) تنضحه : تغسله بالماء انظر ٢ ، ٣ ، ٤ سبل السلام ج ١ / ٣٩

(٤) متفق عليه ، ورواه ابن ماجة بلفظ [ اقرصيه بالماء واغسليه وصلى فيه ] المصدر السابق .

(٥) ضلع بحجر . المصدر السابق .

(٦) أخرجه أبو داود والنسائى وابن ماجة وابن خزيمة وابن حبان وقال ابن القطان إسناده فى غاية الصحة ولا أعلم له علة . المصدر السابق .

(٧) المصدر السابق .

## ( المسألة الرابعة ) كيف تغتسل الحائض :

وضحت السنة النبوية كيفية اغتسال الحائض بأدلة كثيرة نذكر بعضا منها :

١ — ففي صحيح مسلم عن إبراهيم بن المهاجر قال سمعت صفية بنت شيبة تحدث عن عائشة أن أسماء بنت شكل سألت النبي ﷺ عن غسل المحيض ، فقال : تأخذ إحداكن ماءها وسدرتها فتطهر[١] فتحسن الطهور ثم تصب على رأسها فتدلكه دلكا شديدا حتى تبلغ شؤون[٢] رأسها ثم تصب عليها الماء ثم تأخذ فرصة ممسكة فتطهر بها ، فقالت أسماء وكيف تطهر بها فقال : سبحان الله تطهرين بها فقالت عائشة كأنها تخفي[٣] ذلك تتبعين أثر الدم ، وسألته عن غسل الجنابة فقال :

تأخذ ماء فتطهر فتحسن الطهور أو تبلغ الطهور ثم تصب على رأسها فتدلكه حتى تبلغ شؤون رأسها ثم تفيض عليها الماء ، فقالت عائشة نعم النساء نساء الأنصار لم يكن يمنعهن الحياء أن يتفقهن في الدين)[٤].

---

(١) تطهر أي تطهر من النجاسة وما مسها من دم الحيض وقيل المراد الوضوء كما جاء في صفة غسله ﷺ . شرح النووي حـ ٤/١٥ .

(٢) شؤون : أصول شعر رأسها، وأصول الشؤون الخطوط التي في عظم الجمجمة وهو مجتمع شعب عظامها . المصدر السابق .

(٣) قالت عائشة كأنها تخفي ذلك : معناه قالت لها كلاما خفيا تسمعه المخاطبة ولا يسمعه الحاضرون. المصدر السابق ص ١٥ ، ١٦ .

(٤) أخرجه مسلم — كتاب الحيض — باب استحباب استعمال =

٢ — عن عائشة قالت ، سألت امرأة النبي ﷺ كيف تغتسل من حيضتها ، قال فذكرت أنه علمها كيف تغتسل ثم تأخذ فرصة[١].

من مسك فتطهر بها قالت : كيف أتطهر بها قال : تطهري بها سبحان الله واستتر وأشار لنا سفيان بن عيينة بيده على وجهه ، قالت عائشة واجتذبتها إلى وعرفت ما أراد النبي ﷺ فقلت تتبعي[٢] بها أثر الدم)[٣].

فقد بين[٤] الحديثان أن غسل الحيض كغسل الجنابة إلا في نقض الشعر فمن الفقهاء من أوجبه ومنهم من استحبه ولم يوجبه وهو قول أكثر الفقهاء.

كما بينا أنه يستحب أن تغتسل بماء وسدر وتأخذ فرصة ممسكة فتتبع بها مجرى الدم دفعا للرائحة الكريهة، فإن لم تجد مسكا فطيبا فإن لم تجد فالماء كاف لها .

وبعد : هذه هي أهم الأحكام التي وفقني الله تعالى إليها ، وهي بعض من كل ، لأن موضوع الحيض أجل من أن تجمعه هذه الصفحات .

---

= المغتسلة من الحيض فرصة من مسك في موضع الدم ( النووي ) ح ١٥/٤ ، ١٦ .

(١) فرصة : قطعة من صوف أو قطن أو جلده عليها صوف . فتح الباري ح ٤٩٥/١

(٢) تتبعي بها أثر الدم : الفرج . شرح النووي م٢ ح ١٥/٤

(٣) أخرجه البخاري بنحوه ـ كتاب الحيض ـ باب دلك المرأة نفسها إذا تطهرت من الحيض وأيضاً باب غسل الحيض [فتح الباري] ح ١/ ٤٩٤ ، ٤٩٦ وأخرجه مسلم واللفظ له كتاب الحيض ـ باب استحباب استعمال المغتسلة من الحيض فرصة من مسك في موضع الدم [ النووي ] م ٢ ح ١٣/٤ - ١٥

(٤) فتح الباري ح ٤٩٥/١ ، المغني لابن قدامة ح ٢٢٦/١ — ٢٢٩

# الخـــاتمة

## أهم نتائج البحث

## أهم نتائج البحث :

١ – الدماء التى تراها المرأة ثلاثة : حيض ، استحاضة ، نفــاس . والحيض والنفاس من حيث ما يوجبه كل منهما ويمنعه سواء ، بخلاف الاستحاضة ، فإن المرأة المستحاضة حكمها حكم الطاهرات فتصوم وتصلى ويجامعها زوجها ، إلا أنها تتوضأ لوقت كل صلاة ، أو تجمع بين الصلاتين بغسل واحد .

٢ – المحيض[1] هو الحيض المعروف وهو الدم الذى يسكبه وينفضه رحم امرأة سليمة عن داء وصغر لوظيفة حيوية صحية تعد الرحم للحمل بعده إذا حصل التلقيح المقصود من الحياة الزوجية لبقاء النوع ، فالمحيض مصدر ، ويطلق أيضاً على زمان الحيض ومكانه .

٣ – الحيض دم طبيعة وجبلة ، كتبه الله على بنات آدم لحكمة بالغة ويعتبر الحيض علامة من علامات البلوغ ، وتصبح به المرأة إذا كانت عاقلة أهلا للتكليف .

٤ – دم الحيض باتفاق الفقهاء إما أسود أو أحمر أو أصفر أو أكدر وليست الصفرة والكدرة بعد العادة حيضاً .

٥ – دم الحيض نجس بإجماع المسلمين كما قال النووى وأنه يجب غسل الثوب منه ولا يعفى عن يسيره وإن قل .

٦ – للحيض صفاته التى تميزه ويعرف إقباله بالبروز والظهور ، ويعرف إدباره بالنقاء ويكون إما بالجفاف أو برؤية القصة البيضاء .

٧ – أقل سن تحيض فيه المرأة تسع سنوات وهو ما يعرف عند أهل

---

(١) بتصرف تفسير القرآن الحكيم ( المنار ) م ٢/٢٥٩ .

الطب بالبلوغ المبكر ، ولا حد لأقصى سن للحيض ، لاختلاف عادات النساء فى ذلك .

٨ - لاحد لأقل مدة الحيض ولا لأكثرها ، لاختلاف عادات النساء .

٩ - لاحد لأقل الطهر بين الحيضتين ولا لأكثره ، لاختلاف عادات النساء ، فإذا زادت فترة الحيض يقل الطهر وإذا قل الحيض زادت مدة الطهر ، على حسب ما ركبه الله فى طباع النساء .

١٠ - يترتب على الحيض أحكام كثيرة فهو يمنع الحائض من الصلاة والصوم ولا يلزمها قضاء الصلاة بعد الطهر ، أما الصوم فيلزمها قضاؤه لعدم المشقة ولأنه لا يتكرر إلا مرة كل عام بخلاف الصلاة التى تتكرر كل يوم فتحصل المشقة فى القضاء .

١١ - يحرم على الحائض مس المصحف وتلاوة القرآن إلا للضرورة كأن كانت معلمة أو متعلمة .

١٢ - لا بأس للحائض بقراءة أدعية ومسها وحملها وذكر الله تعالى والتسبيح وغير ذلك مما هو مباح بإجماع المسلمين .

١٣ - يحرم على الحائض دخول المسجد أو المرور فيه إلا للضرورة أو تناول متاع منه .

١٤ - يحرم على الحائض الطواف بالبيت ، إلا فى الحج وكان الطواف طواف إفاضة ، فإن المرأة إذا تعذر عليها الطواف طاهرة ، وخافت فوات الرفقة أو خافت على نفسها ومالها ، ولم تتمكن من الإقامة حتى تطهر ، فإنه يجوز لها الطواف حائضاً لأنها حالة ضرورة وفى إلزامها بالطهر دون أدائه أو بقائها حتى تطهر ولا يمكنها ذلك ، فيه مشقة وحرج ، والله سبحانه وتعالى تكفل برفع المشقة والحرج عن المكلفين .

١٥ ـ ليس على الحائض طواف وداع لأن رسول الله ﷺ رخص للحيض أن ينفرن بغير طواف وداع .

١٦ — لا يمنع[1] الحيض لسعى ولا الوقوف بعرفة لأن الرسول ﷺ أمر عائشة أن تفعل ما يفعل الحاج إلا الطواف بالبيت .

١٧ — يحرم الحيض أيضاً الطلاق فى زمنه ، لأنه طلاق مخالف لما أمر الله ورسوله به .

١٨ — إذا خالف الزوج وأوقع الطلاق فى الحيض احتسبت عليه التطليقة التى أوقعها .

١٩ — إذا طلقت المرأة كانت عدتها بالحيض لا بالأشهر إذا كانت من ذوات الحيض ، وهذا بخلاف الصغيرة التى لم تحض والآيسة من المحيض حيث تكون عدتها بالأشهر .

٢٠ — يظن بعض الناس أن اعتزال المرأة وترك القرب حقيقة لا كناية ولكن الشارع الحكيم بين أن النهى عن قرب المرأة نهى عن لازمه الذى يقصد منه وهو الوقاع لأن غشيانهن سبب للأذى والضرر .

٢١ — ليس المراد من اجتناب الحائض اجتناب مؤاكلتها ولا مجالستها ولا المضاجعة معها فى لحاف واحد ، ولا استخدامها لأن بدنها طاهر إذ أن كل عضو منها ليست فيه الحيضة فهو على ما كان عليه قبل الحيض من الطهارة ، وأن الحيض لا حكم له إلا فى الموضع الذى أمر الرجل باجتنابه .

٢٢ ـ جاء الحكم بترك المعاشرة أثناء الحيض والأمر بمخالطتها فى

---

(١) مواهب الجليل ج١ /٣٧٥

المأكل والمشرب وسائر الحياة اليومية دون الجماع ، حكماً وسطاً بين أفراط الغلاة الذين يعدون المرأة الحائض وكل من يمسها أو يمس ثيابها أو فراشها نجساً ، وتفريط النصارى الذين يستحلون ملابستها فى الحيض على ما فيه من الأذى والدنس .

٢٣ — وطء الحائض حرام باتفاق الأئمة كما حرم الله ورسوله ذلك ، فإذا خالف المكلف وانتهك حرمة النهى ، فقد ارتكب كبيرة يلزمه من أجلها التكفير عن هذه المعصية .

٢٤ — إذا طهرت المرأة من الحيض وجب عليها الغسل ويباح لها مامنعت منه بالحيض .

٢٥ — لا يعتبر ماتراه المرأة الحامل من دم فى فترة حملها حيض بل استحاضة أو اضطرابات هرمونية .

٢٦ — لا يختلف الغسل من الحيض عن غسل الجنابة إلا فى نقض الشعر ، فمن الفقهاء من أوجبه على الحائض ومنهم من لم يوجبه .

هذه هى أهم نتائج البحث التى توصلت بعون الله تعالى إليها ، وغيرها كثير مما هو مدون فى صلب البحث .

وبالله تعالى التوفيق

# المصادر والمراجع

## أولا : التفسير وعلومه :


١ ] أسباب النزول للشيخ أبي الحسن علي بن أحمد الواحدي النيسابوري/ طبعة ١٤٠٨ هـ / ١٩٨٧ م / عالم الكتب / بيروت / توزيع مكتبة المتنبي .

٢ ] أسباب النزول عن الصحابة والمفسرين لعبد الفتاح القاضي / دار الندوة الجديدة / بيروت .

٣ ] أحكام القرآن للإمام أبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص / تحقيق محمد صادق قمحاوي / الناشر دار المصحف / القاهرة .

٤ ] أحكام القرآن لأبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي / تحقيق علي محمد البجاوي / مطبعة عيسى البابي الحلبي .

٥ ] تفسير القرآن الحكيم الشهير بتفسير المنار لمحمد رشيد رضا/ الطبعة الثانية / دار المعرفة للطباعة والنشر / بيروت .

٦ ] التفسير الكبير للإمام الفخر الرازي / الطبعة الثانية / نشر دار الكتب العلمية / طهران .

٧ ] الجامع لأحكام القرآن لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي / الطبعة الثالثة ١٣٨٧ هـ / ١٩٦٧ م / دار الكاتب العربي للطباعة والنشر .

٨ ] روائع البيان ( تفسير آيات الأحكام ) لمحمد علي الصابوني الأستاذ بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بمكة - منشورات مكتبة الغزالي - دمشق / سورية .

٩ ] فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير لمحمد

ابن على الشوكانى / طبعه ١٤٠٣ هـ / ١٩٨٣ م / دار الفكر / بيروت / نشر مكتبة الرياض الحديثة .

ثانياً : الأحاديث وشروحها :

١٠ ] إرواء الغليل فى تخريج أحاديث منار السبيل لمحمد ناصر الدين الألبانى الطبعة الأولى سنة ١٣٩٩ هـ / ١٩٧٩ م / المكتب الإسلامى / بيروت ودمشق .

١١ ] أوجز المسالك إلى موطأ الإمام مالك : لمولانا محمد زكريا الكاندهلوى - الطبعة الثالثة سنة ١٣٩٤هـ / ١٩٧٤م / المكتبة الإمدادية / مكة / دار الفكر بيروت .

١٢ ] تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى للإمام الحافظ أبى العلى محمد بن عبدالرحمن بن عبد الرحيم المباركفورى / الطبعة الثالثة سنة ١٣٩٩ هـ ١٩٧٩ م / دار الفكر .

١٣ ] التعليق المغنى على الدارقطنى لأبى الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادى / ط ١٣٨٦ هـ / ١٩٦٦ م / دار المحاسن للطباعة / القاهرة .

١٤ ] جامع الترمذى بشرح تحفة الأحوذى لأبى عيسى محمد بن عيسى ابن سورة - الطبعة الثالثة سنة ١٣٩٩ هـ / ١٩٧٩ م - دار الفكر ، جامع الترمذى - تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان / دار الفكر / بيروت .

١٥ ] الدراية فى تخريج أحاديث الهداية للإمام أبى الفضل شهاب الدين أحمد بن على بن محمد بن حجر العسقلانى / الناشر مكتبة ابن تيمية / القاهرة .

١٦ ] سبل السلام شرح بلوغ المرام للإمام محمد بن إسماعيل الكحلانى ثم الصنعانى المعروف بالأمير / تعليق محمد عبد العزيز الخولى / الطبعة الرابعة ١٣٧٩ هـ / ١٩٦٠ م مكتبة ومطبعة الحلبى بمصر .

١٧ ] سنن أبي داود للإمام الحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي ومعه كتاب معالم السنن للخطابي اعداد وتعليق عزت عبيد الدعاس / ط أولى سنة ١٣٨٩ هـ / ١٩٧٠ م تعليق محيي الدين عبدالحميد دار الحديث للطباعة والنشر والتوزيع / حمص / سوريا، طبعة دار الفكر .

١٨ ] سنن ابن ماجة للحافظ أبي عبدالله محمد بن يزيد القزويني (ابن ماجة) تعليق محمد فؤاد عبد الباقي / طبعة دار الفكر للطباعة والنشر ، دار الكتب العلمية / بيروت .

١٩ ] سنن الدار قطني لعلي بن عمر الدار قطني / تحقيق السيد عبد الله هاشم يماني المدني / ط ١٣٨٦ هـ / ١٩٦٦ م / دار المحاسن للطباعة / القـــاهرة .

٢٠ ] سنن الدارمي : للإمام الكبير أبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن ابن الفضل بن بهرام الدارمي / طبعة الكتب العلمية / بيروت / نشر دار إحياء السنة المحمدية .

٢١ ] سنن النسائي بشرح جلال الدين السيوطي / المطبعة الأولى سنة ١٣٤٨ هـ / ١٩٣٠ م / دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع .

٢٢ ] شرح الكرماني على صحيح البخاري / الطبعة الثانية سنة ١٤٠١ هـ / ١٩٨١ م/ دار إحياء التراث العربي / بيروت .

٢٣ ] شرح النووي على صحيح مسلم لأبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي الطبعة الأولى سنه ١٣٤٧ هـ / ١٩٢٩ م / دار إحياء التراث العربي / بيروت .

٢٤ ] صحيح البخاري بحاشية السندي للعلامة أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري / الناشر دار المعرفة للطباعة والنشر / بيروت .

٢٥ ] صحيح البخاري بشرح فتح الباري / تحقيق ابن باز/ دار الفكر، طبعة دار الريان سنة ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٦ م .

٢٦ ] صحيح البخاري بشرح الكرماني ـ الطبعة الثانية سنة ١٤٠١ هـ / ١٩٨١ ـ دار إحياء التراث العربي / بيروت .

٢٧ ] صحيح مسلم بشرح النووي : للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري / الطبعة الأولى سنة ١٣٤٧هـ / ١٩٢٩ م / دار إحياء التراث العربي / بيروت .

٢٨ ] فتح الباري بشرح صحيح البخاري للإمام الحافظ أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني / الطبعة الأولى سنة ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٦ م / دار الريان للتراث ـ مصر ، فتح الباري بتحقيق الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز ـ دار الفكر .

٢٩ ] المستدرك على الصحيحين للإمام الحافظ أبي عبد الله الحاكم النيسابوري وبذيله التلخيص للحافظ الذهبي / دار المعرفة / بيروت .

٣٠ ] المصنف للحافظ الكبير أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني / تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي ـ الطبعة الثانية سنة ١٤٠٣ هـ / ١٩٨٣ م توزيع المكتب الإسلامي ـ بيروت .

٣١ ] موطأ مالك بشرح أوجز المسالك للإمام مالك بن أنس / الطبعة الثالثة ١٣٩٤ هـ / ١٩٧٤ م / المكتبة الإمدادية ـ مكة ، دار الفكر ـ بيروت .

٣٢ ] نصب الراية لأحاديث الهداية لعبد الله بن يوسف الحنفي الزيلعي الطبعة الثانية .

٣٣ ] نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار للإمام محمد بن علي بن محمد الشوكاني الطبعة الأخيرة / طبع ونشر مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي ـ مصر .

## ثالثا : المراجع الفقهية :

### ( أ ) الفقه الحنفى

٣٤ ] الاختيار لتعليل المختار لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلى الحنفى طبعة ١٣٩٠ هـ / ١٩٧١ م / الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية القاهرة .

٣٥ ] بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع للإمام علاء الدين أبى بكر بن مسعود الكاسانى الحنفى / الطبعة الثانية سنة ١٤٠٦ هـ — ١٩٨٦م / الناشر دار الكتب العلمية / بيروت .

٣٦ ] تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للإمام عثمان بن على الزيلعى الحنفى الطبعة الثانية / مطابع الفاروق الحديثة للطباعة والنشر / القاهرة .

٣٧ ] تحفة الفقهاء لعلاء الدين السمرقندى / الطبعة الأولى سنة ١٤٠٥هـ ١٩٨٤ م / دار الكتب العلمية / بيروت .

٣٨ ] حاشية رد المحتار على الدر المختار : لخاتمة المحققين محمد أمين الشهير بابن عابدين / الطبعة الثانية سنة ١٣٩٩ هـ — ١٩٧٩ م / دار الفكر .

٣٩ ] حاشية الطحطاوى على الدر المختار للعلامة السيد أحمد الطحطاوى الحنفى / طبعة ١٣٩٥ م — ١٩٧٥ م / دار المعرفة / بيروت .

٤٠ ] الدر المنتقى فى شرح الملتقى بهامش مجمع الأنهر لعلاء الدين الحصكفى / طبعة ١٣١٩ هـ / دار إحياء التراث العربى للنشر والتوزيع / بيروت .

٤١ ] شرح فتح القدير لكمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام الطبعة الأولى ١٣٨٩ هـ / ١٩٧٠ م / مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبى / مصر .

٤٢ ] اللباب فى شرح الكتاب للشيخ عبد الغني الغنيمي الدمشق الميداني الحنفى / طبعة ١٤١٣ هـ / ١٩٩٣ م / المكتبة العلمية / بيروت .

٤٣ ] المبسوط لشمس الدين السرخسي / الطبعة الثالثة ١٣٩٨ هـ / ١٩٧٨ م / دار المعرفة للطباعة والنشر / بيروت .

٤٤ ] مجمع الأنهر فى شرح ملتقى الأبحر لعبد الله بن الشيخ محمد بن سليمان المعروف بداماد أفندى / طبعة ١٣١٩ هـ / دار إحياء التراث / بيروت .

(ب) الفقه المالكي :

٤٥ ] بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك للشيخ أحمد ابن محمد الصاوي المالكي / طبعة ١٣٩٨ هـ / ١٩٧٨ م / دار المعرفة / بيروت .

٤٦ ] التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل لأبى عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدرى الشهير بالمواق / طبعة الثالثة / ١٤١٢ هـ / ١٩٩٢ م / دار الفكر .

٤٧ ] حاشية الدسوقى على الشرح الكبير لشمس الدين الشيخ محمد عرفة الدسوقى / دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع .

٤٨ ] الخرشى على مختصر خليل لأبى عبدالله محمد الخرشى / دار الفكر للطباعة والنشر .

٤٩ ] الفواكه الدوانى على رسالة ابن أبي زيد القيروانى للشيخ أحمد ابن غنيم بن سالم بن مهنا النفراوى المالكى / الطبعة الثالثة ١٣٧٤هـ/١٩٥٥ طبع ونشر البابي الحلبي / مصر ، طبعة دار الفكر / بيروت .

٥٠ ] القوانين الفقهية لابن جزى / المكتبة الثقافية / بيروت .

٥١ ] الكافى فى فقه أهل المدينة لأبى عمر يوسف بن عبدالله بن محمد

ابن عبد البر النمري القرطبي / الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م / دار الكتب العلمية / بيروت .

٥٢ ] منح الجليل شرح على مختصر خليل للشيخ محمد عليش / طبعة ١٤٠٩ هـ ١٩٨٩ م / دار الفكر للطباعة والنشر .

٥٣ ] مواهب الجليل لشرح مختصر خليل لأبي عبد الله محمد بن محمد ابن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطاب / الطبعة الثالثة ١٤١٢هـ/١٩٩٢ دار الفكر .

( ح ) الفقه الشافعي :

٥٤ ] إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين للعلامة السيد أبي بكر ابن السيد محمد شطا الدمياطي ثم المكي المشهور بالسيد البكري / الطبعة الرابعة / دار إحياء التراث العربي / بيروت .

٥٥ ] حاشية الشيخ إبراهيم البيجوري ١٣٤٣ هـ / مطبعة البابي الحلبي / مصر .

٥٦ ] الحاوي الكبير ( شرح مختصر المزني ) : تصنيف أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري / تحقيق وتعليق الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود / الطبعة الأولى سنة ١٤١٤ هـ / ١٩٩٤ م / دار الكتب العلمية / بيروت .

٥٧ ] فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب للشيخ أبي يحيى زكريا الأنصاري / دار الفكر للطباعة والنشر .

٥٨ ] المجموع شرح المهذب : للنووي / طبعة دار الفكر .

٥٩ ] مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للشيخ محمد الشربيني الخطيب / الناشر دار إحياء التراث العربي / بيروت .

٦٠ ] المهذب في فقه الإمام الشافعي للإمام أبي إسحاق إبراهيم بن علي ابن يوسف الفيروزابادي الشيرازي / مطبعة عيسى البابي الحلبي / مصر .

٦١ ] نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي الشهير بالشافعي الصغير / الطبعة الأخيرة سنة ١٣٨٦ هـ / ١٩٦٧ م / مكتبة ومطبعة الحلبي / مصر .

(د) الفقه الحنبلي :

٦٢ ] الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي / تحقيق محمد حامد الفقي / الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ ١٩٨٦ دار إحياء التراث العربي / بيروت .

٦٣ ] حاشية الروض المربع : لعبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي الحنبلي / الطبعة الثانية سنة ١٤٠٣ هـ .

٦٤ ] شرح منتهى الإرادات ( المسمى دقائق أولي النهى ) للشيخ منصور بن يونس بن إدريس البهوتي/الطبعة الأولى سنة ١٤١٤هـ/١٩٩٣م عالم الكتب / بيروت .

٦٥ ] العدة شرح العمدة لبهاء الدين عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسي مكتبة الرياض الحديثة / الرياض .

٦٦ ] غاية المنتهى في الجمع بين الإقناع والمنتهى لمرعي بن يوسف الحنبلي / الطبعة الثانية / منشورات المؤسسة السعيدية بالرياض .

٦٧ ] الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل لأبي محمد موفق الدين عبدالله ابن قدامة المقدسي / تحقيق زهير الشاويش / الطبعة الخامسة ١٤٠٨ هـ / ١٩٨٨ م / المكتب الإسلامي / بيروت .

٦٨ ] كشاف القناع عن متن الإقناع للشيخ منصور بن يونس بن إدريس البهوتي / عالم الكتب / بيروت .

٦٩ ] المبدع فى شرح المقنع لأبى إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد ابن عبد الله بن مفلح / طبعة سنة ١٩٨٠ / المكتب الإسلامى / بيروت

٧٠ ] مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية / جمع وترتيب عبد الرحمن ابن محمد بن قاسم العاصمى النجدى الحنبلى / مكتبة ابن تيمية للطباعة والنشر / القاهرة

٧١ ] المغنى لأبى محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسى / الناشر مكتبة الجمهورية العربية ، والتكايات الأزهرية / مصر

٧٢ ] منار السبيل فى شرح الدليل للشيخ إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان / تحقيق زهير الشاويش / الطبعة الرابعة ١٣٩٩ هـ / ١٩٧٩ م / المكتب الإسلامى / بيروت

٧٣ ] نيل المآرب فى شرح دليل الطالب للشيخ عبد القادر بن عمر الشيبانى المشهور بابن أبى تغلب / تحقيق محمد سليمان عبد الله الأشقر / الطبعة الأولى سنة ١٤٠٣ هـ / ١٩٨٣ / مكتبة الفلاح / الكويت

( هـ ) المذهب الظاهرى :

٧٤ ] المحلى لأبى محمد على بن أحمد بن سعيد بن حزم / طبعة ١٣٨٧ هـ / ١٩٦٧ م / الناشر مكتبة الجمهورية العربية / مصر

رابعاً : التراجم والأعلام :

٧٥ ] الإصابة فى تمييز الصحابة لابن حجر العسقلانى / دار الفكر العربى

٧٦ ] الأعلام : لخير الدين الزركلى / الطبعة الرابعة ١٩٧٩ م / دار العلم للملايين / بيروت

٧٧ ] تذكرة الحفاظ : للإمام أبى عبد الله شمس الدين الذهبى / دار إحياء التراث العربى / بيروت

٧٨ ] معجم المؤلفين تراجم مصنفي الكتب العربية لعمر رضا كحالة / نشر مكتبة المثنى ودار إحياء التراث العربي / بيروت.

خامساً : المعاجم اللغوية

٧٩ ] لسان العرب المحيط لابن منظور / اعداد وتصنيف يوسف الخياط / دار لسان العرب / بيروت .

٨١ ] محيط المحيط لبطرس البستاني / طبعة سنة ١٩٨٧ / مكتبة لبنان / بيروت .

٨٠ ] مختار الصحاح للإمام محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي / مركز تحقيق التراث بدار الكتب المصرية .

٨٢ ] المصباح المنير للعلامة أحمد بن محمد بن على الفيومي المقرىء / ط ١٩٨٧ م / طبع ونشر مكتبة لبنان .

٨٣ ] معجم مقاييس اللغة لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا / تحقيق عبد السلام محمد هارون / الطبعة الأولى ١٤١١ هـ / ١٩٩١ م دار الجيل / بيروت .

٨٤ ] المعجم الوسيط / طبع مجمع اللغة العربية / الطبعة الثالثة

سادساً : مصادر متنوعة :

٨٥ ] بداية المجتهد ونهاية المقتصد للعلامة أبي الوليد محمد بن أحمد ابن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي / الطبعة الخامسة ١٤٠١ هـ / ١٩٨١ م . طبعة دار المعرفة / توزيع مكتبة المعارف / الرياض :

٨٦ ] الفقه الإسلامي وأدلته لوهبة الزحيلي / الطبعة الثالثة ١٤٠٩ هـ / ١٩٨٩ م / دار الفكر .

سابعا : مصادر طبية :

٨٧ ] الجديد فى طب الجهاز التناسلى للدكتور ياسين بن حسين شاهين / الطبعة الأولى / ١٤١٥ هـ / ١٩٩٤ م / مطابع الناشر العربى / الرياض .

٨٨ ] العقم عند الرجال والنساء ( أسبابه وعلاجه ) للدكتور سبيرو فاخورى / الطبعة السادسة ١٩٩١ / دار العلم للملايين

## الفهرس

الموضوع | الصفحة

| الموضوع | الصفحة |
|---|---|

| الموضوع | الصفحة |
| --- | --- |

| الموضوع | الصفحة |
| --- | --- |

رقم الإيداع بدار الكتب
١٩٩٧/٢٢١٥ م
I. S. B. N. -977 -19 - 2627 - 6
٣٠ من شعبان ١٤١٧ هـ — ٩ من يناير ١٩٩٧ م

# تصويب الأخطاء

| الخطأ | الصواب | الصفحة | السطر |
|---|---|---|---|
| ،سا | نجسا | ٦ | ١٨ |
| سا | نجسا | ٧ | ٢ |
| ثبوب | ثبوت | ١١ | ٩ |
| الورض (هامش) | الروض | ٢٠ | ٧ |
| هورمز | هرمز | ٢١ | ٦ |
| سامهن | نجامهن | ٣٤ | ١١ |
| الصدر (هامش) | المصدر | ٣٥ | ٢ |
| المصدر السابق(هامش) | | ٣٩ | ٤ |
| مسلها | نجملها | ٤٥ | ٥ |
| ولاستحاضة(الهامش) | والاستحاضة | ٥٤ | السطر الأخير |
| ضعيفه | ضعفه | ٥٧ | ١٩ |
| وأكثرة | وأكثره | ٧٠ | ١٢ |
| البدع(هامش) | المبدع | ٩٩ | ٧ |
| هر | صبر | ١٠١ | ١٥ |
| الحائص (هامش) | الحائض | ١٠٤ | ١٥ |
| الحاو (هامش) | الحاوى | ١١٥ | ٢ |
| بمد | بعد | ١٢٥ | ١٠ |
| وقال (١) | وقال(٤) | ١٢٧ | ٧ |
| أن يمس(هامش) | أن تمس | ١٢٧ | ٦ |
| (١) (هامش) | (٤) | ١٢٧ | السطر الأخير |
| يضاف | يضاف(٥) | ١٢٩ | ٧ |

| الخطأ | الصواب | الصفحة | السطر |
| --- | --- | --- | --- |
| فالنفس(٤) | فالنفس(٥) | ١٢٩ | ١٢ |
| (٣) الهامش | (٤) | ١٢٩ | ٥ |
| (٤) (الهامش) | (٥) | ١٢٩ | ٦ |
| لايصح | لايصلح | ١٣٨ | ٣ |
| ابن حباز (هامش) | ابن حبان | ١٤٢ | ١٢ |
| ا ـسه | نجاسة | ١٤٤ | ٣ |
| تبين ( هامش ) | تبيين | ١٤٨ | ٣ |
| المهذب جـ ٣ (هامش) | المهذب جـ ٢ | ١٥٠ | ٣ |
| لسعى | السعى | ١٨٣ | ٣ |

دار الطباعة المحمدية
بالأزهر بالقاهرة

